تنويل الصلات
في تطويل الصلاة

١٤٤١هـ

للشيخ الإمام الطاهر بن العُبيدي، السّوفي، التّقرتي، الجزائري
المولود عام 1304هـ/1886م، والمتوفى سنة 1387هـ/1968م

دراسة وتعليق وتوثيق

إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

تنويل الصلات في تطويل الصلاة

للشيخ الإمام الطاهر بن العُبيدي، السّوفي، التّقرتي، الجزائري

المولود عام 1304هـ/1886م، والمتوفى سنة 1387هـ/1968م

دراسة وتعليق وتوثيق

إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

سامي
للنشر والطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان : تنويل الصلات في تطويل الصلاة
المؤلف : الطاهر بن العبيدي
تحقيق :أ.د. إبراهيم رحماني
المقاس : 24 x 16 سم
عدد الصفحات : 186
الطبعة : الأولى
الإيداع القانوني : أكتوبر 2025
ISBN : 978-9969-608-37-3

محفوظة جميع الحقوق

- **التنفيذ الطباعي:**

سامي للنشر والطباعة والتوزيع

ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن صحابته أجمعين.

وبعد،،،

فإنّ موضوع الصلاة يشغل حيزا مهما من آثار الشيخ الطاهر بن العبيدي رحمه الله؛ وقد سبق أن أصدرنا ولأول مرة رسالته: "رفع اللهو في كشف مسائل السهو"[1]، التي تطرّق فيها لجملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بتصحيح الصلاة إن وقع فيها خلل مؤثر. وإننا اليوم مع رسالة أخرى من رسائل الشيخ تتعلق بإعطاء الصلاة حقّها من الأداء؛ بداية من الاستعداد اللائق بها، ثم الشروع فيها بتكبيرة الإحرام، وصولا إلى ختامها بالسلام.

ومما لاشك فيه أن العناية بالصلاة تترجم مستوى العبودية التي يتمثلها المسلم في حياته؛ فالقرآن الكريم حافل بالنصوص الآمرة بإقامة الصلاة، والمرغّبة فيها وفي التزامها، وفي السنة النبوية أحاديث صحيحة كثيرة جدّا تأمر بالصلاة، وتبيّن أنّ الفرق بين المسلم والكافر يتجلّى في ترك الصلاة، وتبيّن تفاصيل أحكامها ومقاصدها.

(1) ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك بالبليدة، 1443هـ/2022م، وفيها (156) صفحة.

وسار علماء الإسلام في السياق المذكور فصنّفوا في أحكام الصلاة والاستعداد لها، وكانت أولى المباحث الفقهية في كلّ مدونات الفقه المذهبي وغير المذهبي تجعل أحكام الصلاة والطهارة اللازمة لها في صدارة ما ينبغي ذكره ومذاكرته. بل إنّ الأمر يتعدى علم الفقه إلى باقي العلوم الإسلامية؛ ففي مصنفات الحديث نجد أبواب الصلاة في الصدارة تجمع مختلف المرويات والآثار المتعلّقة بالصلاة، وفي التفسير نجد إسهابا وتوسّعا في بيان منزلة الصلاة وأحكامها، وعلى وجه الخصوص في مدونات تفسير آيات الأحكام. وفي السيرة النبوية نجد عرضا شاملا يصف صلاة النبي ﷺ والتزامه بها في جميع أحواله. وفي العقيدة نجد مناقشة واسعة بشأن تارك الصلاة ومصير إيمانه، وأنّ الإيمان دون عمل لا رصيد له، وأوّل الأعمال المبرهنة على صحة العقيدة التزام الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه. وفي مجال الأخلاق نجد مدارسة ماتعة لآثار الصلاة في سلوك المسلم، وكيفية نهيها له عن الفحشاء والمنكر. وفي مجال التربية والتزكية (التصوف) نجد دراسات كثيرة حول الخشوع في الصلاة، وحول قوة تأثيرها في النفوس... وهكذا نجد الصلاة كانت ولا تزال محور العناية والرعاية لدى جميع علماء الإسلام مهما اختلف دوائر الاختصاص والبحث عندهم.

والحقيقة أنه لا يستهين بالصلاة إلا من هانت عليه نفسه، ولم يقدر هذا الدِّين حقّ قدره؛ فالصلاة ركنٌ ركين من أركان الإسلام، وأيّ بناء وقع الخلل في ركنه فإنّه يتداعى لأبسط حركة تتوجّه إليه فتنقضه من أساسه.

وإذا تكلّمنا عن الصلاة فإنّنا لا نكتفي بذكر أحكامها الظاهرة التي لا

تخفى عن أكثر الناس، وإنما ينبغي الكلام عن الأداء الحقيقي المتمثل في حسن إقامتها، وما يقتضيه من استشعار جلال الله تعالى، ولزوم الطمأنينة والسكينة والوقار؛ حيث يلاحظ مؤلف هذه الرسالة، بل وكلنا عند التدقيق نجد شيئا من التعجل في أداء الصلاة إلى درجة نتساءل : هل المصلي كان يعي جيّدا ما يتلفظ به في صلاته؟ هل تكبيره وتسبيحه واستغفاره يترجم فعلا استشعار قلبه تلك المعاني السامية، أم إنه يقوم بكل ذلك كعمل روتيني لا يستذكر من مضامين الهداية فيه شيئا؟

لا شكّ أنّ التقصير موجود، لكننا إذا رأينا أن آثار الصلاة لم تظهر في سلوكات المصلين ندرك أنّ الأزمة عميقة، ويزداد العمق أكثر عندما نجد السلوك الفردي غير المنضبط تحول إلى سلوك جماعي، بل نجد في بعض المناطق الصراع والكيد والشحناء وسوء الخلق بين جمهرة المصلين، وفي بيوت الله تعالى التي كان من المفروض أنْ يدخلها المرء مستصحبا كل معاني السكينة والوقار، واستحضار جلال الله تعالى الذي جاء لمناجاته رفقة إخوانه المؤمنين.

إنّ طوائف شتى من المسلمين لم يقدروا الصلاة قدرها، وكثير منهم يجهلون حقيقة الصلاة ومقاصدها؛ فيحتاجوا إلى البيان والتوجيه، وطائفة أخرى تحتاج إلى التذكير﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُومِنِينَ** ﴾ [الذاريات: 55]. ولربما وُجد من يحتاج إلى أنْ يعزّر ويعاقب حتى لا يفسد على الناس دينهم بشغبه ومشاكسته وتحكّمه؛ و"الضرر يزال"، والمنكر لا بدّ من تغييره.

وتأتي هذه الصفحات في سياق التعريف والتذكير بمتطلبات الصلاة، وما تقتضيه من رويّة وطمأنينة، وتوضّح نماذج من الهدي النبوي في إعطاء الصلاة حقّها ظاهرا وباطنا، كما شحن المؤلف رسالته باقتباسات علمية جدّ مفيدة، حرّرها علماء الإسلام منذ عصر الصحابة إلى القرون المتأخرة؛ حيث انتقى عصارة ما أنتجه الدرس الشرعي بخصوص هذا الموضوع، ووظف كل ذلك في فصول متوائمة؛ فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ما تركه من علم نافع صدقة جارية لا ينقطع مددها إلى يوم القيامة.

وإننا نسعد اليوم بإخراج هذه الرسالة لأول مرة بعد مضي أكثر من قرن من تحريرها؛ حيث كُتبت عام (1921م)، ومضى ما يقارب الستين سنة من وفاة مؤلفها الشيخ الطاهر بن العبيدي رحمه الله.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أخينا وصديقنا فضيلة الدكتور أحمد غمام عمارة؛ حيث تكرّم بتدقيق ومراجعة النسخة التمهيدية، فبارك فيه وفي ذريته ، ونفع به العلم وأهله.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

وكتبه: أ.د. إبراهيم بن محمد الأمين رحماني
أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بقسم الشريعة
عميد كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي ـ الجزائر
يوم 29 رمضان 1446 هـ الموافق لـ 29 مارس 2025م
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

القسم الأول: "دراسي"

التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي

وبرسالته «تنويل الصلات في تطويل الصلاة»

وسوف نتطرق في هذا القسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي.

المطلب الثاني: التعريف برسالة «تنويل الصلات في تطويل الصلاة».

المطلب الأول

التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي[1]

هو الطاهر بن العبيدي بن علي بن بالقاسم بن عمارة بن بالقاسم بن سليمان، ينتهي نسبه إلى الحسن السِّبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.[2]

(1) ينظر في التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي:

- «الشيخ الطاهر العبيدي» محاضرة لسبط الشيخ العبيدي: عبد السلام سليماني، ألقيت يوم الجمعة (16) أفريل (1983م) بالمسجد الكبير بتقرت، ونُشرت ضمن كتاب: «مختارات من الندوات الفكرية» لسعد العمامرة، ص(55-66).
- «رسالة الستر للشيخ الطاهر العبيدي» شرح وتعليق: محمد محدة، ص(5-8).
- تجارب في الأدب والرحلة» لأبي القاسم سعد الله، ص(97-105).
- «العلامة الشيخ الطاهر العبيدي الفقيه الصوفي» مقال لأحمد بن السايح، جريدة العقيدة، عدد (76) بتاريخ (1)شعبان (1412هـ) الموافق (8) فيفري (1992م).
- «العلامة الفقيه الحجة الشيخ الطاهر لعبيدي (1887- 1968)» مقال لعلي غنابزية، جريدة النبأ، العدد 142 (11 رمضان 1414هـ/ 21 فيفري 1994م، ص(12- 13).
- «أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب» لسعد العمامرة، وأحمد منصوري، ص(39-42).
- «تاريخ الجزائر الثقافي» لأبي القاسم سعد الله (7/74، 84، 85، 132، 133).
- «الشقيقان» لعاشوري قمعون، ص(7-62).
- «أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية» لعبد الباقي مفتاح، ص(188-196).
- «من أعلام الجنوب الجزائري» لإبراهيم بن ساسي، ص(72-76).
- «أعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة» لمحمد بسكر (1/295-298).
- «معجم الصفوة» لعبد القادر موهوبي (1/263-295).
- «شخصيات وأعلام في الذاكرة» لعبد الحميد قادري، ص(45-56).
- «زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد» لعبد المنعم القاسمي، ص(447-449).
- «من فضلاء منطقة الجلفة» لسعيد هرماس، ص(208-209)

(2) «مقدمة تحقيق رسالة الستر» لمحمد محدة، ص(5)؛ «الشقيقان» لعاشوري قمعون، ص(11).

ولد عام (1304هـ/1886م) في حي "أولاد أحمد" وسط مدينة الوادي[1]. في أسرة كريمة تنتسب إلى "أولاد سيدي عبيد" الساكنين حوالي نفطة بالقطر التونسي، وبمنطقة بئر العاتر في الشرق الجزائري؛ حيث إنّ جدّ العائلة "بلقاسم الحداد" اختار الإقامة بالوادي، وكان رجلا صالحا تقيا ورعا، وقد سكن أول الأمر عند الشيخ يوسف من أبناء "سيدي مستور"[2]، الذي زوّجه إحدى بناته؛ فانتسب للسّوفية من قبيلة أولاد أحمد بذلك. وأنجب بلقاسم ثلاثة أبناء هم: علي، ونصيب، وسعد. ومن الأول جاء عمارة، والعبيدي، ومن هذا الأخير جاء الشيخ الطاهر.[3]

كانت أسرة العبيدي متواضعة كباقي العائلات بوادي سوف، وكان ربّ العائلة يعمل في مهنة الحدادة[4] وله عيال كثيرون، حتى إنّ بعض أولاده الكبار فرّغهم لمساعدته في مهنته الشاقة (عبد القادر، وعلي، ومصطفى)

(1) «تجارب في الأدب والرحلة» لأبي القاسم سعد الله، ص(100)؛ «الشيخ الطاهر العبيدي» لعبد السلام سليماني، ضمن كتاب «مختارات من الندوات الفكرية» للعمامرة، ص(55)، وقد وقع خطأ في مقابلة التاريخ الهجري بالميلادي حيث أورد عام (1883م)، والصحيح ما أثبته.

(2) سيدي مستور (وتُنطق في بعض نواحي المنطقة: مسطور) هو صاحب الزاوية والضريح المشهورين في شرق حي أولاد أحمد وسط وادي سوف، وقد حمل الحي اسمه، وهو من العبّاد حيث جاور مدّة وجيزة قبيلة زناتة التي استقرت بوادي سوف (تكسبت القديمة) في الفترة ما بين (522- 818هـ/ 1139-1416م) تقريبا، ثم انقطع وحده للعبادة بمحل زاويته المشهورة الآن، وكان عند قدومه من القيروان (وقيل من المغرب) يسكن عريشًا (زريبة) من حطب وحلفاء. ينظر: «الصروف» للعوامر، ص(137، و160)؛ و"الحركة العلمية بوادي سوف من القرن السادس الهجري وآثارها الفكرية المدونة"، د. علي غنابزية، ضمن كتاب: «وادي سوف – دراسات تاريخية واقتصادية وثقافية متنوعة»، لمجموعة من الأساتذة، ص(92).

(3) ينظر: «الصروف في تاريخ الصحراء وسوف» لإبراهيم العوامر، ص(281).

(4) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55).

ليؤمّن للأسرة قوتها وباقي احتياجاتها، في وضع هيمن فيه الاحتلال الفرنسي، وعمّ القهر والتجويع أكثر فئات الشعب الجزائري.

وقد رأى العبيدي الأب أن ينتشل جزءًا من أولاده من تلك المعاناة اليومية وراء لقمة العيش، في الوقت نفسه يعوّض شيئًا مما قد افتقده مُكرهًا، وكذا كبار أولاده بحكم الضرورة؛ من تحصيل شرف العلم والتعليم وخدمة الدين الإسلامي؛ فوجّه ولديه الطاهر وأحمد إلى الدراسة داخل وادي سوف وخارجها؛ وبارك الله سعيه هذا، ونبغ الولدان، وانتفع بهما خلق كثيرون.

اشتغل العبيدي الأب إلى جانب الحدادة بصناعة سروج الخيل، وكان ماهرًا في هذه الصنعة، ولما رأى كساد الأعمال في منطقة وادي سوف رحل مع عائلته إلى مدينة ورقلة، لعله يجد فيها متنفّسًا لمزاولة مهنته وكفايته حاجات عائلته. وأثناء إقامته بورقلة أدخل ابنه الطاهر إلى مدرسة الشيخ جلول حابي (توفي 1924م) بوسط المدينة ودرس عليه القرآن،[1] لكن تلك الإقامة لم تطل، حيث رجعت العائلة إلى أرض سوف، فدخل الفتى الطاهر للدراسة بجامع «سيدي سالم»[2] مع شقيقه الأصغر أحمد، وتتلمذ الصغيران

(1) «الشقيقان» لقمعون، ص(11).

(2) هو الجامع المجاور لزاوية سيدي سالم في الجهة الشمالية للسوق القديم بالوادي، تم تأسيسه حوالي عام (1246هـ/1830م). وتسميته مع الزاوية باسم الشيخ سالم بن محمد بن احمد بن نصر، السوفي، الجزائري، الإمام المتصوف، المولود بوادي سوف عام (1182هـ/1768م). نشأ يتيما، ورحل إلى تونس في طلب العلم، أخذ الطريقة الرحمانية العزوزية عن الشيخ محمد بن عزوز البرجي (توفي 1233هـ/1818م)، ثم جدد عهدها عن الشيخ علي بن عمر الطولقي (توفي 1258هـ/1842م) الذي أوصاه بفتح زاوية بالوادي، وتم التأسيس حوالي عام (1236هـ/1820م)، وشاع نفعها في تعليم القرآن الكريم، ومبادئ العلوم. عرُف الشيخ سيدي سالم بالتواضع وخدمة المسلمين عامة وطلبة العلم والقرآن خاصة، وقضاء حوائج الناس والإصلاح بينهم، وخدمة الفقراء وطالبي طريق الحق. توفي سنة (1277هـ/1860م). ينظر: «البحر =

على الطالب علي حليلات بن مبروك (علي بن ارقيّة)، ثم أدخلهما والدهما إلى «جامع النخلة»[1] بحي أولاد أحمد، وختما القرآن على يد الشيخ إبراهيم بالقياد (توفي 1943م)، ورافقهما ابن عمتهما محمد الأمين العمودي (1310-1377هـ/1892-1957م).[2]

وقد حفظ القرآن قبل سن البلوغ، وقيل كان عمره تسعة (09) أعوام.[3] ثم صار الفتى الطاهر يتردد على حلقات دروس الشيخ عبد الرحمن بن محمد العمودي (توفي1909م)، الذي كان أول من قرأ عليه في داره بحي المصاعبة (دار الطالب)، قرأ عليه علم القراءات، و«متن ابن عاشر»[4]، و«رسالة ابن أبي زيد القيرواني»[5]، و«حاشية الشيخ الصَّفتي»[6]، وشيئا من التوحيد

=الطافح» للعوامر، ص(40)؛ «أعلام من سوف» للعمامرة ومنصوري، ص(14)؛ «أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية» لمفتاح، ص(179-180)؛ «مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن 13هـ /19م» لغنابزية، ص(207).

(1) هو الجامع المجاور لمقر الزاوية القادرية في الجهة الجنوبية الشرقية للسوق القديم بالوادي، وترجع التسمية إلى وجود نخلة طويلة في ساحته الشرقية، وأخبرني المؤرخ أ.د. علي غنابزية يوم (14) سبتمبر (2021م) أنه اختلف في تاريخ تأسيسه بين أعوام: (1650م)، (1790م)، (1837م).

(2) «الشقيقان» لقمعون، ص(12).

(3) ينظر: «مقدمة تحقيق رسالة الستر» لمحدة، ص(5)؛ «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «معجم الصفوة» لعبد القادر موهوبي (267/1).

(4) نظم في الفقه المالكي للمبتدئين لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي المتوفى سنة (1040هـ).

(5) متن في الفقه المالكي، نال عناية فائقة من قبل العلماء، وكثرت عليه الشروح والحواشي، ألفه الإمام عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة (386هـ).

(6) «حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية» ليوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي، توفي بعد (1193هـ).

والحديث النبوي.

ثم درس الفتى مدة عند الشيخ محمد الصالح بن موسى (توفي 1917م)، وواصل بعدها تعلّمه على نجله الشيخ العربي (توفي 1905م)؛ حيث لازمه مدة سبع سنين في زاوية سيدي سالم، فدرس عليه علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة... وقد تفتحت على يديه مواهبه؛ ومن ثم نصحه الشيخان عبد الرحمن العمودي والعربي بن موسى بمتابعة الدراسة بجامع الزيتونة.[1]

عندما بلغ من العمر ثماني عشرة سنة؛ أي: عام (1904م)، شدّ الرِّحال إلى جامع الزيتونة المعمور، ودرس هناك مدة ثلاث سنوات[2] على يد نخبة ممتازة من كبار الشيوخ،[3] واطلع على أمهات المصادر في مختلف العلوم العربية والإسلامية، كما توسّعت مداركه بالاطلاع على شيء من تفاصيل الحاضرة العلمية بالبلاد التونسية.

هذا، وكان الفتى العبيدي على تواصل مستمر مع عدد من كبار العلماء، وله معهم مراسلات تتعلق في معظمها بمسائل علمية تستحق المشاورة والبيان، كما أخذ الإجازة مراسلةً عن الشيخ محمد المكي بن عزوز[4] (توفي

(1) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ و«الشقيقان» لقمعون، ص(13).

(2) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55).

(3) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ و«الشقيقان» لقمعون، ص(15).

(4) ولد عام (1270هـ/1854م) بنفطة التونسية التي هاجر والده إليها عقب الاحتلال الفرنسي لمنطقة الزاب بالجزائر، حيث كان مأمن العائلة في منطقة (برج بن عزوز)، تربى ودرس في زاوية والده، ثم رحل إلى جامع الزيتونة فتلقى عن كبار شيوخه، وظهر تفوقه ونبوغه. اشتغل بالقضاء والفتوى في مسقط رأسه، =

1334هـ/1916م) الذي هاجر إلى تركيا آنذاك.[1]

وبسبب ظروف والده المادية الصعبة؛ فإنه اضطر إلى التوقف عن الدراسة، والرجوع إلى الوادي دون إتمام تعلّمه العالي والحصول على شهادة التطويع. ومع ذلك استطاع أن يواصل دراسته عصاميًّا، اعتمادًا على مصادر الفقه الإسلامي واللغة العربية؛ حتى تمكن من الوصول إلى مستوى رفيع من التكوين العلمي.

كانت سنوات التحصيل بالزيتونة كافية مع تكوينه الأول وحفظه للقرآن ونبوغه لأن يكون صاحب مدرسة، وفي عهدته طلبة يستفيدون تكوينًا قاعديًا في التوحيد واللغة والفقه.[2]

تفرّغ الشيخ الطاهر لنشر العلم أول الأمر في أوساط الناشئة بجامع سيدي المسعود[3] بسوق الوادي، وجامع النخلة بأولاد أحمد وسط المدينة.

=وبالتدريس في جامع الزيتونة، كما اشتغل بالقضاء والتدريس والفتوى في دار الفنون ومدرسة الواعظين في اسطنبول، وتوفي بها سنة (توفي 1334هـ/1916م). له مصنفات كثيرة منها: «مغانم السعادة في فضل الإفادة على العبادة»، «الأجوبة المكيّة عن الأسئلة الحجازيّة»، «الذّخيرة المكيّة». ينظر: «شجرة النور» لمخلوف، ص(423)؛ «الأعلام» للزركلي (7/109-110)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحفوظ (3/382-390)؛ «نثر الجواهر والدرر» لمرعشلي (2/1496).

(1) «تجارب في الأدب والرحلة» لسعد الله، ص(100)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15).

(2) «مقدمة تحقيق رسالة الستر» لمحدة، ص(5)

(3) هو المسجد العتيق وينسب إلى مؤسسه الفقيه الصوفي، والمتكلم المؤرخ، الشيخ محمد المسعود بن محمد بنور بن عبد اللطيف الشابي، جدّ الشابية بتوزر، وقد وفد إلى أرض سوف حوالي عام (1009هـ/1600م)، وبقي يتردد عليها حتى عام (1027هـ/1618م)، حيث أسس مسجدًا ببلدة قمار، وأسس المسجد الثاني هذا بوسط سوق مدينة الوادي. استقر الشيخ الشابي في جبل ششار قرب خنشلة إلى أن توفي سنة (1027هـ/1618م) ودفن بزاوية الشابية. ينظر: «الصروف» للعوامر، ص(192)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحفوظ (3/132-133).

والظاهر أن الشيخ العربي بن موسى لما تولى الإمامة والتدريس بالجامع الكبير بتقرت بعد مغادرة العبيدي إلى تونس؛ لم يطل مقامه فيها لاشتداد المرض عليه؛ فرجع إلى الوادي، وأوصى قبل وفاته سنة (1905م) بأنه يستخلف الشيخ الطاهر في الإمامة والتدريس بعده. وفعلا لم يمكث الشيخ العبيدي بعد مجيئه من تونس طويلا بالوادي؛ إذ سرعان ما انتقل إلى تقرت، وباشر المهمة الموصى بها؛ وبذلك نفذ وصية شيخه وفاءً وتقديرًا.[1]

تلقّى الشيخ الطاهر العبيدي العلم عن عدد كبير من الشيوخ نذكر منهم:

- الشيخ جلول حابي، المؤدب، المدرس، المولود عام (1255هـ/ 1839م)، والمتوفى سنة (1343هـ/1924م).[2]
- الشيخ علي بن مبروك ارْقَيَّة (حليلات)، السّوفي، الخطّاط، المتصوف، المتوفى سنة (1352هـ/1933م).[3]
- الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن علي بن القائد، الحمدي، الملقب بقايدي، السّوفي، الجزائري، المؤدب، المدرس، المولود عام (1294هـ/ 1877م)، والمتوفى سنة (1362هـ/1943م).[4]
- الشيخ عبد الرحمن بن محمد العمودي، السّوفي، الفقيه، المتصوف، المتوفى سنة (1327هـ/1909م).[5]

---

(1) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55).

(2) «الشقيقان» لقمعون، ص(11).

(3) المرجع نفسه، ص(12).

(4) «البحر الطافح»، ص(41)؛ «الشيخان» لقمعون، ص(12، 43) .

(5) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55). ينظر في ترجمته: «البحر الطافح» للعوامر، ص(36)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(13).

▫ الشيخ محمد الصالح بن موسى "موساوي"، السّوفي، الإمام، المدرّس، المتوفى سنة (1917م).[1]

▫ الشيخ العربي بن محمد الصالح بن موسى "موساوي"، السّوفي، الإمام، المدرّس، المولود عام (1290هـ/1873م)، والمتوفى سنة (1322هـ/ 1905م).[2]

▫ الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور، الزيتوني، التونسي، المفسر، اللغوي، العلامة الفقيه، شيخ الإسلام المالكي، المولود عام (1296هـ/1879م)، والمتوفى سنة (1393هـ/1973م).[3]

▫ الشيخ محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الطولقي، النفطي، الإمام الفقيه المصلح، شيخ الجامع الأزهر، المولود عام (1293هـ/1873م)، والمتوفى سنة (1377هـ/1958م).[4]

▫ الشيخ أحمد بن حميدة بن محمد بن مراد، الزيتوني، التونسي، المفتي الحنفي، المولود عام (1853م)، والمتوفى سنة (1359هـ/1940م).[5]

---

(1) «الشقيقان» لقمعون، ص(13).

(2) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55). ينظر في ترجمته: «مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن 13هـ/19م» لغنابزية، ص(152-153)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(13).

(3) «تجارب في الأدب والرحلة» لسعد الله، ص(100)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «أعلام تونسيون» للزمرلي، ص(361-367)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ (3/304-309)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (3/363).

(4) «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «العلماء التونسيون» لقرين، ص(321)؛ «أعلام من الصحراء» لمحمد سعيد القشاط، ص(156-157)؛ و«النور الأبهر» للطعمي، ص(109)؛ و«معجم المؤلفين المعاصرين» لمحمد خير رمضان يوسف (2/584).

(5) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «شجرة النور» لمخلوف ص(440)؛ «المجلة الزيتونية»، مج(4)، ع(2)، نوفمبر (1940)، ص(54-55)؛ «العلماء التونسيون»، ص(336).

▫ الشيخ حسن بن يوسف، الزيتوني، التونسي، الإمام المتصوف، والواعظ المدرّس، المتوفى سنة (1364هـ/1945م).[1]

▫ الشيخ محمد بن عثمان بن محمد النجار، التونسي، الزيتوني، المفتي المالكي، المولود عام (1255هـ/1839م)، والمتوفى سنة (1331هـ/ 1913م).[2]

▫ الشيخ محمد بن محمد بن حمودة النخلي، القيرواني، التونسي، الزيتوني، أبو عبد الله، العلامة، المحقق الإمام المصلح، المولود عام (1285هـ/ 1867م)، والمتوفى سنة (1342هـ/1924م).[3]

▫ الشيخ الخليل البنزرتي.[4]

▫ الشيخ صالح الهواري، التونسي، الزيتوني، العالم الخير، أبو الفلاح، المتوفى سنة (1336هـ/ 1918م).[5]

---

(1) «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «العلماء التونسيون» لقرين، ص(340)؛ «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي(مخ)، ص(49، 99).

(2) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر: «العلماء التونسيون» لقرين، ص(374)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(421)؛ و«الحركة الأدبية والفكرية في تونس» للفاضل ابن عاشور، ص(77)؛ « تراجم المؤلفين التونسيين» (5/16 -18).

(3) «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية» ص(425-426)، ترجمة رقم (1688)؛ «العلماء التونسيون» لقرين، ص(375)، ترجمة رقم (115)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ (5/26-27)؛ «آثار الشيخ محمد النخلي» جمع وتقديم: عبد المنعم النخلي، تحقيق ومراجعة: حمادي الساحلي.

(4) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15)، وقد أورده الأول باسم أحمد البنزرتي.

(5) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «آثار الشيخ محمد النخلي» جمع وتقديم: عبد المنعم النخلي، تحقيق ومراجعة: حمادي الساحلي، ص(46)؛ «التعريف بالشيخ محمد الشريف يالوشه وكتابه الفوائد المفهمة»، د. الهادي بن محمد روشو، «مجلة البحوث والدراسات القرآنية» ـ السعودية، ع (14)، س(9)، ص(21).

▫ الشيخ خليفة بن عروس، التونسي، الزيتوني، المدرس المالكي، المتوفى سنة (1908م).[1]

▫ الشيخ محمود بن إسماعيل بن محمود، التونسي، الزيتوني، المفتي الحنفي، المولود عام (1261هـ/1845م)، والمتوفى سنة (1344هـ/1925م).[2]

أولئك نخبة من الأعلام الذين تركوا بصماتهم واضحة في مسيرة الشيخ العبيدي العلمية، والمؤكد أنه يوجد غيرهم ممن أثروا رصيده الديني والثقافي، لكن الشيخ لما لم يسجل سيرته الذاتية؛ تعذر استيعاب جميع مشايخه بالذكر، نسأل الله تعالى لهم الرحمة والرضوان.

انتقل الشيخ الطاهر إلى مدينة تقرت عام (1326هـ/1907م)، أي عندما بلغ (22) عاما.[3] وصار موظفا رسميا كإمام ومدرس في المسجد الكبير، واضطلع بمهمة ثقيلة في مجال الخطابة والإفتاء والتدريس والتأليف، ومنح لمهمته هذه كل ما يملك من مجهود علمي.[4]

كانت حفاوة أعيان وأهل مدينة تقرت بالشيخ العبيدي كبيرة، حتى إنهم خصّصوا له محلًّا جمعوا فيه ما تفرّق عندهم من أمهات المصادر في مختلف العلوم العربية والإسلامية؛ ليستعين بها الشيخ في مهمة التدريس والإفتاء،

---

(1) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «العلماء التونسيون» لقرين، ص(331).

(2) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(55)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(15). ينظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(440)؛ «العلماء التونسيون» لقرين، ص(335- 336).

(3) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(56)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(16).

(4) «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لأحمد بن السايح، ص(2)؛ «معجم الصفوة» لموهوبي (270/1).

وزاد تعلّقهم به أكثر بعد اليوم الثالث من إقامته بينهم؛ حيث إنهم كانوا على موعد مع أول درس للشيخ بالجامع الكبير، وكان في مقدمة شرح متن ابن عاشر؛ فشدّ أنظارهم إليه بقوة بيانه، وعذوبة الكلمات التي يحسن انتقاءها، وجودة ووضوح الاستدلالات التي يوظفها في إيصال المعاني والأحكام، إلى جانب قوة الصوت وجهورته.[1]

تزوّج الشيخ الطاهر السيدة مريم بنت الحاج عبد الله بن حميدة (حَسْنِي)؛ وأنجبت له تسعة أولاد: عبد السلام، والمكي، والأمين، وإسماعيل، وخمس بنات.[2]

استمر الشيخ الطاهر في التدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه الديني مدة ستين (60) عاما، وصار عالم تقرت وفقيهها الأكبر بدون منازع، حتى لقّب بمالك الصغير.[3]

وخلال هذه المدة شرع في تفسير القرآن الكريم ابتداء من الآية الكريمة التي توقف فيها شيخه العربي موساوي، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة، الآية: 225] ، واستمر في دروس التفسير إلى أن وفقه الله تعالى إلى إتمام تفسير القرآن الكريم كاملا في العاشر من محرم عام (1353هـ)، الموافق (26) من إبريل (1934م). وكان الشيخ يكتفي في الغالب بشرح آية واحدة في اليوم، ويجتهد في بيانها من مختلف الجوانب

(1) ينظر: «معجم الصفوة» لموهوبي (1/271).

(2) «الشقيقان» لقمعون، ص(17).

(3) «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لأحمد بن السايح، ص(2).

الشرعية واللغوية والتاريخية. كان الشيخ الطاهر يستعدّ استعدادًا جيدًا في تحضير دروسه، ويعتمد على أهم التفاسير المشهورة حينئذ.

وفي اليوم العاشر من شهر محرم عام (1353هـ) الموافق (17) إبريل (1934م)، أتمّ الشيخ الطاهر العبيدي تفسيره للقرآن الكريم، وعاشت تقرت مهرجانا عظيما احتفاءً بهذا الختم، وتكريما للشيخ المفسِّر، وألقى الشيخ أحمد العبيدي قصيدة طويلة بهذه المناسبة مطلعها:[1]

نَزَلَ الكِتَابُ المُحْكَمُ الآيَاتِ .:. يُبْدِي لَنَا المَاضِي وَمَا قَدْ يَاتِي

ومما جاء فيها:

مِنْ أَكْبَرِ الأَشْيَاخِ بَدْرُ دِيَارِكُمْ .:. الطَّاهِرُ النِّحْرِيرُ ذُو النَّفَحَاتِ
قَدْ جَاءَ مِثْلَ الغَيْثِ في تَفْسِيرِهِ .:. لِلَّهِ دَرُّكَ يَا أَبَا البَرَكَاتِ
يَا رَبَّنَا احْفَظْ شَيْخَنَا وَتَوَلَّهُ .:. بِاللُّطْفِ فِي السَّكَنَاتِ وَالحَرَكَاتِ
يُهْنِيكَ خَتْمٌ جَلَّ مَوْقِعُهُ وَقَدْ .:. سَبَقَتْ بِهِ تُقَّرْتُ فِي الحَلَبَاتِ

كان الجامع الكبير بتقرت في عهد الشيخ العبيدي جامعًا ومعهدًا، وحظيت إجازة الشيخ بمكانة في مختلف المجامع العلمية، وحتى الإدارية.

خصص الشيخ العبيدي الفترة الصباحية للتلامذة، وتبدأ عادة حوالي الثامنة صباحًا وتستمرّ إلى منتصف النهار، وفيها يتلقّون دروسهم في التوحيد، واللغة، والتجويد، والفقه.[2]

---

(1) «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لأحمد بن السايح، ص(3)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(91-92)؛ «معجم الصفوة» لموهوبي (1/271-272).

(2) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(56)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(23-24).

وعقب صلاة الظهر يستأنف الشيخ دروسه لشرح ما تمّ حفظه من قبل التلامذة من متون مقرّرة، حيث يقوم بالشرح والتحليل، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وترجيح. وكان معروفا عن الشيخ تقيّده بالمذهب المالكي فلا يخرج عنه إلا للضرورة؛ استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيد ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة، الآية 184].

أما الفترة المسائية فتبدأ عقب صلاة المغرب مباشرة، ويحضرها التلامذة وعامة الناس، وتكون إمّا في تفسير القرآن الكريم، أو في شرح الحديث النبوي الشريف، أو في العلوم الفقهية.[1]

وكانت تلك الدروس المسائية فرصة سانحة لكثير من الناس، وخاصة الذين يشتغلون طوال النهار؛ فيجدون فرصة للاستفادة بالحضور بعد صلاة المغرب، ومنهم من يأتي من ضواحي المدينة فقد يقطع الواحد منهم مسافة (10) كم لأجل حضور تلك الدروس، كما خُصِّص مكان يستقبل النّساء أيضا للاستفادة من تلك الدّروس.[2]

واعتمد الشيخ العبيدي على عدةّ مصنفات جعل منها مقررات دراسية، وهي المصنفات ذاتها التي تدرّس وقتئذ في جامع الزيتونة، وفي جامع القرويين، وفي الجامع الأزهر؛ ففي اللغة العربية يعتمد «الآجرومية»، و«قطر الندى وبل الصدى»، و«ألفية ابن مالك»، و«لامية الأفعال»، و«الجوهر المكنون»، و«رسالة البيان»؛ وفي العلوم الفقهية يستند إلى «المرشد المعين»

(1) «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لأحمد بن السايح، ص(2).
(2) نفسها.

لابن عاشر، و«رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، و«مختصر العلامة خليل»، ونظم «الرحبية» لابن موفق الدين الرحبي في علم الفرائض؛ وفي العقائد يعتمد «جوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني.[1]

وفي تعامل الشيخ العبيدي مع تلك المقررات، كان يجتهد في تثبيت أمهات المسائل ومفاتيح المادة في أذهان الطلاب، ويثنّي بتقديم حوصلة حول المضمون المعرفي عقب إتمام كل مقرر.

وكان للشيخ العبيدي نظام خاص يفحص به طلابه ويختبرهم، والناجحون منهم يحظون بإجازة مكتوبة تثبت وصولهم إلى مستوى علمي يرشحهم لمواصلة الدراسة في صفوف أعلى، سواء في جامع الزيتونة أو في غيره. ثم إنه يخصص للطلبة المجازين دروسا خاصة في منزله، اعترافا بتفوّقهم، وتشجيعا لهم لمواصلة الدراسة أو الانخراط في سلك التدريس.[2]

ولم تقتصر دروس الشيخ على نشاطه في الجامع الكبير بتقرت، بل كان يتردد على مدينة الوادي كثيرا، حيث إنه يملك مسكنا مجاورًا لمسكن عائلته في حي أولاد أحمد، وكان يتردد عليه كلما قدم إلى الوادي خاصة في فصل الصيف، حيث يقضي مدة ثلاثة أشهر في التدريس والتوجيه، وكان يكلف أخاه أحمد بتعويضه في التدريس عند غيابه.[3]

وكانت دروس الشيخ في الفقه والنحو والتفسير في جامع سيدي المسعود بسوق الوادي. وقد شرع في تفسير سورة الكهف حتى وصل إلى آخر سورة

(1) ينظر: «الشقيقان» لقمعون، ص(25-26).

(2) «معجم الصفوة» لموهوبي (274/1).

(3) «الشقيقان» لقمعون، ص(32).

السجدة.[1] كما كان يؤم الجمعة زمن إمامة الشيخ عمار ميلودي[2]، وعندما توفي هذا الأخير عام (1361هـ/1942م)، خلفه ابنه الشيخ العروسي[3]، وكان مخالفا لاتجاه الشيخ العبيدي؛ فما كان من الشيخ الطاهر إلا أن حوّل نشاطه المسجدي إلى جامع النخلة.[4]

كانت أعين الفرنسيين مفتّحة على نشاط الشيخ، وتبحث له عن أي خطأ تتكئ عليه لمنعه من تنوير الناشئة والتأثير في العوام؛ لذلك كان الشيخ في منتهى الحذر في خطواته، وكان يستشعر مضايقة الاستعمار له، فقد كان "قريزل"، وهو أحد الضباط الفرنسيين يتجسس عليه، وكان يقوم بوظيفة ترجمان ويحسن الخطاب باللغة العربية، فكان يتنكر في لباسه بزي عربي بدوي، ويحضر حلقات الشيخ العبيدي ويتخيّر زاوية مظلمة يمكث فيها يترصّد ما يقال في الدروس. وقد تفطن حتى التلامذة لهذا الجاسوس، وأخبروا الشيخ بأمره.[5]

ولعلّ مما حال دون تحقيق الفرنسيين لأهدافهم من منع الشيخ من التدريس هو خوفهم من ردة فعل عموم الناس؛ لما يشاهدونه من التفافهم

---

(1) «الشقيقان» لقمعون، ص(32).

(2) هو الشيخ عمار بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ميلود (ميلودي)، توفي سنة (1361هـ/1942م). «الشقيقان» لقمعون، ص(32).

(3) هو الشيخ العروسي بن عمار بن أحمد ميلودي. ولد بالوادي عام (1327هـ/1909م)، والمتوفى سنة (1379هـ/1959م). «شهداء الحرب التحريرية بوادي سوف» للعمامرة والعوامر، ص(150-152)؛ «أعلام من سوف» للعمامرة ومنصوري، ص(81).

(4) «الشقيقان» لقمعون، ص(33).

(5) نفسه، ص(26).

حول الشيخ وإكبارهم له، ولما يقوم به تجاه أبنائهم. يضاف إليها أن الشيخ معروف بالتوجه الصوفي، وفي هذه الوجهة أتباع ومريدون؛ ففتح باب الخصومة مع التيار الصوفي غير المسلح لم تكن واردة لدى الفرنسيين في تلك المرحلة؛ لأنها تؤلب عليهم فئات واسعة جدا على مستوى البلاد كلها.

هذا، ولم تقتصر حلقات الدرس عند العبيدي على تقرت ووادي سوف، بل تعدّت إلى حواضر أخرى مثل بسكرة، وبوسعادة، والجلفة، وغيرها.[1]

ومما روي عن الشيخ الطاهر بن العبيدي أنه ألقى درسا في تفسير القرآن الكريم بمدينة الجلفة، وذلك باقتراح من فضيلة الشيخ سي عطية مسعودى[2]، فأعجب هذا الأخير بطريقة الشيخ في التفسير، فقال فيه هذه الأبيات[3]:

مَفْخَرَةُ القُطْرِ الإِمَامُ الطَّاهِرْ .:. لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ حَقٌّ ظَاهِرْ
لِأَنَّهُ أَبْدَى مَعَالِمَ الهُدَى .:. بِعِلْمِهِ فَكَمْ لِحَائِرٍ هَدَى
قُدْوَةُ خَيْرٍ، نَهْجُهُ قَوِيمُ .:. إِمَامُ رُشْدٍ، نَفْعُهُ عَمِيمُ
قَدْ أَلَّفَ التَّآلِيفَ العَدِيدَهْ .:. ذَاتِ السَّنَا وَالرِّفْعَةِ المُفِيدَهْ
إِذَا تَصَدَّى لِبَيَانْ آيَهْ .:. فَإِنَّهُ أُعْجُوبَةٌ وَآيَهْ
يَأْتِي بِأَقْوَالِ المُفَسِّرِينَ مِنْ .:. مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمْثَالِ الْحَسَنْ
إِلَى الخَطِيبِ وَالإِمَامِ الصَّاوِي .:. كَأَنَّهُ عَنْ قَائِلِيهِ رَاوِي

(1) ينظر: «معجم الصفوة» لموهوبي (275/1).

(2) هو الشيخ عطية بن مصطفى مسعودي الإدريسي الحسني، المعروف بـ «سي عطية»، النائلي، الإمام الفقيه، المولود عام (1900م)، والمتوفى سنة (1989م). ينظر: «مجموع العالم سيدنا عطية بن الحاج مصطفى مسعودي» لمحفوظي، تحقيق: د. أحمد بن الصغير (دكتوراه).

(3) المرجع نفسه، ص(366).

نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَمَقَالُ فَضْلِ .:. دَلَّ عَلَى رُسُوخُهِ فِي الْفَضْلِ
يَا فَوْزَ مَنْ عَنْهُ رَوَى أَوْ عَرَفَهْ .:. فَاللَّهُ يَسْقِيهِ كُؤُوسَ الْمَعْرِفَهْ

أما ما تعلق بالفتوى ومنهجه فيها، فقد وجّه الشيخ العبيدي مستمعيه إلى أنه لا يُستفتى إلا من يتّصف بالعلم والتقوى، حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ يُفْتِي بِلَا نَصٍّ جَفَا .:. وَفِي بُطُونِ الكُتُبِ عِلْمٌ كَفَى
وَقُلْ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ يَدْرِي .:. أَكْثَرُ فَتْوَى مَالِكٍ لَا أَدْرِي
فَلَا تُقَلِّدْ أَيَّ مُفْتٍ مُطْلَقًا .:. إِلَّا إِذَا شَاعَ بِعِلْمٍ وَتُقًى

وكان الشيخ يؤكد على أن التقليد ليس من شيم العلماء العاملين، وقد أشار إلى مقولة: "يجب على العوام أن يقلّدوا المجتهدين، كما يجب على المجتهدين النظر في الأدلة".[1]

ولما كان تكوين الشيخ في العلوم الفقهية واللغوية متينا، وكانت سيرته محمودة بأخلاقه العالية الرفيعة؛ أثمر كل هذا قوة في الحجة لديه، وأقبل عليه الناس من كل حدب وصوب يستفتونه في أمور دينهم، ويستشيرونه في مصالح دنياهم. ومع هذا كان الشيخ يتهيب من الفتوى، ولو كان السؤال في القواعد النحوية، وكان كثيرا ما يوجه المستفتين إلى أخيه أحمد الذي كان أجرأ منه على الفتوى.[2]

ذاع صيت الشيخ الطاهر ذيوعا كبيرًا في أوساط مجتمع تقرت وسوف، حتى أضحى سكان تقرت ينادونه «أبا الشيخ» (بتفخيم الباء وتشديدها).

(1) «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لأحمد بن السايح، ص(3).
(2) ينظر: «الشقيقان» لقمعون، ص(14).

ونظرا لروحه المرحة، وحسن خلقه، وطيب معشره؛ فقد عرفت دروسه إقبالا منقطع النظير.

وقد تخرج على يديه كوكبة من الأعلام منهم[1]:

- الشيخ بشير بن قدور بكّالة، المعروف بالطالب بابا، التقرتي، المدرس المصلح، المولود عام (1891م)، والمتوفى سنة (1954م).[2]
- الشيخ الميداني بن العربي بن محمد الصالح بن موسى "موساوي"، السوفي، الإمام، المدرّس، المولود عام (1896م)، والمتوفى سنة(1956م).[3]
- الشيخ عبد القادر بن إبراهيم بن الشيخ، النائلي، المسعدي، الجزائري، المولود عام (1888م)، والمتوفى سنة (1956م).[4]
- الشيخ محمد بن الحاج عيسى، الشطي، الورقلي، الجزائري، المولود عام (1887م)، والمتوفى سنة (1976م).[5]
- الشيخ أحمد بن محمد حمه بن محمد العيد الأول التجاني، التماسيني، الإمام المتصوف، المولود عام (1898م)، والمتوفى سنة (1978م).[6]

---

(1) نكتفي هنا بذكر سبعة منهم، وينظر في الباقي ما نشرناه في تحقيقنا لرسالة "رفع اللهو"، ورسالة "النصوص الصريحة".

(2) المرجع نفسه، ص(61-68).

(3) «تجارب في الأدب والرحلة» لسعد الله، ص(100)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(36).

(4) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(58)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(26)؛ «تاريخ الجزائر الثقافي» لسعد الله (46/8)؛ «معجم الصفوة» لموهوبي (274/1)؛ «الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي حياته وآثاره» لحسن بن علجية، ص(15-42). ينظر في ترجمته أيضا: «معجم أعلام الجزائر» لنويهض، ص(298)؛ «من فضلاء منطقة الجلفة» لهرماس، ص(172-178).

(5) ينظر: «من أعلام الجنوب الجزائري» لإبراهيم بن ساسي، ص(121-125).

(6) ينظر: «الشقيقان» لقمعون، ص(26)؛ «أعلام من قمار بوادي سوف» للعقون، ص(31- 72).

▫ الشيخ محمد الطاهر بن عمر بن الطيب بن أحمد بن دومة التقرتي، الإمام، المدرّس، المولود عام (1918م)، والمتوفى سنة (1982م).[1]

▫ الشيخ الحشاني بن المكي العمري، الإمام المدرّس، المولود عام (1896م)، والمتوفى سنة (1985م).[2]

هذا، وتميزت شخصية الشيخ العبيدي بجملة فضائل قلّ أن تجتمع في رجل واحد، ويمكن أن نسلط شيئا من الضوء عن أبرز تلك الفضائل فيما يأتي:

(أ) الأخلاق العالية الرفيعة.

(ب) قوة الذاكرة والإلمام بأغلب المتون الفقهية والنحوية.

(ج) التدقيق والتحرّي في الفتوى.

(د) العناية بالتلاميذ والإحسان إليهم.

(هـ) الاهتمام بالصلح والمساهمة في الإصلاح الاجتماعي.

(و) سعة مجالات النشاط العلمي والدعوي.

(ز) العناية بالكتابة والتأليف.

(ح) الهدوء والرزانة والميل إلى التصوف.

وبعد حياة مديدة حافلة بالجهاد العلمي، والعمل المتواصل، تراجعت صحة الشيخ كثيرًا ابتداءً من سنة (1386هـ/1966م) إلى أن اضطر إلى

---

(1) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(58)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(26)؛ «معجم الصفوة» لموهوبي (23/2)؛ «شخصيات وأعلام في الذاكرة» لقادري، ص(191).

(2) ينظر: «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(58)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(26)؛ «معجم الصفوة» لموهوبي (43/2)؛ «شخصيات وأعلام في الذاكرة» لقادري، ص(91).

ملازمة الفراش، ولما أحسّ بدنو أجله صار يطلب من أهله قائلا: «إدُّوني لِبُقْعَتِي، إدُّوني لِبُقْعَتِي»، بمعنى: خذوني لمكاني؛ فقال له أكبر أبنائه (المكي): لقد حولناك إلى بقعة أخرى، فقال له: «لا، إلى المقبرة». كان هذا قبل يومين أو ثلاثة من وفاته، ثم صعدت روحه الطاهرة إلى بارئها يوم الأحد (28) شوال من سنة (1387هـ)، الموافق (28) جانفي (1968م).[1]

وخرجت جموع المشيِّعين في مشهد كبير شاركت فيه تقرت كلّها، ووفد كثير من تلاميذ الشيخ ومعارفه ومحبيه من الوادي وبسكرة وبوسعادة والجلفة وورقلة وغيرها؛ لأجل إلقاء نظرة الوداع على الشيخ، والمشاركة في صلاة الجنازة، وأداء واجب العزاء.[2]

وكان الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض[3] في طليعة المشيِّعين وفي

---

(1) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(66)؛ «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لابن السايح، ص(5)؛ «أعلام من سوف» للعمامرة ومنصوري، ص(40)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(60)؛ «شخصيات في الذاكرة» لقادري، ص(50). في حين ذهب «معجم الصفوة» (288/1) لموهوبي، و«زاوية الهامل» للقاسمي أن تاريخ الوفاة هو (28) فيفري (1986م). والظاهر أنّ الأول هو الصحيح؛ استنادًا إلى أن الشيخ سليماني أعرف من غيره بتاريخ وفاة جدِّه.

(2) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(66)؛ «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لابن السايح، ص(5)؛ «أعلام من سوف» للعمامرة ومنصوري، ص(40)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(60)؛ «شخصيات في الذاكرة» لقادري، ص(50).

(3) عالم مصلح، وفقيه مفسر، ولد بمدينة القرارة بوادي ميزاب عام (1313هـ/1899م)، حيث نشأ وتعلم وحفظ القرآن الكريم، وتفرغ لتلقي العلم عن عدد من الشيوخ إلى أن تأهل لعضوية حلقة العزابة ثم عين شيخا مدرسا، وفي عام (1939م) انتخب رئيسا لمجلس العزابة. وافتتح عام (1925م) معهد الحياة، كما شارك عام (1931م) في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كما أسس عام (1937م) جمعية الحياة بالقرارة. تعرّض بسبب نشاطه الوطني والإصلاحي للمضايقات ولفرض الإقامة الجبرية. انتخب بعد الاستقلال رئيسا لمجلس عمي السعيد بوادي ميزاب. توفي سنة (1401هـ/1981م). ينظر: «مشايخي كما عرفتهم»، د. محمد صالح ناصر، ص(115-158).

مقدمة المودِّعين، حيث قال عن الشيخ العبيدي: «لقد سقطت عرصة في الإسلام». وتقدّم للصلاة عليه صهره شيخ زاوية سيدي سالم الرحمانية بالوادي الشيخ الطاهر سالمي(توفي 1978م). ودفن في مقبرة مدينة تقرت.[1]

وقد رثا الشيخ الطاهر شقيقه ورفيق دربه الشيخ أحمد العبيدي[2]؛ حيث نظم مرثية جمع فيها شيئا من مراحل حياة الشيخ ونبذة عن أعماله؛ فقال:[3]

كُنَّا نُؤَمِّلُ أَنْ تَبْقَى إِلَى حِينِ .:. لَنَظْرَةٌ مِنْكَ تَحْبُونِي وَتَحْمِينِي
وَالشَّمْلُ مُجْتَمِعٌ وَالنَّاسُ فِي نِعَمٍ .:. وَالعِلْمُ يُنْشَرُ وَالبُشْرَى تُحَيِّينِي
لَكِنَّمَا هَذِهِ الآمَالُ كَاذِبَةٌ .:. وَالمَوْتُ يَهْتِفُ فِي كُلِّ الأَحَايِينِ
قَضَيْتَ فِينَا زَمَانًا كُنْتَ تَعْمُرُهُ .:. بِالْخَيْرِ وَالذِّكْرِ وَالتَّدْرِيسِ فِي الدِّينِ
هَذِي الْمَنَابِرُ بِالإِرْشَادِ تَعْمُرُهَا .:. وَفِي الْمَحَابِرِ تَنْمِيقٌ بِتَحْسِينِ
إِنَّ الْعُلُومَ إِذَا انْسَدَّتْ مَسَالِكُهَا .:. كَشَفْتَ عَنْهَا الغَطَا حَقًّا بِتَبْيِينِ
أَبْكِي عَلَيْكَ بِدَمْعٍ لَسْتُ أَمْلِكُهُ .:. يَا طَاهِرَ الذَّيْلِ يَا زَهْرَ الرَّيَاحِينِ
وَفِي تَآلِيفِكَ الغَرَّاءَ مُفْتَخَرٌ .:. وَالْحَقُّ يَبْدُو عَلَى رُغْمِ الشَّيَاطِينِ
مَا دُمْتُ حَيًّا وَنَارُ الْفَقْدِ فِي كَبِدِي .:. لَا يَنْطَفِي حَرُّهَا لِيَوْمٍ تَكْفِينِي
إِنْ جُلْتَ فِي النَّظْمِ فَاعْجَبْ مِنْ مَحَاسِنِهِ .:. أَوْ جِئْتَ بِالنَّثْرِ فَاسْمَعْ لِلْبَرَاهِينِ
يَا حَسْرَتِي ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ وَمَضَى .:. وَفِي فُؤَادِي حَرِيقٌ كَادَ يَفْرِينِي
أَفْنَيْتَ عُمْرَكَ فِي الْقُرْآنِ تَدْرُسُهُ .:. وَدَرْسُكَ الْعَذبُ مَأْوَى لِلْعَرَانِينِ

(1) «الشيخ الطاهر العبيدي» لسليماني، ص(66)؛ «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لابن السايح، ص(5).
(2) هو الشيخ أحمد بن العبيدي بن علي بن بلقسام، الحمدي، السّوفي، الإمام الفقيه، المولود عام (1888م)، والمتوفى سنة (1977م). ينظر في ترجمته: «الشقيقان» لقمعون.
(3) «الشقيقان» لقمعون، ص(61).

نَمْ يَا عُبَيْدِيَ فِي تُقًّرْتَ مُبْتَهِجًا .:. مُمَتَّعًا فِي نَعِيمِ الْخُلْدِ بِالْعِينِ
فَيَا ذَوِيهِ وَإِنِّي كُنْتَ أَوَّلَهُمْ .:. صَبْرًا جَمِيلاً يُسَلِّي كُلَّ مَحْزُونِ
رُحْمَاكَ يَا رَبِّ بِالأُسْتَاذِ تَرْحَمُهُ .:. وَجُدْ بِخَتْمٍ جَمِيلٍ مِنْكَ يُرْضِينِي

هذا، وخلّف الشيخ الطاهر العبيدي مجموعة كبيرة من المؤلفات الهامة التي تزيد على العشرين رسالة في ميادين اللغة والأدب والفقه والتصوف، وبعض القضايا الاجتماعية والفلسفية، غير أنه لم يطبع أكثرها حتى الآن، وقد تنوّعت بين النثر والنظم[1]، لكنها اشتركت في إيجاز ألفاظها وسعة معانيها، وارتباطها بحاجة الوقت، وإسهامها في تقريب العلم للطلاب ولعامة الناس.

ومما أمكن تسجيله من آثار الشيخ العبيدي ما يأتي[2]:

[1] ¤ «رسالة الستر».

[2] ¤ « رسالة في التيمم».

[3] ¤ « رسالة الحيض والنفاس وأحكامهما».

[4] ¤ « رسالة في قبلة الصلاة».

(1) ذكر أخونا الأستاذ الدكتور عاشوري قمعون في كتابه «الشقيقان»، ص(54) أن الشيخ العبيدي لم يهتم بالنثر ولم يؤلف كتابا كاملا فيه، بل كان يكتفي بالرسائل المنظومة، وأورد أنه لم يعثر إلا على رسالتين نثريتين كتبهما لصديقه الشيخ عبد الحميد فاضلي القاطن بباتنة.
والظاهر أن الأمر يتعدى الرسالتين الشخصيتين، فله عدد كبير من نظائرها مما وجهه إلى الشيوخ كما سبقت الإشارة إلى مراسلاته إلى شيوخ زاوية الهامل، وإلى الشيخ عطية مسعودي. ثم إنّ المؤلفات النثرية موجودة أيضا، وهي تزيد عن الخمس رسائل.

(2) يراجع في بيانات آثار الشيخ تحقيقنا لرسالة «رفع اللهو في كشف مسائل السهو»، ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك بالبليدة، 1443هـ/2022م، ص(55-58).

[5]¤ « رسالة في كيفية العبادة».

[6]¤ « رسالة تنويل الصلات في تطويل الصلاة».

[7]¤ « رسالة رفع اللهو في كشف مسائل السهو».

[8]¤ « رسالة انكفاف الدمعة لانكشاف مسألة الجمعة».

[9]¤ « رسالة رفع الإبهام عن مسائل الصيام».

[10]¤ « رسالة حسن العوم في بحر مسائل الصوم».

[11]¤ « رسالة الحج والعمرة وبيان كيفيتهما الشرعية».

[12]¤ « رسالة في الميراث».

[13]¤ « رسالة السلاح والعدة في مهمات أحكام المعتدة».

[14]¤ « نظم رسالة القطب الدردير في البيان بأسهل بيان».

[15]¤ « بغية الآمل في نظم رسالة العوامل».

[16]¤ « رسالة تلخيص الآجرومية».

[17]¤ « نظم قطر الندى وبل الصدى».

[18]¤ «جريان المدد في الاعتصام برجال السند».

[19]¤ «رسالة التخويف والتخوف على إيمان منكر الصوفية والتصوف».

[20]¤ «النصحية العزّوزية في نصرة الأولياء والصوفية».

[21]¤ «نصيحة الشباب المزيحة للسحب والضباب».

[22]¤ «رسالة مرشد الخلائق إلى اتحاد الطرائق».

[23]¤ «رسالة في الجبر والاختيار والدليل عليهما».

[24] ◘ «رسالة الطبيعة».

[25] ◘ «منظومة في مدح الرسول ﷺ بعنوان: قل لمن يعشق».

[26] ◘ «معارضة على قصيدة النابلسي: "قالت أقمار الدياجي"».

[27] ◘ « النصوص الصريحة في رد شبه غير صحيحة».

المطلب الثاني

في التعريف برسالة « تنويل الصلات في تطويل الصلاة»

وسوف نعرض في هذا المطلب النقاط الآتية:

أولا: وصف الرسالة، تسميتها، ونسبتها للمؤلف

أثبت الشيخ العبيدي في الصفحة الأولى من الرسالة أن عنوانها هو: «تَنْوِيلُ الصِّلَاتِ في تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ». وذكرها أيضا في وثيقة مخطوطة بقلمه أورد فيها قائمة مؤلفاته، قال في بدايتها: "الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. هذه مؤلفات فقير ربه الطاهر بن العبيدي الوادي مدرّس تقرت والواد لطف الله به، وأحياه حياة طيبة بمنّه وكرمه آمين. يحضرني منها ما يأتي بيانه.... 5 رسالة تنويل الصلات في تطويل الصلاة."[1]

وبعض الذين ترجموا للشيخ العبيدي ذكروا هذه الرسالة بهذا العنوان المثبت فيها.[2]

(1) صورة عن الوثيقة مخطوطة ضمنها موهوبي في كتابه «معجم الصفوة» (1/290-291).

(2) ينظر: «الشيخ العلامة الطاهر العبيدي» لابن السايح، ص(5)؛ «الشقيقان» لقمعون، ص(49)؛ «أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية» لمفتاح، ص(189).

ثانيا: سبب تأليف الرسالة

صرّح الشيخ العبيدي في ديباجة تقديم هذه الرسالة بالباعث له على تحريرها فقال: ".. لفّقت هذه الرسالة نصيحة، وأداء لما وجب عليَّ؛ لمَّا رأيتُ صلاة أكثر الناس باطلة، وأجيادهم من هذه الحلبة الشرعية عاطلة؛ فأكثرهم بأحكام الصلاة لا يعلمون، وأقلّهم يعلمون ولا يعملون، كسلا ورقّة ديانة".

ثالثا: منهج الشيخ العبيدي في رسالته

يمكن تلخيص أهم ملامح المنهج الذي سلكه الشيخ العبيدي في رسالته في النقاط الآتية:

1.الانطلاق من النص الشرعي في بيان الأحكام والفوائد، والعناية الفائقة به. وهو مسلك مهمّ جدا في البحث والنظر؛ حيث إن المنطلق عند بعض الكاتبين الاختيار الفقهي الذي يرتضيه ثم يسعى بعدها لتأصيله والاستدلال عليه، وقد يتعسف في هذا المسلك تأييدا أو نفيا لأي حكم، والأصل أن ينطلق المسلم في بحثه من النص الشرعي وعلى ضوئه يستنير بفقه الفقهاء ومسالك العلماء في الاستفادة من النص المنتج للأحكام، وهو مسلك أبعد عن الهوى وعن مسلك التبرير الذي يوقع في كثير من المحاذير الشرعية.

والملاحظ أن الشيخ العبيدي خلافا لكثير من فقهاء عصره المشتغلين بالمختصرات الفقهية نجده يولي عناية فائقة بالنصوص القرآنية والحديثية، ويحرص على أن يجعلها نقطة انطلاق، دون أن يغفل شروح العلماء وفقههم

وما استنبطوه منها.

ثم إن الشيخ في عرض رسالته تابع صفة صلاة النبي ﷺ من تكبيرة الإحرام إلى السلام من خلال الأحاديث المروية وما تضمنته من أحكام فقهية. وهذا المسلك من الشيخ في التأليف عام (1921) يعدّ سابقا بعشرات السنين للمعاصرين الذين انتقدوا عرض أحكام الصلاة وفق النسق المذهبي وكتبوا حول صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها[1]، أو هكذا ظهر لهم، وأن هذا مسلك مبتكر في التأليف.

والحقيقة أن الشيخ العبيدي سبق غيره في هذا المسلك سواء باعتماد صفة الصلاة من خلال الأحاديث النبوية أو من خلال عدم الاكتفاء بالنصوص الفقهية (المتون)، والاستناد إلى أصولها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مع احترام وتقدير جهود العلماء في الفهم والتفسير والاستدلال.

2. التنويع في المعالجة؛ فالمسألة وإن كانت بالأساس فقهية إلا أنها تمد بظلالها في مختلف المعارف من التفسير والحديث والتزكية والسير والتراجم، حيث يقدم الشيخ معالجته وكأنها وجبة متنوعة؛ تجعل القارئ منشرح الصدر وهو ينتقل من معنى إلى آخر بكل أريحية دون الإحساس بالتقييد الذي يفرضه التخصص الواحد، وهذا أسلوب دعوي رائد لا يستطيعه إلا العلماء الموسوعيون؛ حيث يلجون إلى الفكرة من أبواب شتى ويربطون بين

(1) مثل كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للشيخ محمد ناصر الدين الالباني (توفي 1420هـ). مع مراعاة الفارق أن رسالة الشيخ العبيدي تعنى بمسألة جزئية في الصلاة لا وصف الصلاة كاملة، ومع هذا فيعد مسلكه إلى حد معتبر سابقا لمسلك المعاصرين.

مختلف المعاني؛ لأنها عند التحقيق صادرة من مشكاة واحدة.

3. التنزيل على الواقع؛ لأنه المقصود إصلاحه ابتداء؛ فيقتضي المقام بيان ما يتطلبه هذا إصلاح هذا الواقع. وإن كثيرا من البحوث وإن كانت فقهية عملية في أساسها لكنها تغفل عن متطلبات تنفيذ الحكم في واقع الناس اليوم. والشيخ العبيدي انطلق من واقع شاهده من التقصير في أداء الصلاة، وبقي يستصحب معالجة هذه المشكلة في كل محطة من مفاصل هذه الرسالة وما تتطلبه من معالجة وحسن التزام.

4. حسن التلخيص وانتقاء الاقتباسات؛ فالموضوع كبير وكان بالإمكان أن يكتب الشيخ فيه بتوسع فتصل الرسالة إلى مجلد أو أكثر، لكنه آثر أن يكون إسهامه من خلال رسالة صغيرة الحجم، سهلة التداول؛ وهذا بلا شك يتطلب من الشيخ جودة التلخيص والعرض، وقد وفّق في هذا إلى مدى بعيد، حيث انتقى من مختلف المصادر التي بين يديه ما يخدم الموضوع وبشكل بعيد عن الإسهاب الممل أو الإيجاز المخلّ، فجاء العرض وسطا كافيا يفي بالغرض من الموضوع، مع كثرة الفوائد والتنبيهات.

5. الأمانة العلمية؛ حيث التزم الشيخ بإحالة الآراء الفقهية إلى أصحابها، وذكر المصادر التي انتقى منها وأوردها في المتن، كما ذكر رواة الأحاديث النبوية، وكان حريصا جدا في هذا المجال، حتى إنه لم يفته في الذكر إلا النزر اليسير الذي لا يكاد يذكر. مع أن الشيخ لم يكتب وفق المناهج الأكاديمية الحديثة وما تقتضيه من توثيق، إلا أنه التزم بالإحالة إلى مصادره وفق المتاح بين يديه.

رابعا: محتويات الرسالة

افتتحت الرسالة بتقديم مسهب إلى حدّ ما عرض فيه الشيخ سبب التأليف، وبيّن مكانة الصلاة، وتحدّث عن صنفي تاركي الصلاة، وأوضح أنواع صلاة الناس اليوم من حيث النقصان والتمام حسّا ومعنى، ووجه إلى المطلوب في الصلاة التي كان عليها النبي ﷺ وبيان فضلها.

ثم ولج إلى صلب الرسالة من خلال باب وثمانية فصول وخاتمة متضمنة بعض الفوائد، على عادة القدماء في التقسيم، وارتضى اعتماد صفة الصلاة موجّها نسبيّا في عرض وحدات الموضوع.

عنون للباب بـ: "باب في تطويل الصلاة والدليل عليه"، وانطلق فيه من حديث الصحيحين: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وفرّع عليه بالتحليل والشرح بما اعتمده العلماء المحققون. ثم عنون بـ "فصل في قراءته ﷺ" وانطلق كالمعهود من حديثين شريفين وأعقب هذا بالتحليل والشرح والبيان. ثم "فصل في ركوعه ﷺ"، وعرض فيه أحد عشر حديثا شريفا، وعقّب بما يقتضيه المقام من الفقه والبيان، ثم "فصل في رفعه من الركوع"، وعرض فيه تسعة أحاديث مع جملة من الآثار، أتبعها بـ "فصل في سجوده ﷺ"، وأسهب فيه لمكانة السجود فعرض خمسة عشر حديثا متبوعا بالبيان مع الاستعانة بأقوال الفقهاء والمحدثين والمتصوّفة. ثم عرض "فصل في رفعه من السجود؛ أي: فيما بين السجدتين"، وانطلق فيه من حديث واحد، وفرّع عليه بما يقتضيه البيان.

وعرض الشيخ فصلين دون عنونة هكذا: "فصل"؛ حيث تطرق في الأول إلى القراءة بعد الفاتحة، وانطلق فيه من البيان النبوي بإيراد ثمانية عشر حديثا يعرض صفة قراءة الرسول ﷺ. أما الفصل الذي يليه فأوضح فيه مسألة التخفيف في الصلاة والحديث الوارد فيها، واستعان في الشرح والبيان بجملة من الآثار، وفرّع في أنواع التخفيف المطلوب وميّزه عن التخفيف الموهوم، وأطال النفس في بيان المسألة مستعينا بآراء الفقهاء والمحدثين والمتصوفة.

ثم انتقل الشيخ إلى فصل معنون بـ"فصل في ذكر صلاة بعض الخلف والسلف مما يزيدك في المسألة يقينا وتمكينا"، وأدرج فيه جملة من النماذج النيّرة في صفة صلاة عدد من رجال السلف الصالح. ليلج بعدها إلى العنونة بـ "خاتمة في ذكر الأحاديث والآثار المحذّرة من ترك الصلاة والإخلال بشيء منها، وفوائد نافعة إن شاء الله"؛ وقد انتخب عشرين حديثا في الموضوع، وأعقب ذلك بأربعة فوائد؛ الأولى تتعلق بالاختلاف الفقهي في حكم تارك الصلاة، والثانية حول حكم الخشوع ودورانه بين الوجوب والاستحباب، والثالثة حول الطهارة للصلاة، والأخيرة حول عدم سقوط فرضية الصلاة بالعجز عنها.

هكذا جاء مضمون رسالة "تنويل الصلات"؛ ليؤكد على مركزية الصلاة في عبودية المسلم، وأنها تتطلب إعطاءها حقّها في كل ركن من أركانها، وأنّ المأمول منها إصلاح حال المسلم والمجتمع من خلال التزام

آدابها وتحصيل مقاصدها.

خامسا: مصادره في رسالته

تنوّعت المصادر التي رجع إليها الشيخ العبيدي في عرض النصوص وبيان الأحكام؛ حيث اعتمد على كتب فقهية أصيلة في المذهب مثل: «القوانين الفقهية» لابن جزي، و«المذهب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد القفصي، و«مختصر العلامة خليل»، و«المدخل» لابن الحاج، و«ضوء الشموع» للأمير. وعدد كبير من الشروح والحواشي مثل: «شرح زروق على الرسالة»، و«مواهب الجليل» للحطاب، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، وبلغة السالك» للصاوي، و«حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني»، و«شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة»، و«حاشية ابن حمدون على ميارة»، و«حاشية العلامة علي الصعيدي على شرح الزرقاني على العزية»، و«حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الكنزية» ... إلخ

وفي التفسير اكتفى بـ«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

أما في الحديث فقد استند إلى الأمهات مثل: «الموطأ»، «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه، و«المسند» لأحمد، و«المستدرك» للحاكم، و«سنن الدارمي».

هذا، إضافة إلى مصادر أخرى من المسانيد والمعاجم ونحوها مثل: «مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند أبي يعلى»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«المعجم الأوسط» للطبراني، و«الشمائل

المحمدية» للترمذي، و«مشكاة المصابيح» للتبريزي، و«شعب الإيمان» للبيهقي،... إلخ

وزيادة في الإثراء أفاد الشيخ من كتب متنوعة أخرى مثل: «الغنية» للجيلاني، و«الحكم العطائية» للسكندري، و«الرسائل الكبرى» لابن عباد، و«إظهار صدق المودة» لابن مرزوق الحفيد، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي، و«النصيحة الكافية» لزروق... إلخ

وكان الشيخ العبيدي أمينا في إحالة الأفكار والاقتباسات إلى مصادرها؛ وكأنه يريد من القارئ ألا يكتفي بهذه الإشارات المبثوثة في الرسالة؛ وإنما عليه أن يوسِّع مدارك النظر في تلك المصنفات ففيها الخير الكثير.

سادسا: وصف النسخة المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على صورة عن نسخة مرقونة عند الشيخ عبد السلام سليماني (سبط الشيخ الطاهر العبيدي وتلميذه الملازم له لما يزيد عن ثلاثين سنة)، وقد سلّمها إليّ ابن أخيه الأستاذ أيمن سليماني، وتواصل معي الشيخ عبد السلام هاتفيا أكثر من مرة.

والرسالة تتكون من (34) صفحة من الحجم الكبير، متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (11) كلمة، ومتوسط الأسطر في الصفحة الواحدة (26) سطرا. وأثبت في آخرها أن الشيخ أتمّ تقييدها بتاريخ (22) ذي الحجة عام (1339هـ).[1] ولم يذكر المكان.

(1) الموافق ليوم الجمعة (26) أوت (1921م).

وقد اجتهدتُ في التواصل مع أحفاد الشيخ العبيدي علّني أجد نسخة مخطوطة أو أكثر، كما تواصلت مع قيمي عدد من خزائن المخطوطات في المنطقة وما حولها؛ فلم أظفر بطائل، مما رجّح لدي أنه لم يتم الاحتفاظ بالنص المخطوط، والله أعلم.

سابعا: منهجية خدمة الرسالة

يمكن أن أوجز عملي في هذا الكتاب في النقاط الآتية:

1. التعريف بشخصية الشيخ الطاهر العبيدي وبمكانته العلمية، وقد سبق عرضه في المطلب الأول، واجتهدت في شيء من الإيجاز اعتمادا على أنني سبق أن توسّعت في التعريف بالشيخ في تحقيقي لكتابيه السابقين: "رفع اللهو في كشف مسائل السهو"، و"النصوص الصريحة في ردّ شبه غير صحيحة".

2. بيان منهج الشيخ الطاهر العبيدي في تحرير هذه الرسالة، مع تقديم تعريف موجز عنها، وهو ما تم ذكره في هذا المطلب.

3. عزو النصوص القرآنية إلى سورها مع إثبات أرقام الآيات.

4. التخريج الموجز جدًا للأحاديث النبوية؛ بحيث إذا ورد النص في الصحاح أكتفي بالإحالة عليه، وإن ورد في غير الصحاح أجتهد قدر المستطاع في الإحالة إليه من مصادره مع البحث في درجة الحديث من حيث القبول والرد.

5. التعليق على مضامين بعض الأحكام، بشرح بعض المصطلحات التي يصعب فهمها، خاصة أن العمل موجّه إلى عموم الناس وليس إلى

المختصين، وكذا ربط الحكم بمصادره بحيث توثّق الاقتباسات، وتُصحح الأقوال، وزيادة إفادة القارئ وخاصة طلبة العلم بالإحالة إلى مصادر أخرى يستفيد منها من يرغب في مزيد اطلاع على موضوع المادة الفقهية.

6. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.

7. وضع عدد من الفهارس المتنوعة، التي هي مفاتيح مساعدة للقارئ تسهّل استفادته من الكتاب ومضامينه.

القسم الثاني : "تحقيقي"

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رسالة : تنويل الصلات في تطويل الصلاة

[مقدّمة]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه خير أمته، أئمة ومؤتمين.

وبعد،

فإنّي لفّقت هذه الرسالة نصيحة وأداء لما وجب عليَّ؛ لمَّا رأيتُ صلاة أكثر الناس باطلة، وأجيادهم من هذه الحلبة الشرعية عاطلة؛ فأكثرهم بأحكام الصلاة لا يعلمون، وأقلّهم يعلمون ولا يعملون، كسلا ورقّة ديانة، مع أن الصلاة عماد الدِّين؛ أي: بمنزلة العمود الذي يحمل البيت، ولا يستقرّ بيت مع سقوط عماده. وقد قالوا: إنها من الدِّين بمنزلة الرأس من الجسد. وقد روى الإمام مسلم[1]: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[2]، وكفى

(1) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الإمام المحدّث. ولد بنيسابور عام (204هـ)، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. توفي سنة (261هـ). من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، و"المسند الكبير"؛ و"العلل"، و"سؤالات أحمد"، و"أوهام المحدثين". ينظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (413/2)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (588/2).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (82)، (79/1). من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». أما باللفظ أعلاه فهو في «سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (4678)، ص(845)؛ وفي «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (2620)، ص(591)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (1078)، (342/1) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

بهذا زاجرا للمشفق على إيمانه.

ثم إنّ ترك الصلاة على قسمين؛ أولهما عدم فعلها رأسا، ثانيهما أن يفعلها ناقصة غير صحيحة شرعًا بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه للأعرابي الذي لم يتمم صلاته: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]. وسيأتي لفظ الحديث كاملا؛ إذ "المعدومُ شرعًا كالمعدوم حِسًّا"[2].

ومن شاهد صلاة الأعراب وسكان القرى والمدن الخالية من العلم اليوم وكثير من المتفقهين فضلا عن العوام؛ يكاد يتفطر قلبه ويتمزّق فؤاده على اندراس هذه القاعدة الإسلامية الفخيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والصلاة اليوم على ثلاثة أضرب:

الأولى: صلاة ناقصة حسًّا ومعنى، لا تجد فيها حضور قلب، ولا استيفاء شروط، ولا تمام أركان؛ بل هي قيام وقعود ونقر كنقر الديك. وهذه هي الغالبة وجودًا في المساجد وغيرها، وعليها عامة العوام رجالا ونساء، وكثير من العوام المتفقهين الذين لا يعملون بما عندهم من العلم بأحكام الصلاة.

وهذه الصلاة الغالبة الكثيرة لا ينجو فاعلها، ولا تنفعه في شيء.

الثانية: صلاة تامة حسًّا باستيفاء الشروط وتمام الأركان، وناقصة معنىً

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... ص(186)، رقم (757)؛ «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (298/1)، رقم (397)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ذكرها القرافي في «الفروق» (84/2) في شرح الفرق (70).

لخلوِّها من الخشوع والحضور الذي يأتي بصفاء السِّرِّ وحصول النُّور. وهذه الصلاة قليلة الوجود اليوم.

وهذه الصلاة القليلة ينجو فاعلها ويحصل له بعض النفع، كما قال في الحِكَم: "لا تترك الذِّكر لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأنّ غفلتك عن وجود ذِكره أشدّ من غفلتك [في وجود ذِكره، فعسى أن يرفعك من ذِكر مع وجود غفلة] [1] إلى ذِكر مع وجود يقظة، ومن ذِكر مع وجود يقظة إلى ذِكر مع وجود حضور، ومن ذِكر مع وجود حضور إلى ذِكر مع غيبة عما سوى المذكور ﴿**وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ**﴾ **[إبراهيم:20]**" [2].

الثالثة: صلاة تامة حسًّا بالشروط والأركان، ومعنًى بوجود الحضور الذي يورث المعرفة والنور. وهذه الثالثة أقلّ القليل، وأندر النادر، لا تكاد عينك تراها.

وهذه الثالثة صاحبها في ذروة النّجاة، تهبّ عليه نسمات التقريب والوصال، تكون صلاته صِلته ووصلته، تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتنهيه إلى رضوان الله الأكبر. وهي صلاة الأنبياء والمرسلين وعباد الله المخلصين، وهي التي أمر بها الله مصرِّحًا بمادة الإقامة، التي معناها: الإتيان بالشيء على وجه الكمال من غير نقص ولا اختلال، آتيا بالمصدر وفروعه من تلك المادة في مقامي الذمّ والزجر، ليقصد المكلفون إلى إقامتها، فقال تعالى:

---

(1) سقط في «م».

(2) «شرح الحكم العطائية»، لعبد المجيد الشرنوبي، ص(55).

﴿ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ﴾[1]، ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾[2]، ﴿ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ﴾[3]، ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ ﴾[4]، وقال أيضا: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[5]، والغي واد في جهنم، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[6].

والصلاة الثالثة التامة هي التي قال فيها ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[7].

---

(1) سورة: الأنبياء، من الآية (73): ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾.

(2) سورة: البقرة، من الآية (43): ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾. ومن الآية (83؛ ومن الآية(110)؛ سورة النساء، من الآية(77)؛ ويونس، من الآية(87)؛ والنور، من الآية(56)؛ وسورة الروم، من الآية(31)؛ المزمل، من الآية(20).

(3) سورة: البقرة، من الآية (03): ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾؛ ومن سورة: المائدة، من الآية (55)؛ ومن سورة الأنفال، من الآية (03)؛ ومن سورة التوبة، من الآية (71)؛ ومن سورة النمل، من الآية (03)؛ ومن لقمان، من الآية (03).

(4) سورة: النساء، من الآية (162): ﴿ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

(5) سورة: مريم، من الآية (59).

(6) سورة: الماعون، من الآية (4-5).

(7) «سنن النسائي»، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ص(609)، رقم (3940)، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وهو صحيح؛ ينظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (20/3)؛ «مشكاة المصابيح»، كتاب الرقائق، (1448/3)، رقم (5261).

وقال فيها صاحب الحِكَم[1]: «...ليكون[2] همّك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة، فما كل مصل مقيم»[3]. «الصّلاة طهرة للقلوب من أدناس الذنوب، واستفتاح لباب الغيوب»[4]، و«الصّلاة محلّ المناجاة، ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الأسرار، وتُشرق فيها شوارق الأنوار»[5].

واعلم أنّ الصّلاة من أفضل الأذكار والعبادات، فإنّ كل خير وطاعة ذكرٌ، كما نقله العارف قَنّون[6] وجَسُّوس[7] على الشمائل[8]؛ وذلك أنّ الذكر

---

(1) ابن عطاء الله السكندري: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله، أبو الفضل، تاج الدين، متصوف شاذلي، من كبار العلماء، توفي سنة (709هـ)، من مصنفاته: "الحكم العطائية"، "لطائف المنن". ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (273/1).

(2) في «م»: ليكن.

(3) تمام صيغتها: "لما علم الحق منك وجود الملل لون لك الطاعات وعلم ما فيك من وجود الشره فحجرها عليك في بعض الأوقات ليكون همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم"، «شرح الحكم العطائية»، لعبد المجيد الشرنوبي، رقم (118)، ص(95).

(4) «شرح الحكم العطائية»، لعبد المجيد الشرنوبي، رقم (119)، ص(96).

(5) تمام صيغتها: "الصلاة محلّ المناجاة، ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الأسرار، وتشرق فيها شوارق الأنوار. عَلِمَ وجود الضعف منك فقلّل أعدادها، وعَلِمَ احتياجك إلى فضله فكثّر أمدادها"، «شرح الحكم العطائية»، لعبد المجيد الشرنوبي، رقم (120)، ص(75).

(6) هو محمد بن المدني بن علي جنّون (قنون)، أبو عبد الله المستاري أصلا، الفاسي مولدا وقرارا، فقيه مالكي، ومن أعيان الصوفية الزهاد. توفي سنة (1302هـ/1885م). من مصنفاته: "حاشية على شرح كتاب فرائض المختصر"، و"حاشية على الموطأ". ينظر: «سلوة الأنفاس» للكتاني (412/2)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(429).

(7) هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد جسوس، أبو عبد الله، العالم الفقيه، شيخ الجماعة في وقته، كان مولده بفاس عام (1089هـ)، وتوفي بها سنة (1182هـ). من مصنفاته: "شرح مختصر خليل"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"شرح الشمائل". ينظر: «سلوة الأنفاس» للكتاني (374/1).

(8) «الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية» لمحمد بن قاسم جسوس (66/2)؛ «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (282/1).

معناه التذكّر وعدم النسيان، فكلّ ما يذكرك الله من أنواع الطاعات فهو ذكر كما في «غنية المريد» لِبَاشْ تَارْزِي[1].

والصّلاة مشتملة على ألوان من الطاعات، وأنواع من العبادات من تكبير وقراءة وتسبيح، وتحميد وتهليل ودعاء، وقيام وركوع وسجود، وصلاة على النبي ﷺ وتسليم على عباد الله الصالحين، واستغفار وتضرّع وانقطاع عن سائر الأعمال الدنيوية؛ فهي هجرة إلى الله تعالى عظيمة، ومائدة من الطاعات فخيمة.

وذكر العلامة التَّتَائي[2] أنّ تقرّبات العباد ثلاثة أقسام؛ أحدها: حقّ الله فقط، ثانيها: حقّ العباد فقط، ثالثها: حقّ الله وحق عباده.[3]

والصّلاة مشتملة على ذلك كلّه؛ فعلى حقّ الله تعالى: كالنية، والتكبير،

---

(1) هو عبد الرحمن بن أحمد بن حمودة باش تارزي القسنطيني توفي (1222هـ). صاحب النظم والشرح: «غنية المريد في شرح نظم مسائل كلمتي التوحيد»، طبع بالمطبعة الرسمية العربية، تونس، (1322هـ/ 1904م).

(2) في «م»: التاتائي. والصواب ما أثبته نسبة إلى قرية تَتَا من أعمال المنوفية بمصر. والتتائي: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، القاضي المصري، توفي حوالي (942هـ). ينظر: «نيل الابتهاج» ص(588)؛ «درة الحجال» (162/2).

(3) «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه المالكي» للتتائي، ص(235). وأصل هذا الكلام أورده القرافي في كتابه «الفروق» (140/1-141): "الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه...".

والتسبيح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك؛ وعلى حق رسول الله ﷺ: كالصلاة عليه ﷺ والتسليم، والشهادة بالرسالة له ﷺ، وعلى حق المكلف: وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والقنوت، وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين في السماوات والأراضين بالصلاة عليهم والتسليم، وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين؛ فلذا كانت أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان.[1]

باختصار: ومن طالع الأحاديث النبوية المنبئة على عظيم فضلها، وسرد كلام أهل الله ككتاب «مزيل اللبس[2]» للإمام الخَرُّوبي الطرابلسي[3] في شرح الأسرار التي أودعها الله فيها؛ تيقّن أنه لا يستهين بالصلاة أي استهانة، إلا من كان فيه شعبة من النفاق.

أسأل الله أن يوفّقنا للصلاة التامة المقامة، ويحلّنا بفضله وكرمه دار

(1) «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه المالكي» للتتائي، ص(235).

(2) في «م»: اللباس. وعنوان الكتاب كاملا: «مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس»، لمحمد بن علي الخروبي، وقد فصّل ما يتعلق بالصلاة في الصفحات: (72-89).

(3) هو محمد بن علي الخروبي، الطرابلسي، ولد عام (886هـ) بقرية قرقاش إحدى ضواحي طرابلس الليبية. أخذ عن عدد كبير من الشيوخ الأعلام كالحطاب (توفي 954هـ)، وزروق (توفي 899هـ)، وغيرهما، وكان على قدر كبير من العلم والسياسة والفضل. توفى بالجزائر العاصمة سنة (963هـ). من مصنفاته: "رسالة الإفلاس إلى خواص أهل مدينة فاس"، و"مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس"، و"شرح الحكم العطائية"، و"شرح الصلاة المشيشية". ينظر: «جذوة الاقتباس» لابن القاضي، ص(339)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(284)؛ «طبقات الحضيكي» (277/1).

المقامة، بجاه زين القامة ﷺ وعلى آله وصحبه.

ولنشرع الآن فيما قصدتُ، سائلا من الله ذي الفضل العظيم أن يسلك بي نهج الصواب وسواء السبيل، فما كان من صواب فهو من نصيب الجود والفضل والكرم أظهره الله على يدي، وهو الفاعل المختار وليس لي من الأمر شيء، وما كان من خطأ فمن شؤم خطيئتي وقصوري وضعف تصوري، مرتِّبًا ما أذكره على أبواب وفصول وخاتمة.

(باب في تطويل الصلاة والدليل عليه)

اعلم أن العمدة في هذا الباب الحديث المشهور في الشروح والحواشي ك «شرح العزّية»[1]، و«حاشية الدُّسُوقي»[2]، و«الصَّاوي»[3] وغيرهما. وهو قوله ﷺ: «صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصَلِّي» كما في الصحيحين[4]؛ فإنه ﷺ قال ما ذُكر، ولم يقل: صلّوا كما تيسَّر لكم، أو صلّوا كما أردتم.

وهذا الحديث يذكره محققو المالكية دليلا على صحة صلاة من أتى بالكيفية تامة سالمة من المبطلات، ولم يميز الفرض من السنة أو اعتقد أن

---

(1) «حاشية العلامة علي الصعيدي على شرح الزرقاني على العزية» (575/1)، (1114/2، 1162).

(2) «حاشية الدسوقي» (328/1).

والدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل «دسوق» بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب «شجرة النور»: «هو محقق عصره وفريد دهره»، توفي سنة (1230هـ)، من آثاره: "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير"، و"حاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد". ينظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(361).

(3) «حاشية الصاوي = بلغة السالك » (103/1).

والصاوي: هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. فقيه مالكي. ولد عام (1157هـ)، أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى "صاء الحجر" في الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة سنة (1241هـ). من مؤلفاته: "حاشية على تفسير الجلالين"؛ و"حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك" وغيرها. ينظر: «اليواقيت الثمينة» للأزهري (64/1)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(364).

(4) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ص(159)، رقم (631)؛ «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (465/1)، رقم (674)، والحديث من رواية مالك بن الحويرث، لكن شطر الحديث المذكور أعلاه غير موجود في رواية «صحيح مسلم».

الفرض سنة أو فضيلة أو العكس كما نقله الدسوقي[1] عن الصَّعيدي[2].

وحاصل ما ذكره مالك الصغير شيخ الجماعة جامع أشتات المسائل الفقهية وغيرها سيدي علي الأجْهُوري[3] أنّ العلم بأحكام الصلاة قسمان: علم حقيقي وهو ظاهر، وعلم حكمي وهو الإتيان بالكيفية تامة سالمة. قلت: فينبغي الجمع بينهما، وإذا أريد الاقتصار على أحدهما فالثاني هو الكافي كما تقدم.

وأما العلم الحقيقي مع عدم الإتيان بالكيفية سالمة؛ فلا ينفع ولا تصح صلاة به اتفاقًا، إذ لم يقل أحد أن العالم بمسائل الصلاة إذا نقرها نقرًا تكفيه. هذه الكيفية الباطلة شرعًا، بل هذا متلاعب متعمِّدٌ البطلان، يعلم وجوب الطمأنينة والاعتدال والكيفية الشرعية، ثم لا يعمل بمقتضى علمه.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/327-328).

(2) ينظر: «حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني» (1/486). والصعيدي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي. ولد في صعيد مصر عام (1112هـ). وقدم القاهرة. فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور: "شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين". توفي سنة (1189هـ). من مصنفاته: "حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني على الرسالة"؛ و"حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"؛ و"حاشية على شرح الخرشي على المختصر". ينظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(341).

(3) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأُجْهُوري، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. ولد بمصر (967هـ) وبها نشأ وتعلّم. توفي بمصر (1066هـ). من مصنفاته: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"؛ "النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"؛ "الأجوبة المحررة لأسئلة البررة"؛ "شرح مختصر خليل"؛ "شرح رسالة ابن أبي زيد"؛ "شرح منظومة العقائد". ينظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» للمحبي (3/157).

أما الجاهل عُذِرَ منه؛ فإذا أتى الجاهل بصلاته على الهيئة الشرعية تامة سالمة، كان هذا الجاهل أعلم وأسلم لصحة صلاته على التحقيق، بخلاف العارف بأحكام صلاته، ولكنه ينقرها نقر الديك، فلا تصح له اتفاقًا.

وذكر العلامة الدسوقي[1] وغيره في معنى الحديث السابق؛ أي: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، أو رأيتم نوابي يصلون، وهم العلماء العاملون المبلِّغون عنه شرعه إلى أمته. وإذا كان رسول الله ﷺ اكتفى بوجود الكيفية وحدها فلا بد من البحث عما يفيدنا كيفية صلاته ﷺ من الأحاديث والسير، وبيان صلاة بعض السلف والخلف، مع توضيح حديث «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...» إلخ؛ لتزول شبهة الناقرين لصلاتهم، الذين لا يكسبون من العلم نقيرًا.

(1) «حاشية الدسوقي» (328/1).

(فصل في قراءته ﷺ)

أخرج البخاريّ[1] في صحيحه عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه أنه سُئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾؛ يَمُدُّ ببسم الله، ويَمُدُّ بالرّحمن، و يَمُدُّ بالرّحيم.[3]

وروى الترمذيّ[4] في «الشمائل» عن يعلى بن مَمْلَكٍ[5]، أنه سأل أمّ سلمة[6] عن قراءة النبي ﷺ ما هي؟ فإذا هي تنعت قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا

---

(1) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، الإمام الحافظ، صاحب «الجامع الصحيح». (توفى 256هـ). ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» للفراء (242/2)؛ «تهذيب التهذيب» لابن حجر (508/3).

(2) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، ولد قبل الهجرة بعشرة أعوام، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة سنة (93هـ). ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص(73-75)، رقم (258)؛ «الإصابة» لابن حجر (251/1)، رقم (277).

(3) «صحيح البخاري»، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (5046)، ص(1287).

(4) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تلميذ البخاري، (توفي 279هـ)، مصنف «الجامع الكبير» المعروف بسنن الترمذي. ينظر في ترجمته: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (668/3).

(5) في «م»: مالك.

ويعلى بن مملك حجازيٌّ، روى عن أم سلمة، وأم الدرداء، وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (451/4).

(6) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، أم المؤمنين، وممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، وكانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. توفيت سنة (59هـ). ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص(1613)، رقم (7475)؛ «الإصابة» لابن حجر (260/14)، رقم (11975).

حَرْفًا.[1]

ثم ذكر الترمذيّ حديث البخاريّ عن أنس، أنَّ قراءته كانت مَدًّا.[2]

وذكر العلامة جَسُّوس له معنيين: أحدهما أنه كان يأتي بالمد الأصلي الذي يكون في حروف العلّة لذاتها وهو المدّ الطبيعي، وليس المراد المبالغة في المدّ لغير موجب؛ والثاني أنه يجوِّد ويرتِّل ويشدِّد ويمكِّن ويتمُّ الحركات. ثم قال العلامة جسوس: والترتيل هو صفة قراءته ﷺ في الصلاة وغيرها.[3]

وفي «شرح ابن ناجي[4] على رسالة الشيخ ابن أبي زيد[5]»: وقد كانت

---

(1) «الشمائل المحمدية» للترمذي، رقم (314)، ص(519)؛ «سنن الترمذي»، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (2923)، ص(653-654) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"؛ «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (147/44)، رقم (26526)، وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"؛ «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، ص(253)، رقم (1466)؛ «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، ص(167)، رقم (1022) وقد أشار له الألباني بأنه "ضعيف"؛ «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل (188/2)، رقم (1158)؛ «المستدرك على الصحيحين»، كتاب صلاة التطوع، (453/1)؛ رقم (1180) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وينظر: «هداية الرواة» لابن حجر (39/2)، رقم (1167)، وفيه قول الألباني: "قال الترمذي (152/2): «حسن صحيح غريب»، قلت: وإسناده صحيح".

(2) «الشمائل المحمدية» للترمذي، رقم (315)، ص(520)؛ وحديث أنس في «صحيح البخاري» ، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، ص(1287)، رقم (5045).

(3) «الفوائد الجليلة البهية» لجسوس (128/2).

(4) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني القاضي أخذ عن ابن عرفة والبرزلي وغيرهما وأخذ عنه حلولو وغيره من تآليفه "تهذيب المدونة"، وشرح على الرسالة، وشرحان على المدونة. توفي سنة (848هـ). ينظر: «البستان» لابن مريم، ص(149)؛ «درة الحجال» لابن القاضي (282/3)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(364).

(5) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، أبو محمد، النفراوي، القيرواني، المالكي، الفقيه، المفسر شيخ المالكية بالمغرب، كان إماما بارعا في العلوم، واسع الثقافة والاطلاع. ولد عام (310هـ). قال =

قراءة رسول الله ﷺ مترسِّلة، ولو شاء أحدٌ أنْ يَعُدَّ الحروفَ لَعَدَّهَا.[1]

قلتُ: والناس اليوم يخلّون بالقراءة من وجهين؛ الأول أنهم يسرعون فيها إسراعًا مفرطًا، ويأكلون الحروف أكلاً؛ حتى لا تبقى للحروف صورة، ولا يظهر للكلام معنًى، وهذه القراءة لا تجوز، ولا يقول أحدٌ بجوازها.

وفي «حاشية الموطأ لقنّون» بأنّ القراءة متى أفضت إلى تغيير هيئة القرآن؛ حروفه أو صفته حتى صار لا يفهم معناه؛ فهي حرام اتفاقًا.[2]

ونص عليه صاحب «المدخل»[3]، والماوَرْدِي[4]، وابن عِمْرَان[5]، وابن

=القاضي عياض: حاز رياسة الدنيا والدين، وكان يسمى مالكا الصغير، انتفع به خلق كثير في العلم والأخلاق. توفي سنة (386هـ). من تصانيفه: "الرسالة"، و"النوادر والزيادات"، و"مختصر المدونة"، و"الذب عن مذهب مالك". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (1/371).

(1) «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (2/484).

(2) لم أجد «حاشية الموطأ لقنون» فيما توفر لدي من وثائق، ومضمون العبارة ذكره في «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (2/46)، وكذا في «المدخل» لابن الحاج (2/219) ونسب الكلام للنووي، والإجماع للماوردي. وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/236) أن القراءة الملحونة لا تجوز، بل لا تعدّ قراءة.

(3) ينظر: «المدخل» لابن الحاج (2/219).

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (17/198).

الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالبصرة عام (364هـ)، وانتقل إلى بغداد حيث توفي سنة (450هـ). من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي(5/267).

وعبارة الماوردي في هذا أن القراءة «إنْ أخرجتْ لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مدّ مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظُ، ويلتبس به المعنى.. فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾». «الحاوي الكبير» (17/198)؛ «التبيان» للنووي ص(128).

(5) لعله أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي صاحب النوازل، توفي سنة (430هـ). ينظر في ترجمته: «الديباج المذهب» لابن فرحون (2/269).

أبي زيد[1]، وابن النّجار[2]، والرَّجْرَاجِي[3]، والجَزُولي[4]، والسُّنُوسي[5]، والنَّوَوِي[6]، وابن حَجَر[7]،

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (174/1).

(2) لعله تقي الدين محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المصري، تولى القضاء والإفتاء خلفا لوالده، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، وتوفي سنة (972هـ). ينظر: «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي، ص (96-97).

وينظر في المعنى المذكور وما يقاربه: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (134/2-135).

(3) لعله على بن سعد الرجراجي (توفي بعد 633هـ) صاحب «مناهج التحصيل في شرح المدونة». ينظر في ترجمته: «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(316).

(4) لعله محمد بن سليمان بن داود الجزولي (توفي 870هـ) صاحب «دلائل الخيرات». ينظر: «نيل الابتهاج» ص(545).

(5) لعله أبو عبد الله، محمد بن علي السنوسي الخطابي، الحسني، الإدريسي، مؤسس الطريقة السنوسية. (توفي 1276هـ)، صاحب المسائل العشر، المسمى"بغية المقاصد وخلاصة المراصد". ينظر في ترجمته: «المنهل العذب» للأنصاري (368/1)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(399).

(6) «التبيان في آداب حملة القرآن» ص(128)؛ «المجموع» للنووي (393/3).

والنووي: هو يحي بن شرف بن مُرِّي، النووي، أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، كانت ولادته عام (631هـ). تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، وبلغ منزلة عالية في الفقه الشافعي والحديث واللغة. توفي سنة (676هـ). من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب" لم يكمله؛ و"روضة الطالبين"؛ و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1470/4)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (395/8).

(7) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (238/1-239).

ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (أو الهيثمي) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر عام (909هـ)، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي سنة (973هـ). من تصانيفه: "تحفة المحتاج شرح المنهاج"؛ و"الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة". ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (269/1)؛ «البدر الطالع» للشوكاني (75/1).

والشيخ زكريا[1]، والوَهْرَاني[2]، وعِيَاض[3]، وابن جُزَي[4]، وابن لُبّ[5]،

(1) وينظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (151/1).
والشيخ زكريا: هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل مصر ولد عام (823هـ). لقب بشيخ الإسلام. كان فقيرا معدما، ثم طلب العلم فنبغ. ولي قضاء قضاة مصر. مكثر من التصنيف. توفي سنة (926هـ). من مؤلفاته: "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، "منهج الطلاب"، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، "الدقائق المحكمة"، و"غاية الوصول شرح لب الأصول". ينظر: «الكواكب السائرة» للغزي (198/1).

(2) لعله محمد شقرون بن أحمد أبي جمعة المغراوي الوهراني الفاسي، أبو عبد الله، من علماء بداية القرن العاشر الهجري، ولد عام (879هـ) بوهران. عالم بالفقه والقراءات والكلام. توفي بفاس سنة (929هـ). من مصنفاته: "الجيش الكمين لقتال من يكفّر عامة المسلمين"، "تقريب النافع في الطرق العشر لنافع"، "تقييد على مورد الظمآن". ينظر: «سلوة الأنفاس» للكتاني (353/3)؛ «البستان» لابن مريم ص(115)؛ «شجرة النور» (227/1).

(3) هو عياض بن موسى اليَحْصُبِي السَّبتي، أبو الفضل. أحد أعلام المالكية. كان إمامًا حافظًا محدّثًا فقيهًا متبحِّرًا. توفي سنة (544هـ). من تصانيفه: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة"، و"الشفا في حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (36/2)؛ «وفيات الأعيان» لابن خلكان (483/3-485)؛ و«جذوة الاقتباس» لابن القاضي، ص(277).

(4) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، إمام مفسر، وفقيه أصولي نظار، من أعلام المالكية، له: "التسهيل لعلوم التنزيل"، و"القوانين الفقهية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". توفي سنة (741هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (356/3)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي ص(398).

(5) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسي، فقيه مالكي، وشيخ شيوخ غرناطة، ولد عام (701هـ). قال في نيل الابتهاج: "وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم ممن له درجة الاختيار في الفتوى إلى التحقيق بالعلوم". توفي سنة (782هـ). من تصانيفه: "فتاوى"، و"شرح الجمل للزجاجي"، و"شرح تصريف التسهيل". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (110/2)؛ و«نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(357).

والقيجَاطي[1]، وابن الجَزَرِي[2]، والجَعْبَرِي[3].

قال ابن الجزري: والقارئ بها ملعون[4]، وزاد الشيخ زكريا: ويلعنه الله والملائكة والناس أجمعون[5].

وقال الزُّرْقَاني[6]: يفسق بها القارئ، ويأثم المستمع[7].

---

(1) نسبة إلى قيجاطة إحدى مدن الأندلس. لعله أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم بن عبد الله الكناني القيجاطي، الغرناطي، ولد (650هـ)، وتوفي (730هـ). ينظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (86/2). أو هو حفيده محمد (730هـ - 811هـ) صاحب «مسائل في القراءات». ينظر في ترجمته: «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(478).

(2) ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري(74/2)، و(598/3).
وابن الجزري: هو محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري. مقرئ، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد (751هـ) في دمشق وبها نشأ، وابتنى فيها مدرسة سماها "دار القرآن" ورحل إلى مصر مرارا، وطاف البلدان. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها سنة (833هـ). من تصانيفه: "النشر في القراءات العشر"، "غاية النهاية في طبقات القراء". ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (255/9).

(3) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق، الجعبري. واشتهر بالجعبري. عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) عام (640هـ)، وسكن دمشق مدة، وتوفي بها سنة (732هـ). من تصانيفه: "خلاصة الأبحاث"، و"نزهة البررة في القراءات العشرة" و"عقود الجمان في تجويد القرآن". ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (50/1).

(4) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (47/2)، ولم أقف على العبارة بنصّها عند ابن الجزري. وينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري(74/2)، و(598/3).

(5) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (47/2).

(6) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، أبو محمد، من الفقهاء المحقّقين، ولد بمصر عام (1020هـ)، وتوفي بها سنة (1099هـ). من مصنفاته: «شرح مختصر خليل»، و«شرح العزية». ينظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف ص(304)، رقم (1177).

(7) «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (481/1). والعبارة بنصّها ذكرها الماوردي كما سبق بيانه، ونقلها النووي وغيره.

وذكر عن الهِلَالي[1] وغيره من المحقّقين أن إسقاط حرف من حروف المدّ أو غيرها أو الألف المحذوف حرام على الحزّابين، وقال: إنهم يفسدون القراءة.

فانظر الوجه الثاني: إنّ كثيرًا منهم يشرع في القراءة حالة قيامه قبل أن يستقل قائما، ويشرع في الركوع قبل أن يتم القراءة، فيتمها حال هويه للركوع، وهذا يبطل الصلاة إن وقع في الفاتحة في الفريضة أو غيرها؛ لأن صاحب هذا الفعل قد ترك بعضا من الفاتحة، وهي فرض في الفريضة وغيرها.

نبه إليه العلامة الدسوقي[2]، والعارف زَرُّوق[3] قائلا في «شرح القُرْطُبِيَّة[4]»: والأولى أن يصبر المصلي بعد تمام القراءة قدر تسبيحة ثم يركع؛ فراجعه.[5]

---

(1) هو إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي، الفلالي، السجلماسي، أبو إسحاق، فقيه مالكي من الأعلام. ولد بسجلماسة عام (817هـ)، وبها نشأ وتعلم، ثم رحل إلى فاس وأخذ عن كبار شيوخها. قال بشأنه التنبكتي (توفي 1036هـ): "آية في النظم والنثر ونوازل الفقه". توفي سنة (903هـ). من مصنفاته: "النوازل"، و"الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، و"مناسك الحج". ينظر في ترجمته: «جذوة الاقتباس» لابن القاضي (1/97-99)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(66-67)؛ «طبقات الحضيكي» (1/126).

(2) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/238).

(3) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البُرْنُسِي الفاسي، المالكي، الشهير بزَرُّوق. فقيه، محدّث، صوفي. ولد عام (846هـ). وتوفي سنة (899هـ). من تصانيفه: "شرح مختصر خليل"، و"شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، و"البدع التي يفعلها فقراء الصوفية"، "تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول". ينظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(130).

(4) في «م»: القرطبى.

(5) «شرح المقدمة القرطبية» لزروق ص(353).

(فصل في ركوعه ﷺ)

روى ابن مَاجَه[1] أنه ﷺ كان يسوِّي ظهره[2]، وفي «صحيح مسلم»: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ[3].

وأخرج الحاكم[4] عن وائل بن حُجْر[5] رضي الله عنه أنه ﷺ كان إِذَا رَكَعَ مَكّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَهَصَرَ ظَهْرَهُ. الحديث[6].

---

(1) هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني؛ أبو عبد الله؛ ابن ماجه من أئمة المحدثين. ولد عام (209هـ) بقزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري. توفي سنة (273هـ). من تصانيفه: "السنن"، و"تفسير القرآن"، و"تاريخ قزوين". ينظر: «تهذيب التهذيب» (737/3).

(2) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، (283/1)، رقم (872).

(3) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب والجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه ...(498)، (357/1).

(4) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، النيسابوري، ويعرف بابن البيع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. ولد عام (321هـ)، سمع بنيسابور وبغيرها. وكان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي. توفي سنة (405هـ). من تصانيفه: "المستدرك على الصحيحين"؛ و"تاريخ نيسابور"؛ و"معرفة علوم الحديث". ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (64/3)؛ و«ميزان الاعتدال» (85/3)؛ و«تاريخ بغداد» (473/5).

(5) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، أبو هُنيدة الكِندي، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عهدا، وقال: هذا وائل بن حُجْر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله. سكن الكوفة، وتوفي في ولاية معاوية. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (1562/4)، رقم (2736)؛ «تهذيب التهذيب» (403/4).

(6) لم أجد الحديث المذكور في «المستدرك» للحاكم؛ لكنه متضمَّن في حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «... وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره...»، «صحيح البخاري» (828)؛ «سنن أبي داود» (731)؛ «السنن الصغير» للبيهقي (159)؛ «صحيح ابن حبان» (1869)؛ «صحيح ابن خزيمة» (663/1). وهصر ظهره بمعنى: أماله في استواء من رقبته من غير تقويس. «الكافي» لابن قدامة (135/1).

وفي الصحيح للبخاري من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ[1] نحوه، وسيأتي في الكلام على الرفع من الركوع إن شاء الله.

وأخرج الشيخان عن أَنَس قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَواللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ[2] مِنْ بَعْدِي»[3].

وأخرج أيضا عن البَرَاء[4] قال: كانَ ركوعُ النبيّ ﷺ وسجودُه وبين السَّجدتين وإذَا رَفَعَ من الرُّكوعِ مَا خلا القيام والقعود قريبًا من السّواء[5].

وفي الصحيحين عن عائشة[6] رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ

---

(1) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد، الساعدي الأنصاري، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. توفي سنة (60هـ). ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (834/2)، رقم (1420).

(2) في «م»: أراكم

(3) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ص(184)، رقم (742)؛ «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (319/1)، رقم (425).

(4) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، توفي سنة (71هـ). ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (155/1)، رقم (173).

(5) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، ص(201)، رقم(820)؛ «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (343/1)، رقم (471).

(6) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة، كُنّيت بأم عبد الله، ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. توفيت سنة (58هـ). للزركشي كتاب «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة». ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص (1549-1552)، رقم (7096)؛ «الإصابة» لابن حجر (27/14)، رقم (11593).

يكثر أن يقول في رُكوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللّٰهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّٰهمَّ اغْفِرْ لِي»[1].

وفي مُسْلِمٍ: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملَائِكَةِ والرُّوحِ»[2].

وروى الإمام أحمد[3] والطَّبَرَانِي[4] أنه كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثا»[5].

وفي رواية لمسلم كان يقول في ركوعه: «اللّٰهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»[6].

---

(1) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، ص(195)، رقم (794)، «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (350/1)، رقم (484).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (352/1)، رقم (487).

(3) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الحنابلة، عرف بالزهد والاهتمام بجمع الحديث الشريف والتفرغ له. واجه الابتلاءات الكثيرة بالثبات والصبر. توفي سنة (241هـ). من مصنفاته: "المسند"، و"كتاب الزهد"، و"فضائل الصحابة". ينظر: «طبقات الحفاظ»، للسيوطي، ص(189).

(4) هو سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم. من طبرية بفلسطين، ولد بعكا عام (260هـ)، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان سنة (360هـ). له ثلاثة معاجم: "المعجم الصغير"، و"المعجم الأوسط"، و"المعجم الكبير" وكلها في الحديث. وله "تفسير"، و"دلائل النبوة". ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (407/2)؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (310/4).

(5) حديث أبي ذر رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الكلام أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "ما اصطفاه لملائكته: سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، تقولها ثلاثا". «مسند الإمام أحمد»، (421/35)، رقم (21529) وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح على شرط مسلم".

(6) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (534/1)، رقم (771).

وفي أبي داود[1]، والترمذي، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[2].

قال ابن حَبِيب[3]: يريد أنّ ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود، نقله في البيان[4].

ولا شك أنّ الذي كان يقوله ﷺ في ركوعه من التسبيح والدعاء يستدعي طولا وحِصّة من الزمن.

---

(1) هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أبو داود السجستاني. من كبار أئمة الحديث. ولد بسجستان عام (202هـ)، رحل في طلب الحديث، ومعدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه "المسائل". انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي سنة (275م). من مصنفاته أيضا: "السنن"، و"المراسيل"، و"البعث". «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (427/1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص(155)، رقم (886) وقال: "مرسل"؛ والترمذي في «السنن»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ص(74)، رقم (261). إسناده ليس بمتصل "منقطع". وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (375/1).

(3) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة عام (184هـ). وسكن قرطبة. قال سحنون: كان عالم الدنيا". توفي سنة (238هـ). من مصنفاته: "الواضحة"، و"الفرائض"، و"الورع" والرغائب والرهائب". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (7/2).

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (362/1).

وروى أبو داود، والنَّسَائي[1]، عن ابن[2] جُبَيْرٍ[3] قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: ما صلَّيتُ وراءَ أحَدٍ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صلاةً بصلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى؛ يعني: عُمَر بن عبد العزيز[4]، قال: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. من «مشكاة المصابيح»[5].

---

(1) هو أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، الإمام المحدث، صاحب السنن. أصله من (نسا) بخراسان حيث ولد عام (215هـ). رحل كثيرًا للأخذ الحديث عن الشيوخ، ثم استقر بمصر. وخرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه؛ فتوجه إلى مكة، ومات في الرملة بفلسطين سنة (303هـ). من تصانيفه: "السنن الكبرى"؛ و"المجتبى" وهو السنن الصغرى؛ و"الضعفاء"؛ و"فضائل الصحابة". ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (698/2).

(2) في م: «أبي».

(3) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: عبد الله، الكوفي، الإمام الحافظ، والمقرئ المفسر، روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر وغيرهم، قتله الحجاج بن يوسف سنة (95هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (9/2).

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، المدني، أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة ونشأ بمصر، كان إماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن حافظا متعبدا. توفي سنة (101هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (118/1).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص(156)، رقم (888)، وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، والنسائي في «السنن»، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، ص(162)، رقم (981) واللفظ له. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (109/3): "إسناده ثقات". وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (267): "حسن". وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج «زاد المعاد» (210/1): [فيه] وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وينظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (278/1)، رقم (883).

تنبيه:

في «شرح الرسالة» لسيدي أحمد زَرُّوق[1]: وأجاز اللَّخْمِيُّ[2] الدعاءَ في الركوع، وعزاه للمَازِرِيِّ[3].

وفي اختصار حاشية الرُّهُونِيّ[4] لقنون ما نصه: وروى الدَارَقُطْنِيُّ[5] من

---

(1) «شرح زروق على الرسالة» (160/1).

(2) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل صفاقس وتوفي بها سنة (478هـ). صنف كتبا مفيدة. من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ينظر: «الديباج المذهب (82/2)؛ «شجرة النور»، ص(117).

(3) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. نسبته إلى "مازر" بليدة في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. ولد عام (453هـ) وقيل (443هـ). قال صاحب الديباج: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه. توفي سنة (536هـ). له "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني"؛ و"تعليق على المدونة"؛ و"نظم الفوائد في علم العقائد"؛ و"شرح التلقين" لعبد الوهاب في عشر مجلدات؛ و"الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء". ينظر: «الديباج المذهب (196/2).

(4) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (402/1).

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله، الرهوني. حافظ متقن، وفقيه مالكي متفنن، كان مرجع الفتوى في المغرب. توفي سنة (1230هـ). من تصانيفه: "حاشيته على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الخليل"؛ "أرجوزة في الحيض والنفاس"؛ و"حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين". ينظر: «شجرة النور»، ص(378)؛ «الفكر السامي» (352/3).

(5) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ. ولد عام (306هـ)، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط. وتوفي ببغداد سنة (385هـ). من تصانيفه: "السنن"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، و"المجتبى من السنن المأثورة"، و"المختلف والمؤتلف". ينظر: «تذكرة الحفاظ» (991/3).

حديث إبراهيم بن الفضل المَدَنِيّ[1] مرفوعًا: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللهَ تَعَالى مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةٌ [وَثَلَاثُونَ] وَثَلَاثُمِائَةِ عَظْمٍ وثَلَاثَةٌ [وَثَلَاثُونَ] وَثَلَاثُمِائَةِ عِرْقٍ».[2] وإبراهيم المذكور ضعيفٌ كما في أحكام عبد الحق[3].... والله أعلم.[4]

ونقل كنّون أيضا عن الشيخ الأكبر[5] في الباب الأخير من «الفتوحات المكية» ما نصه: وإذا كنت إماما فاقتد بأضعف القوم ولا تُطِلْ عليهم حتّى تُكرّه إليهم الصّلاةَ بل خَفِّفْ في تمام ركوعٍ وسجودٍ، ثم قال: وقل في ركوعك ثلاث مرات: سبحان الله العظيم أو سبحان ربي العظيم وبحمده،

(1) هو إبراهيم بن الفضل المدني، المخزومي، أبو إسحاق، قال فيه أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (79/1).

(2) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (1298)، (145/2).

(3) محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»، مطبوع بحاشية «سنن الدارقطني» (145/2)؛ حيث يقول عن إبراهيم بن الفضل: "قال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال مرّةً: ليس بشيء، وقال النسائي وجماعة: متروك".

(4) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (402/1).

(5) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، محي الدين، الملقب بالشيخ الأكبر، المتصوف الكبير، ولد بمرسية عام (560هـ) ونشأ بها، وانتقل إلى إشبيلية، ثم ارتحل وطاف البلدان، وأخذ عن كثير من الحفاظ ببغداد والشام وغيرهما، كان عارفا بالآثار والسنن، قوي المشاركة في العلوم، زاهدا متعففا محمود السيرة بين الناس. وقع له في تصانيفه بعض الكلمات المشكلة ظواهرها فكانت سببا في الإساءة إليه من قبل من لم يحسن الظن به. توفي بدمشق سنة (636هـ). من مصنفاته: "فصوص الحكم"، و"مواقع النجوم"، و"الرسائل". ينظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي (513/2).

وقل في سجودك: ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى وبحمده، وذلك أدناه.[1]

وقد ذهب ابن رَاهَوَيْه[2] إلى أنّ المصلي إذا لم يقل ذلك ثلاث مرات في ركوعه وثلاث مرات في سجوده لم تجز صلاته. وقد قدّمتُ إليك بالوصية أنْ تَخْرُجَ من الخلاف ما استطعت.[3]

قلتُ: وإخلال المصلين اليوم في الركوع من جهتين؛ الأولى عدم تسوية الظهر، والثانية التخفيف المفرط، فلا يصبرون في الركوع قدر تسبيحة واحدة مرتّلة.

(1) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (403/1).

(2) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، من بني حنظلة من تميم، ولد عام (161هـ). عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (238هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (112/1).

(3) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (403/1).

(فصل في رفعه من الركوع)

روى مسلم عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ إذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حتَّى نقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.[1]

وفي البخاري عن أنس رضي عنه أنه كان يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فكان يصلِّي فإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.[2]

وروى البخاريّ عن أبي حُميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَا كنتُ[3] أحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ[4] يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُوَد كُلّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا[5] جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[6] قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه.[7]

---

(1) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (344/1)، رقم (473).

(2) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه ... ص(196)، رقم (800).

(3) سقطت من «م».

(4) في «م» : مكن.

(5) في «م» : فإذا.

(6) في «م» : الأخيرة.

(7) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد... ص(203)، رقم (828).

وتقدّم حديث الصحيحين عن البَرَاء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع تقريبا من السواء، فإذا كان يطيل الركوعَ -كما تقدم- كان لبثه بعد الركوع قريبا منه.[1]

وتقدم طول الركوع، وأن سيدنا عمر بن عبد العزيز كان يطيلُ الركوعَ قدر عشر تسبيحات ومثله السجود[2]، وأن أنس بن مالك رضي الله عنه مَدَحَهُ[3]، ولا شاهد كأنس.

وروى الترمذيّ[4] والنسائيّ[5] وابن ماجه[6] وأبو داود[7] والدَّارِمِيّ[8]: لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قال الترمذيّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".[9]

---

(1) سبق، ص(66) من هذا الكتاب.

(2) سبق، ص(69) من هذا الكتاب.

(3) في «م»: منحه.

(4) «سنن الترمذي» ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ص(75)، رقم (265).

(5) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الصلاة، ص(168)، رقم (1027).

(6) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، (282/1)، رقم (870).

(7) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ص(150)، رقم (855).

(8) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم (1366)، (838/2).

(9) «سنن الترمذي»، ص(75)، رقم (265).

وروى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى[1]: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللّٰهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ.[2]

وفي رواية أخرى له أيضا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.[3]

وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[4] قال: دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى في المسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيّ ﷺ فقال النبي ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فقال: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُصَلِّي، قال: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ[5] عَلَى رُكْبَتَيْكَ،

(1) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن النبي ﷺ. وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وطارق بن عبد الرحمن البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة (86هـ)، وقيل: سنة (88هـ)، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق. ينظر: «تهذيب التهذيب » (304/2).

(2) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (346/1)، رقم (476).

(3) «صحيح مسلم» ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (419/1)، رقم (600)؛ «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب (126)، ص(195)، رقم(799).

(4) هو رفاعة بن رافع بن مالك، أبو معاذ، الرزقي الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة (41هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (608/1).

(5) في «م»: راحتك.

وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ[1] ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا[2]، [...][3] فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ السُّجُودَ[4]، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى. ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».[5] هذا لفظ «المصابيح»[6]. ورواه أبو[7] داود بتغيير يسير[8].

ولفظ البخاريّ عن أبي هريرة[9] رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النبيّ ﷺ فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النّبيّ ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثلاثا)؛ فقال: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ

---

(1) في «م»: مدد.

(2) في «م»: المفاصل.

(3) في «م»: فيه كلمة "ندبن" زائدة.

(4) في «م»: للسجود.

(5) «صحيح ابن حبان» (2/75-76)، رقم (948)؛ «هداية الرواة» لابن حجر ، رقم (769)، (371/1) وقال: حسن، وقال الألباني في «صحيح مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، رقم (401)، (239/1): "صحيح".

(6) «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم (804)، (252/1).

(7) في «م»: ابن.

(8) «مشكاة المصابيح» (252/1)، وزاد: "وروى الترمذي والنسائي معناه". «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (859)، ص(151).

(9) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، قدم على الرسول ☺ مهاجراً عام (7هـ)، ولازمه حتى لحق بربه، كان أحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم رواية له. توفي بالمدينة سنة (58هـ). ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص(770)، رقم (3335)؛ «الإصابة» لابن حجر (498/6)، رقم (5163).

فَعَلِّمْنِي؛ فقال: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.[1]

وفي «سفر السعادة» لمجد الدين الفَيْرُوزِ آبَادِي[2] ما نصّه: وطول ركوعه ﷺ في الغالب كانَ قَدْرَ قول القائل: سبحان ربّي العظيم عشر مرات، والسجود قريبا من ذلك[3]. وفيه أيضا: وتخفيف هذين الرّكنين - أعني الاعتدال والجلسة بين السجدتين - وتقصيرهما من مُحْدَثَاتِ بني أميّة ولم تكن من العادة النبوية بوجه من الوجوه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.[4]

قلتُ: والإخلال بهذا الركن من جهاتٍ ثلاثٍ؛ فبعض المصلّين لا يرفع حتّى يستقلَّ مُعتدلا، بل يهوي للسجود قبل تمام الرّفع واعتدال القامة، وبعضهم يعتدل قائما ولكنه لا يطمئن ولا يصبر قليلا، وبعضهم يفرّط في الاعتدال حتى يميل إلى ورائه؛ فيصير فعلُه اعوجاجًا لا اعتدالًا.

---

(1) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ص(186)، رقم (757).

(2) هو محمد بن يعقوب بن محمد ، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد عام (729هـ) بكارزين من أعمال شيراز، وانتقل إلى العراق في طلب العلم ومنها إلى مختلف البلدان، واشتهر اسمه في الآفاق، واعتبر مرجعا في اللغة والحدي والتفسير. توفي في زبيد سنة (توفي817هـ). من مصنفاته: "القاموس المحيط"، "نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان"، و"البدر الغوالي في الأحاديث العوالي"... ينظر: البدر الطالع (280/2)؛ الضوء اللامع (79/10).

(3) «سفر السعادة» للفيروز آبادي ص(13).

(4) المرجع نفسه ص(15).

(فصل في سجوده ﷺ)

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عبّاس[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ[2]: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». لَا تجمعهما ولا تضمّهما، وذلك كتشمير الأكمام وتشمير الثياب للسّجود؛ فمن فعل ذلك لأجل الصّلاة فعل مكروها. فالأَوْلَى أن تتركَ الثيابَ مطلقةً والشَّعْرَ مُرسَلاً إلّا إذا فعل ذلك لِشُغْلٍ فَحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى كذلك؛ فلا كراهةَ إذا لم يفعلْهُ لأجل الصَّلاةِ.

وروى البخاريّ ومسلم أيضا عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».[3] ومعناه: لا يفرش ذراعيه على الأرض وقت السجود.

وروى مسلم عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

---

(1) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد عام (3 ق هـ)، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. توفي بالطائف سنة (68هـ). ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (933/3)، رقم (1588).

(2) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ص(199)، رقم (812)؛ «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، (354/1)، رقم (490).

(3) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ص(202)، رقم (822)؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...، (355/1)، رقم (493).

سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».[1]

وروى الشيخان عن عبد الله بن مالك بن بحينة[2] قال: «كانَ النبيّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[3]؛ أيّ أنه كان يباعدُ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ.

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حُميد: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنّه قَابِضٌ عَلَيْهِما، وَوَتَّرَ يَدَيْهُ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ».[4] وقال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حُذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حتَّى فَرَغَ... الحديث[5].

قالوا: وهذا في حقِّ الرَّجُلِ؛ وأما المرأة فتكون منضمّة في ركوعها وسجودها.[6]

وتقدّم حديث الصحيحين أنه كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

---

(1) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...، (356/1)، رقم (494).

(2) عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي، أبو محمد، صحابي جليل، توفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (982/3)، رقم (1646).

(3) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب يبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، ص(198)، رقم (807)؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ويفتتح به...، (356/1)، رقم (495).

(4) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص(131)، رقم (735). "ضعيف".

(5) «هداية الرواة» لابن حجر العسقلاني (369/1)، وقال: "حسن".

(6) ينظر: «بلغة السالك» للصاوي (107/1)؛ «الخلاصة الفقهية» للقروي ص(110).

سُبْحَانَكَ اللّٰهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّٰهمَّ رَبِّ اغْفِرْ لِي[1].

وتقدّمت رواية: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا.[2]

وفي رواية لمسلم: اللّٰهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.[3]

وفي رواية أخرى له أيضًا: اللّٰهمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.[4]

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ.[5] اللّٰهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وآخرَهُ، وعَلَانيتَهُ وَسِرَّهُ.[6]

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ للهِ سَاجِدًا فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا؛ إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ.[7]

---

(1) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، ص(200)، رقم(817)؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (350/1)، رقم (484).

(2) راجع ص(68) مما تقدم.

(3) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (352/1)، رقم (486).

(4) جزء من حديث في «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (534/1)، رقم (771).

(5) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (353/1)، رقم (487).

(6) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (350/1)، رقم (483).

(7) «مصنف ابن أبي شيبة» (133/16-134)، رقم (31194)، من كلام أبي سعيد الخدري بسند منقطع.

وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي بكر الصِدِّيق[1] رضي الله عنه أنّه قال لرسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؛ قَالَ: قُلْ: اللّٰهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.[2] وقد نقله العلامة زرّوق في «شرح الرِّسالة»[3].

عن أنسٍ: «وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»[4]، وفي رواية أخرى لأبي داود[5]، والدَّارِمِيّ[6]، من حديث أبي حُمَيدٍ السَّاعدي -الذي تقدّم بلفظ البخاريّ-: ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلّ عَظْمٍ لِمَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ؛ أي: السَّجْدَةُ

---

(1) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، أول من أسلم من الرجال، صاحب رسول الله ﷺ ورفيقه في هجرته، وصهره، وخليفته من بعده، توفي سنة (13هـ). ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، ص(700)، ترجمة رقم (3067)؛ «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (271/6)، ترجمة رقم (4839).

(2) «صحيح البخاري» ، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ص(1579)، رقم (6326).

(3) «شرح زروق على الرسالة» (165/1-166).

(4) حديث أنسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أحَدٍ أوْجَزَ صَلَاةً مِن صَلَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وكَانَتْ صَلَاةُ أبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مَدَّ في صَلَاةِ الفَجْرِ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ قَامَ، حتَّى نَقُولَ قدْ أوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتَّى نَقُولَ قدْ أوْهَمَ». أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (473)؛ وأبو داود في «سننه»، رقم (853).

(5) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص(129)، رقم (730)، "صحيح".

(6) «مسند الدارمي»، كتاب الصلاة، باب التجافي في الركوع، (826/2)، رقم (1346).

الثَّانِيَةُ.. إلخ. الحديث.

وتقدّم حديث الرّجُل الذي لم يحسن الصلاة الشرعية وعلّمه رسول الله ﷺ الصلاة الشرعية، وكان يقول بين السجدتين ﷺ: اللّهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي. فيما اجتمع من رواية الترمذيّ وغيره[1].

وبما تقدم من الأحاديث تَعْرِفُ طولَ مُكْثه بين السَّجدتين؛ إذْ صَبْرُهُ حتّى يَرْجِعَ كلّ عَظْمٍ إلى موضعه، ودعاءه بما تقدم يقتضي زمنا ولا بد.

قلتُ: وإخلال الناس اليوم بهذا الركن من جهة أنّ بعضهم لا يعتدل قاعدًا، وبعضهم ينقر السجدتين في سجدة واحدة؛ أي: ينقر نقرتين ويحسبهما سجدتين، والصلاة حينئذ باطلة قطعًا. وبعضهم يعتدل ولا يطمئن قليلا. وبعضهم لا يجلس على وركه اليسرى، ولا يجعل رجليه معا إلى جهة اليمين، مع أنّ الهيئة الشرعية في الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد فيما أخذ به إمامنا مالك[2] أنْ تكون الرِّجلان معًا إلى جهة اليمين، فإذا سجد

(1) «سنن الترمذي»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ص(79)، رقم (284) وأشار الألباني بأنه "صحيح"؛ «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (290/1)، رقم (898)؛ «مسند الإمام أحمد»، (459/5)، رقم (3514)، وقال المحقق الأرنؤوط: "حسن".

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة عام (93هـ) أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا ولا يبالي أن يقول: «لا أدري». توفي بالمدينة سنة (179هـ). من تصانيفه: "الموطأ"، و"تفسير غريب القرآن"، وجُمع فقهه في "المدونة". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (86/1).

السجدة الثانية أوقف قدميه على أصابعهما والله أعلم.

وبالجملة؛ فمما كان يفعله ﷺ ويأمر به، وبما كان يقوله عند هذه الأركان؛ تَعْلَمُ يقينًا من غير شُبهة أنّ الصلاة الشرعية طويلةٌ، وأنّ الصلاة المفعولة اليوم أكثرها باطلةٌ أو ناقصةٌ.

وفي «غُنْيَةِ» شيخ الشّيوخ وأستاذ الأساتذة مولاي عبد القادر الجيلاني[1] رضي الله عنه وعنا به ما نصه: وقد جاء في الحديث أنّه يأتي على الناس زمانٌ يصلّون ولا يصلون[2]، ويوشك أن يكون زماننا هذا؛ فإن الغالب عليهم مسابقة الإمام، وتضييع أركان الصلاة وواجباتها ومسنوناتها وتمامها.[3]

كلامه هذا في زمان الجيلاني رضي الله عنه؛ فكيف في زماننا وهو سنة (1339)؟[4].

وذكر أبو إسحاق سيدي إبراهيم الرِّياحي التونسي[5] في رسالته «مَبْرَدُ

(1) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني أو الكيلاني. هذه النسبة إلى جيلان وهي بلاد معروفة وراء طبرستان حيث ولد عام (471هـ)، وانتقل إلى بغداد شابا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد، وتفقه في مذهب الإمام أحمد. وتوفي سنة (561هـ). من تصانيفه: "الغنية لطالب طريقة الحق"؛ و"الفيوضات الربانية"؛ و"الفتح الرباني". ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (252/12)؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (330/6-336).

(2) «كتاب الصلاة وما يلزم فيها» للإمام أحمد، ص(5)؛ «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (322/1).

(3) «الغنية» للجيلاني (205/2).

(4) يوافق (1921م).

(5) هو إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم الرياحي، العلامة الزيتوني، الفقيه المالكي، الصوفي الرحالة، والأديب الشاعر. ولد عام (1181هـ) بتستور وبها حفظ القرآن الكريم، ثم ارتحل إلى تونس لطلب العلم، ودخل جامع الزيتونة فأخذ عن شيوخه إلى أن انتصب للتدريس فيه، =

الصَّوَارِمِ والأسِنَّةِ»[1] -وسيأتي لفظها- أنّ صلاة السَّلف الصالح طويلةٌ، قال: "ولخفّة صلاة الناس اليوم [جدا][2] كان أن لا يُقتدى بهم"[3].

هذا في وقت الشيخ الرّياحي، وهو في تونس منبع العلوم كما هو معلوم. والشيخ إبراهيم الرّياحي هذا، يقال في تبجيله[4]: عالم أفريقية، وعالم الرّبع العامر، وكان ممن يضرب بهم المثل علمًا وديانة.

وسيأتي كلام ابن عَبَّاد[5] في رسائله، وذكر فيها أنّ صلاة السَّلف كانت طويلة، وأنّ الناس يغلطون في حديث: «مَنْ أَمَّ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[6].

=وتخرج عليه كثير من الأعلام، كما أسس زاويته التجانية، وقد توفي ودفن بها سنة (1266هـ). من آثاره: "فتوى في جواز الاحتماء بالأجنبي في الملة"؛ و"رسالة في تحرير مسألة إراقة خمر المسلم"؛ و"رسالة رفع اللجاج في نازلة الحاج"، وغيرها... ينظر: «إتحاف الزمان» (7/73-82)؛ «عنوان الأريب» (2/724-800)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (2/387-400).

(1) طبعت الرسالة المذكورة ضمن كتاب: «تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي المتوفى 1266هـ»، لعمر بن محمد علي (1/36-60).

(2) سقطت من «م».

(3) «تعطير النواحي»، لعمر بن محمد علي (1/37).

(4) في «م»: تحجليله.

(5) في «م»: ابن عابد. والصحيح ما أثبته، وهو محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي، الرندي، الفاسي، أبو عبد الله، الفقيه الصوفي الزاهد، توفي (792هـ). ينظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(472)، رقم (580)؛ «جذوة الاقتباس» لابن القاضي، ص(333)، رقم(309)؛ «سلوة الأنفاس» للكتاني (2/149-158)، رقم (565).

(6) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. متفق عليه: ففي «صحيح البخاري» بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فإِنَّ منهمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم(703)، ص(175)؛ وفي «صحيح مسلم» بلفظ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، والْكَبِيرَ، والضَّعِيفَ، والْمَرِيضَ، فإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، رقم(467).

وفي حاشية سيدي محمد الطالب[1] على صغير «ميارة[2]» الناظم: لم يبيِّن منتهى هذا الزائد؛ أي: الزائد على الطمأنينة الواجبة، وفي الصحيح أنّ صلاته ﷺ كانت متقاربة؛ أي: في أركانها. وورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يحبّ اللّبث في الركوع والسجود قدر عشر تسبيحات. ثم ذكر حديث أنَّ التسبيحَ ثلاثًا هو أدنى التخفيفِ وأقلَّه[3]. فانظره.[4]

---

(1) هو محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي، الفاسي، أبو عبد الله. ولد بفاس حوالي (1217هـ)، ودرس على كبار علماء عصره إلى أن تأهّل للتدريس والإقراء بالقرويين، حيث تولى المهمة ولسنوات طويلة. كما تولى قضاء الجماعة بمراكش ثم قضاء فاس. توفي سنة (1273هـ) من مصنفاته: "الأزهار الطيبة النشر في المبادئ العشر". ينظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(401)؛ «الفكر السامي» للحجوي (359/3).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة، فقيه مالكي، ولد عام (999هـ)، من أهل فاس، توفي سنة (1072هـ)، من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"، ويعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمى: ميارة الصغير. ينظر: «شجرة النور»، ص(309)؛ «الفكر السامي» للحجوي (331/3).

(3) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا ركَع أحدُكم فقال في رُكوعِه: سُبحانَ ربيَ العظيمِ ثلاثَ مراتٍ؛ فقد تم رُكوعُه، وذلك أدناه؛ وإذا سجَد فقال في سُجودِه سُبحانَ ربيَ الأعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تم سُجودُه وذلك أدناه». «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص(155)، رقم (886)، وقال أبو داود "مرسل"؛ «سنن الترمذي»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ص(74)، رقم (261) وقال: "ليس إسناده بمتصل"؛ و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، (287/1)، رقم (890). واتفقت كلمة علماء التخريج على تضعيفه وإن اختلفت أسبابه. ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (232/1)؛ «خلاصة الأحكام» للنووي (398/1)؛ «نصب الراية» للزيلعي (375/1)؛ «البدر المنير» لابن الملقن (606/3)؛ «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (395/1)؛ «ضعيف الجامع» للألباني (525).

(4) «حاشية ابن حمدون على ميارة» (160/1). وأحال ابن حمدون القارئ إلى «البيان والتحصيل» لابن رشد الذي تأيد بابن حبيب في هذا. ينظر: «البيان والتحصيل» (362/1).

وفي «حاشية السَّفْطِيّ[1]» ما نصّه: "قوله: «وكذا الزائد على الطمأنينة»، واستظهر الشيخُ (أي: الصَّعيديّ)[2] في «تقرير الخَرَشِيّ» الرجوعَ لمذهب الإمام الشافعيّ[3] رضي الله عنه، وعندهم[4]: أنّ الفرض يحصل[5] بسبحانَ الله وبحمده مرّةً، وأصل السُّنة يحصل بمقدار مرّةٍ ثانية، والكمال إلى إحدى عشرة. ولا فرق بين ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ منهما، قرّره شيخنا. كلامه.[6]

وفي «غنية» الإمام الجيلاني ما نصّه[7]: فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان

---

(1) الصَّفْتِي أو السَّفْطِي اعتماداً على النسبة إلى "سفط القدور" وهي قرية بأسفل مصر. والمعنيّ: يوسف ابن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي، أخذ العلم عن الشيخ محمد الأمير، والشيخ محمد بن عبادة ابن بري العدوي (توفي 1193هـ)، والشيخ محمد بن علي الصبان (توفي 1206هـ). من آثاره: "حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية"، و"شرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة"، و"فوائد لطيفة في ليلة القدر"، و"نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح"، و"نزهة الطلاب فيما يتعلق بالبسملة من الإعراب". توفي بعد (1193هـ). ينظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (635/2)؛ «الأعلام» للزركلي (232/8).

(2) زائدة في «م».

(3) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينسب الشافعية. ولد بغزة عام (150هـ)، وأخذ العلم عن كثير من أعلام عصره وعلى رأسهم مالك بن أنس، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، وكان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم انتقل إلى مصر وبها توفي سنة (204هـ). من تصانيفه: "الأم"، و"الرسالة"، و"اختلاف الحديث". ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (163/4)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله، ص(11 وما بعدها).

(4) في «م»: وعنهم.

(5) في «م»: تحصل.

(6) «حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الكنزية» (375/1). وينظر: «بجيرمي على الخطيب» (70/2)؛ «نهاية المحتاج» للرملي (499/1).

(7) «الغنية» (193/2).

إذا ركع لو كانت قطرة ماء على ظهره ما تحرّكتْ عن موضعها.[1]

وجاء عنه ﷺ أنه إذا ركع لو كان قَدَحٌ من ماء على ظهره ما تحرّك من موضعه[2]؛ وذلك لاستواء ظهره ﷺ. ويقول - أيّ: المصلي-: سبحان ربّي العظيم ثلاثًا، وهو أدنى الكمال.

وقال الحسنُ البَصْرِي[3] رحمه الله: التسبيحُ التامُّ سبعةٌ، والأوسَطُ من ذلك خَمْسٌ، وأدناه ثلاثةُ تسبيحاتٍ... إلخ[4].

وفي كتاب «سَعْدُ الشُّمُوسِ وَالأَقْمَارِ وَزُبْدَةُ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ المُخْتَارِ»[5] أنَّ ابن المبارك[6] استحسن للإمام[7] ----------

(1) روى ابن ماجه بسند صحيح أنّ وابصة بن معبد قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي؛ فَكانَ إذا رَكَعَ سوَّى ظَهْرَهُ حتَّى لَو صُبَّ عليهِ الماءُ لاستقرَّ». رقم (719).

(2) «الغنية» (2/193).

(3) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي جليل. ولد بالمدينة عام (21هـ)، وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. توفي سنة (110هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (2/242).

(4) «الغنية» (2/193).

(5) هذا المصنف لعبد القادر بن عبد الكريم الوريغي الخيراني البريشي الشفشاوني، وطبع بالقاهرة عام (1330هـ/1911م) مطبعة التقدم العلمية، وبهامشه للمؤلف: كتاب «بغية المشتاق لأصول الديانة والمعارف والأذواق ونهاية سير السباق».

(6) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، ولد عام (118هـ)، كان إمام فقيها حجة كثير الحديث، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقلة الخلاف على أصحابه، وكانت له تجارة واسعة وكان كثير الإنفاق على الفقراء. توفي بهيت (على الفراش) منصرفا من غزو الروم سنة (181هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"الدقائق في الرقائق". ينظر: «تذكرة الحفاظ» (1/274) للذهبي؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (2/361).

(7) في «م»: الإمام.

أنْ يسبّحَ خمسًا[1] في الركوع وخمسًا[2] في السّجود.[3]

قلتُ: وكان الإمام يطلب منه التخفيف فاختار له خمسًا، هذا تخفيفًا؛ لأنه لا ينقرها نقرًا.

واعلم أنّ الطمأنينة الزائدة على القدر الواجب سنة من سنن الصلاة، كما في «متن خليل» وغيره[4]؛ فلا يَسَعُ الإنسانَ تركُها إذِ السنَّةُ لا يُستهانُ بها.

وقول الفقهاء في تعريف الطمأنينة: هي استقرار الأعضاء زمانًا ما[5]، إنما هو تعريف للطمأنينة الواجبة ثم الزائد عليها سنة لا تترك. وكثير[6] من القاصرين يغتر بتعريف الطمأنينة الواجبة، ويقتصر عليها فعلا وتقريرًا حتى آل الأمر إلى ترك الواجبة. وهذا من عقوبة الله لهم على ترك السنّة والتهاون

(1) في «م»: خمس.

(2) في «م»: خمس.

(3) قال الترمذي: "وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستَحِبُّ للإمام أن يسبّح خمسَ تسبيحاتٍ، لكي يُدرك من خلفه ثلاثَ تسبيحاتٍ. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم". «سنن الترمذي»، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ص(75)، رقم (261).

(4) «مختصر العلامة خليل» ص(29). «الخرشي على مختصر العلامة خليل» ومعه «حاشية العدوي» (542/1)؛ «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (244/1)؛ «حاشية الصفتي» (364/1)؛ «حاشية ابن حمدون» (159/1)؛

(5) «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (241/1)؛ «حاشية الصفتي» (375/1)؛ «حاشية ابن حمدون» (160/1).

(6) في «م»: وكثيرا.

بها.

وبالجملة فخطاب التكليف يكون بالفرض والسنة والمندوب، والمطلوب الإتيان بالعبادة كاملة بجميع آدابها، لا الاقتصار على الواجب فقط، وما حرّره الفقهاء ضبط السنن والمندوبات إلّا ليعمل بها ولا تُهمل.

قالوا: وفائدةُ الطمأنينةِ الزائدةِ الخشوعُ وحضورُ القلبِ، كما قال ابن عاشر[1]: "وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ"[2].

وقد بَيَّنَ ذلك مُحَشّي[3] ميّارة سيدي محمد الطالب فانظره[4].

ولذلك لا يخشعُ الناقرون لصلاتهم، ولا الذين يخفّفونها جدًّا، ولا يحضر لهم قلبٌ، ولله درّ من قال[5]:

وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَمْ يَنَلْ مِنْ صَلَاتِهِ .:. سِوَى رُؤْيَةِ المِحْرَابِ وَالأَخْذِ وَالرَّفْعِ

يُرَى شَخْصُهُ فَوْقَ الحَصِيرَةِ قَائِمًا .:. وَهِمَّتُهُ فِي السُّوقِ فِي الأَخْذِ وَالدَّفْعِ

---

(1) هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، فقيه ناظم، وعالم محقق، أندلسي الأصل، ولد عام (990هـ)، نشأ وتوفي بفاس سنة (1040هـ)، له تصانيف، منها: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، و"تنبيه الخلان في علم رسم القرآن"، و"فتح المنان في شرح مورد الظمآن" و"شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح". ينظر: «سلوة الأنفاس» للكتاني (310/2)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(299).

(2) العبارة بتمامها عند ابن عاشر: بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ .:. سُتْرَةُ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ المُرُورْ

(3) في «م»: لحشي.

(4) «حاشية ابن حمدون» (160/1).

(5) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (372/1). والبيت للشيخ الولي الزاهد أبي العباس أحمد بن جعفر الخزرجي السبتي دفين مراكش. ولد بسبتة عام (524هـ)، وتوفى بمراكش سنة (601هـ). ينظر: «التشوف»، ص (195-205)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(69).

وقال ابن مرزوق[1] في «شرح البردة»: قد جاء أنّ من تساهل بترك الآداب ابتُلِيَ بترك الفضائل، وتاركَ الفضائل يُبتلى بترك السنن، وتاركَ السنن يُبتلى بترك الفرائض، ويُخاف بعدُ من ترك الإيمان والعياذُ بالله تعالى.[2] وذكره غيره في دعاء التشهد الأخير.[3]

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق، العجيسي، التلمساني ، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد تمييزًا له عن جدّه ابن مرزوق الخطيب، من أعلام المجتهدين المالكية. ولد عام (766هـ) بتلمسان حيث نشأ في بيت علم ومعرفة. رحل في طلب العلم إلى الأندلس والقاهرة والحجاز، ولقي الشيوخ الأكابر، اشتغل عمره في تحصيل العلم وتعليمه؛ فعمّ نفعه واشتهر فضله. توفي سنة (842هـ). من مصنفاته: "روضة الإعلام بأنواع الحديث التام"، و"مفتاح باب الجنّة في مقرأ السبعة أهل السنّة"، و"شرح ابن الحاجب الفرعي"، و"المنزع النبيل في شرح مختصر خليل"، و"المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح". ينظر: «البستان» لابن مريم، ص(201)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(499)؛ و«طبقات الحضيكي» (250/1).

(2) «إظهار صدق المودة في شرح البردة» لابن مرزوق الحفيد (484/1).

(3) جاء في «محاسن التأويل» لمحمد جمال الدين القاسمي (940/4) في تفسيره للآية (112) من سورة آل عمران قوله: "قال الأصفهاني: قال أرباب المعاملات: من ابتلي بترك الآداب، وقع في ترك السنن، ومن ابتلي بترك السنن، وقع في ترك الفرائض. ومن ابتلي بترك الفرائض، وقع في استحقار الشريعة، ومن ابتلي بذلك، وقع في الكفر".

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره، (801/1)، في تفسير الآية (112) من سورة آل عمران: "الذنوب الصغائر إذا استمرّ عليها الإنسان أفضت إلى الكبائر، والكبائر تفضي إلى الكفر".

وجاء في «المحرر الوجيز» لابن عطية (198/3): "يقول أهل العلم: إن الله تعالى يعاقب على المعصية بالإيقاع في معصية، ويجازي على الطاعة بالتوفيق إلى الطاعة".

ونقلا عن الفاكَهَاني[1] المالكي: الأوْلى أنْ يكونَ [الدعاءُ][2] في السّجود، وقد قالوا: ينبغي أن يجمع في السّجود بين التّسبيحِ والدّعاءِ بما أحبَّ، ولا شكّ أنّ ذلك يستدعي طولا في السّجود.[3]

وبما تقدم من الروايات المختلفة المتعدّدة في ما كان يقوله ﷺ في سُجوده تعرفُ يقينًا طولَ سُجوده، فإنّ دُعاءَهُ وكلامه كان مرتّبًا مرتّلا؛ وذلك يقتضي حِصَّةً زمنيةً بلا تردّد. ففي «شمائل الترمذي» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ هَذَا، ولكنّه[4] كانَ يَتكلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.[5]

---

(1) هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني، أبو حفص، من فقهاء المالكية، ولد بالإسكندرية (654هـ)، أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما. كان مشاركا في الحديث والأصول والعربية، وله شعر حسن، توفي سنة (734هـ). من تصانيفه: "التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، و"المورد في عمل المولد". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (63/2).

(2) يظهر لي أن بزيادتها يتضح المعنى أكثر.

(3) ينظر: «التحرير والتحبير» للفاكهاني (774/2، 790-792)، و«رياض الأفهام» له أيضا (528/2)؛ وينظر أيضا: «حاشية العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل» (282/1)؛ «حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزية» (1086/2)؛ «حاشية الرهوني» (426/1)؛ «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي (248/1، 253).

حديث: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم». «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، (348/1)، رقم (479).

(4) في «م»: ولكن.

(5) «الشمائل المحمدية» للترمذي، باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ، ص(360-361)، رقم (223).

وتقدّمت الرّوايات في طول السّجود في فصل الرّكوع، وتقدير سجود سيدنا عمر بن عبد العزيز بمقدار عشر تسبيحات، وشهادة سيدنا أنس أنّ صلاته تشبه صلاة الرّسول ﷺ.

قلتُ: والإخلال في السجود أنّ بعض المصلّين لا يمكث فيه ولو مقدار دعاء خفيف أو تسبيحة مرتلة، وبعضهم لا ينصب قدميه قائمتين على الأصابع، بل يترك القدمين على جنبها غير منصوبتين، ولا يفرّج بين الركبتين، ولا يباعد بين المرفقين من الجنبين، ولا بطنه من فَخِذيه، إلى غير ذلك مما يخلّ بالكيفية الشرعية، وبعضهم لا يسجد على الأنف، وبعضهم لا يسجد على الجبهة بل على الناصية وهذا مبطلٌ، وبعضهم يسجد على نحو المُضْرِبَة[1] والقَطِيف[2] والزَّرْبِيَّة والبساط إذا كانت منتفخة لينة يمنع استقرار الجبهة على الأرض، ولا يحسّ الساجد عليها بصلابة الأرض وقساوتها، والسّجود فوق ما ذكر باطلٌ نصَّ عليه غير واحد إلا إذا اندكّت وَقَدِمَتْ وصارت فيها صَلابةٌ.[3]

(1) غطاء ثقيل أو بطانية محشوة.

(2) قماش فاخر وناعم، يستخدم في الستائر والأغطية.

(3) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (213/2)؛ «تحرير المقالة في شرح الرسالة» للقلشاني (94/2-95)؛ «حاشية الرهوني» ومعها «اختصار قنون» (388/1)؛ «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (240/1)

(فصل في رفعه من السجود، أي: فيما بين السجدتين)

تقدّم حديث الصحيحين عن البراء: كان ركوعه، وسجوده، وما بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع؛ قريبا من السواء. وحديث مسلم.[1]

ينقل كنّون (تتميم مهم): رأيت كثيرًا من العامة والمتفقهين لا يمدّون لام الجلالة ولا لام السّلام، وقد نصَّ غير واحد على أنّه لا بدّ من المدّ الطبيعي فيهما، ولا يجوز إسقاطه للإمام ولا غيره.[2]

وقولهم: إنّ الإمام يخطف إحرامه وسلامه؛ معناه: لا يطوّل مدّهما. أما الطبيعي فلا بد منه كما أوضحه الزُّرقاني وسلموه له، ونحوه في حواشي مَيَّارة لسيدي محمد الطالب[3]؛ حتى قالوا: إنّ الذاكر لا يُعَدُّ ذاكرًا بتركه مدّ الجلالة رأسًا، وكذا اليمين لا ينعقد. انظر: الزرقاني[4]، والمجموع[5]، وغيرهما.[6]

وحافِظْ على المدّ الطبيعي تَسْلَمْ من ظُلُماتِ الخِلافِ في عِبادتك.

---

(1) ينظر ص(؟) من هذا الكتاب.

(2) ينظر: «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (309/1)؛ «حاشية ابن حمدون على ميارة» (142/1).

(3) «حاشية ابن حمدون على ميارة» (142/1).

(4) «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (344/1).

(5) «ضوء الشموع» للأمير (339/1).

(6) ينظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (265/1)؛ «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي – «مع حاشية العدوي» (486/1)؛ «الشرح الكبير» للدردير – مع «حاشية الدسوقي» (232/1)؛ «الفواكه الدواني» للنفراوي (271).

وفي «شرح الرسالة» للشيخ زرّوق عند الكلام عن التّسميع ما نصّه: لأنَّ أفعالَ الصلاة كعِظَامها، وأذكارها - أيّ: أقوالها من تسميع وتكبير - كمُخِّ تلك العِظام، ولا عِبرة بعَظْمٍ[1] لا مُخَّ فيه.[2]

(1) في «م»: لعظم.

(2) «شرح زروق على الرسالة» (161/1).

فصل [في قراءته ﷺ بعد الفاتحة]

*****

أما السّورة التي كان يقرأ بها بعد فاتحة الكتاب فلم يكن ﷺ يقتصر على سورة معينة. وقد روى مالك عن عَمْرو بن شُعيب[1] عن أبيه عن جدِّه[2] قال: مَا مِنَ الـمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إلّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ في الصَّلَاةِ الـمَكْتُوبَةِ.[3]

وروى الشيخان عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4] قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأ في المغرب بالطّور.[5]

---

(1) في «م»: عمر.

(2) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني. قال أبو داود، عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن شاؤوا تركوه. وقال ابن حجر: ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده. توفي بالطائف سنة (118هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (277/3).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، رقم (814)، ص(143)، من رواية محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب. وأشار الألباني في «تمام المنة» رقم (180) بأنه ضعيف. وقال محققا «زاد المعاد» لابن القيم (شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط): "إسناده حسن" (214/1).

(4) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، صحابي. كان من علماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، أسلم جبير بين الحديبية والفتح، توفي سنة (58هـ). له 60 حديثا. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (232/1)، رقم (311).

(5) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ص(751)، رقم (3050)؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (338/1)، رقم(463).

وروى مسلم على [عن] جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ[1] قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ في الظّهْرِ باللَّيلِ إذَا يَغْشَى، وفي رواية: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى، وفي العَصْرِ نحو ذلك، وفي الصُّبْح أَطْوَلَ من ذلك.[2]

وفي حديث مُعَاذٍ[3] الذي سيأتي أنّه لما أطال على قومِهِ فَقَرَأَ في صَلاة العِشَاء سُورة البقرة شَكَا به بعضُ قومِه إلى النبيّ ﷺ فقال له: يا معاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؛ اِقْرَأْ: ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾، ﴿ **وَالضُّحَى** ﴾، ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ﴾، و﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾. وهو في الصحيحين.[4]

وفي رواية مسلم أنّه قرأ في الفَجْرِ؛ أيّ: الصّبح بـ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾.[5]

وفي رواية له أيضا أنه قرأ في الصّبح بسورة المؤمنين حتى وصل إلى ذِكْرِ موسَى وهارونَ، أو ذِكْرِ عيسَى فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.[6]

---

(1) هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله، السوائي. صحابي جليل، توفي سنة (74هـ). روى له الشيخان (146) حديثا. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (224/1)، رقم (299).

(2) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (337/1)، رقم(459).

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل أسلم وهو شاب، وشهد العقبة الثانية مع الأنصار، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، من الصحابة الحفاظ على عهد رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ قاضيا لأهل اليمن، توفي سنة (18هـ)، ولم يعقب. ينظر: «الإصابة» لابن حجر (202/10)، رقم (8074).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول...، ص(176)، رقم (705)؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (339/1)، رقم (465).

(5) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (337/1)، رقم (458).

(6) «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (336/1)، رقم (455).

وروى الشيخان أنّه قرأ في فجر الجمعة؛ أيّ: صبحها: ﴿ **الم (1) تَنزِيلُ** ﴾، و﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ** ﴾.[1]

وفي رواية له أيضا أنه كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾، و﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾، وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما في الصّلاتين.[2]

وفي رواية له أيضا أنّه كان يقرأ في الأضْحَى والفِطْرِ بـ ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾، و﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ** ﴾.[3]

وفي رواية له أيضا أنه قرأ في الفجر بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾.[4]

وفي رواية له أيضا أنه قرأ في الفجر: ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ [البقرة:136]، و﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [آل عمران:64].[5]

---

(1) «صحيح البخاري» ، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ص(216)، رقم (891) من حديث أبي هريرة؛ «صحيح مسلم» ، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (599/2)، رقم (879) من حديث ابن عباس.

(2) «صحيح مسلم» ، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (598/2)، رقم (878).

(3) «صحيح مسلم» ، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين (607/2)، رقم (891).

(4) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، (502/1)، رقم (726).

(5) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، (501/1)، رقم (727).

وروى النَّسَائي عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف، فرّقها في ركعتين.[1]

وروى أحمدُ، وأبو داود، والنَّسَائي، أنّه قرأ في السَّفَر في صلاة الصُّبح بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.[2]

وروى ابن مَاجَهْ أنّه قرأ في المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.[3]

وروى أبو داود أنه قرأ في الصُّبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وأعادها في الثانية. قال الراوي وهو رجل من جُهَيْنَةَ: فلا أدري؛ أَنَسِيَ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.[4]

وروى مالكٌ أنّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قرأ في الصُّبح بسورة البقرة في الرّكعتين كِلَيْهِمَا[5].[6]

---

(1) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ألمص، ص(163)، رقم (991) وأشار الألباني بأنه "صحيح".

(2) «مسند الإمام أحمد»، رقم (17392)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"؛ «سنن أبي داود» (1463) وأشار الألباني بأنه "صحيح"؛ «سنن النسائي» (651).

(3) «سنن ابن ماجه» (159). ضعيف ابن ماجه للألباني (159). وقال المزي في «تهذيب الكمال» (114/1): "أحمد بن بديل قال الدارقطني فيه لين وقال النسائي لا بأس به".

(4) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين، ص(143)، رقم (816)، وقال الألباني: "حسن".

(5) في «م»: كلاهما.

(6) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (187)، ص(89).

وروى مالكٌ أيضا أنَّ سيِّدَنا عُثمان[1] كان كثير القراءة في الصُّبح بسورة يوسف.[2]

وروى مالكٌ أيضا عن عامر بن رَبِيعَةَ[3]، قال: صَلَّيْنَا وراءَ عُمَرَ بْنِ الخطّابِ[4] الصُّبحَ؛ فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحجّ قراءةً بطيئةً، قيل له: إِذَنْ، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ.[5]

---

(1) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. ولد قبل الهجرة بـ(47) سنة. كان غنيا شريفا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي ﷺ بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى سنة (35هـ) وهو يقرأ القرآن. ينظر: «الإصابة» لابن حجر (102/7)، رقم (5473).

(2) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (189)، ص(89).

(3) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله. صحابي كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. وشهد بدرا وسائر المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبير. وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة. وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عامرا فكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾. توفي سنة (32هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (497/5)، رقم (4402).

(4) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله ﷺ، وأول من لقب بأمير المؤمنين. قتل غيلة سنة (23هـ). ينظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (268/1)؛ «الإصابة» لابن حجر (312/7)، رقم (5762).

(5) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (188)، ص(89).

وروى النَّسائي مُرْسَلًا: قَرَأَ ﷺ في المغرب بـ: حم الدُّخَانُ.[1]

وروى الشيخان أنّه قرأ في المغرب بسُورةِ المُرْسَلَاتِ.[2] ملخصًا من «مشكاة المصابيح».[3]

(1) «سنن النسائي» ، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بحم الدخان، ص(162)، رقم (988)، وقال الألباني بأنه "ضعيف الإسناد".

(2) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (177)، ص(86)؛ «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (763)، ص(188)؛ «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، (338/1)، رقم (462).

(3) «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (273/1-274).

فصل [في أمره ﷺ بالتخفيف في الصلاة]

وأما قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان وغيرهما: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1]. وروي بغير هذا اللّفظ أيضا؛ ففيه أوجه:

أحدها[2]: أنّ هذا التخفيفَ يرجعُ للقراءة؛ بدليل ما ذكروه، وفي الحديث الذي رواه البخاري وغيره، وهو عن أنس بن مالك يقول: مَا صَلّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أتمَّ مِنَ النبيّ ﷺ، وَأنّه كان يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ.[3]

قال العلامة الشَّنَوَانِيّ[4] وغيره: بَيَّنَ مُسْلمٌ في روايةٍ ثابتةٍ عن أنس بن مالك محلَّ التَّخْفِيفِ، ولفظه: «فَيَقْرَأ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ»، وَبَيَّنَ[5] ابنُ أبي

(1) في «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ص(176)، رقم (703)؛ «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (341/1)، رقم (467).

(2) في «م»: إحداهما.

(3) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ص(177)، رقم (708)، بلفظ: «ما صَلَّيْتُ ورَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، ولَا أَتَمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ، وإِنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

(4) هو محمد بن علي الشنواني الشافعي، الإمام، الفقيه، المتصوف، ولد بقرية شنوان بمحافظة المنوفية، درس بالأزهر، ثم تولى التدريس فيه، ثم أصبح شيخا له عام (1227هـ)، توفي سنة (1233هـ). من مصنفاته: "حاشية على الجوهرة"، "حاشية على شرح اللقاني"، "حاشية على مختصر البخاري". ينظر: «النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر» للطعمي، ص(115).

(5) في «م»: وبين أن.

شَيْبَةَ من طريق عبد الرحمن بن سَابِطٍ[1] مِقْدَارُها[2]، ولفظه: «أنّه ﷺ قَرَأَ في الرَّكعة الأولى سُورةً طويلةً؛ أيّ: نحو ستِّين آية؛ فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فقرأ في الثانيةِ ثلاثةَ آياتٍ» [3].

ولا تنس حديث أنسٍ السّابق الذي شهر فيه أنّ الصلاة عمر بن عبد العزيز تشبه صلاته ﷺ، وكان ركوعه مقدار عشر تسبيحات، وكذا سُجوده[4]. فأنس المتقدم الذي شاهد أن صلاة سيدنا عمر بن عبد العزيز هي التي تشبه صلاة رسول الله ﷺ، هو هذا الذي روى التخفيف هنا؛ فإذا تأمّلتَ ظهر لك جَلِيًّا أنّ التّخفيفَ راجعٌ للقراءة بلا رَيْبٍ؛ وبهذا يزول التناقض بين روايات هذا الراوي الخبير.

ويدلّ لما ذكرنا أنّ جُلّ الشرّاح والمحشِّين إنَّما ذكرُوا حديثَ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[5] عند الكلام عن استحباب تطويل السّورة في صلاة

---

(1) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو، التابعي المكي. أرسل عن النبي ﷺ. وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبد المطلب وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه ابن جريج وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد وغيرهم. وذكره الهيثم عن عبد الله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، وكان كثير الحديث، توفي سنة (112هـ). له في صحيح مسلم حديث واحد في الفتن. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (509/2).

(2) في «م»: مقدارهما.

(3) «حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة»، ص(110)، وزاد قوله: "وهذا مرسل". والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، (531/3)، رقم (4752)، وهو مرسل.

(4) سبق تخريجه ص (69).

(5) سبق تخريجه ص (84).

الصبح والظهر، ولم يذكروه في الكلام عن الطمأنينة الزائدة[1]؛ فاعرفْ صناعةَ المؤلفين ودقائقهم.

ويدلّ على ذلك حديث معاذ الذي رواه البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومَهُ؛ فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة؛ فانصرف الرَّجلُ؛ فكان معاذ تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ[2] (ثلاث مِرَارٍ)[3]، أو قال: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، وأَمَرَهُ بسُورتين من أوسط المفصَّل.[4] وتقدّم بعضه برواية أخرى.[5] فإنَّ السّببَ في قوله ﷺ «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».. إلخ، هو طويل القراءة من معاذ أو أبيّ؛ حيثُ قرأ بالبقرة وهو إمام قَوْمٍ.

وبما ذكرنا مِنْ أنّ التخفيفَ يرجعُ للقراءة؛ تفهم الأحاديث التي في البخاري وغيره، منها: حديث ابن مسعود[6] رضي الله عنه أنّ رجلا قال:

---

(1) ينظر على سبيل المثال: «شرح زروق على الرسالة» (181/1)؛ «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (371/1).

(2) في «م»: فتاب فتاب فتاب.

(3) في «م»: مرات.

(4) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ص(175)، رقم (701).

(5) صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ص(175)، رقم (700).

(6) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر الهجرتين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ملازما له والأقرب إليه هديا ودلا وسمتا. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. توفي سنة (32هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (373/6)، رقم (4976).

واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إنِّي لأتأخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أجْلِ فُلَانٍ مِمّا يُطيلُ بنا؛ فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في مَوْعِظَةٍ أشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثمَّ قال: إنَّ مِنكمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ [مَا] صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ.(1)

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُكْمِلُهَا.(2)

ومنها: حديث أبي قَتَادَةَ(3) رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: لَأَقُومُ في الصَّلاةِ أريدُ أنْ أطوِّل فيها، فأسمَعُ بكاءَ الصبيِّ؛ فأتجوّزُ في صَلَاتي كَرَاهِيَةَ أَنْ أشُقَّ على أمِّه.(4) وقوله: «فَأَتَجَوَّزُ»؛ أيّ: أقرأ بالسورة القصيرة، كما تقدّم عن الشَّنوَانِيِّ.(5)

ومن شمائله ﷺ أنّه كان يطيلُ الصّلاةَ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ.(6)

وفي «صحيح البخاريّ» ما نصّه: "باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام

---

(1) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام...، ص(175)، رقم (702).

(2) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ص(176)، رقم (706).

(3) هو الحارث بن ربعي بن بَلْدَمَة بن خُناس، الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل. فارس رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي سنة (38هـ)، بعد أن شهد معه مشاهده. ينظر: «الإصابة» لابن حجر (534/12)، رقم (10499).

(4) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص(176)، رقم (707).

(5) «حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة»، ص(110).

(6) «سنن النسائي» كتاب الإمامة، ماب ما يستحب من تقصير الخطبة، ص(231)، رقم (1414)، وأشار الألباني بأنه "صحيح".

الركوع والسجود".[1]

قال القَسْطَلَانيّ[2]: وَخَصَّ التخفيفَ بالقيام؛ لأنه مَظنّة التطويل، وهو تفسير لقوله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى «فَلْيَتَجَوَّزْ»؛ لأنه لا يأمر بالتجوّز المؤدي إلى إفساد الصّلاة. بلفظه.[3]

وفي «شرح بداية الهداية»: ينبغي للإمام أن يخفّف الصلاة؛ أيّ: قراءة السّورة. بلفظه.[4]

الوجه الثاني: أنّ التطويلَ والتخفيفَ من الأمور النِّسبية، فصَلاتنا اليومَ وإنْ طوَّلناها بعضَ الطّول هي خَفيفةٌ جدًّا بالنسبة إلى صَلاة الرَّسول ﷺ وصلاة الصحابة والسّلف الصّالح.

وفي «اختصار حاشية الرَّهُوني»[5]، عن ابن دَقِيقِ العِيد[6] ما نصّه:

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، ص(175).

(2) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، القسطلاني، المصري، محدِّث، مؤرِّخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر عام (851هـ) ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. توفي سنة (923هـ). من تصانيفه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، و"لطائف الإشارات في علم القراءات". ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (121/8)؛ «البدر الطالع» للشوكاني (70/1).

(3) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (58/2).

(4) ينظر: «الكفاية شرح بداية الهداية» للفاكهي، ص(280).

(5) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (402/1).

(6) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء الأصوليين. ينحدر والده من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر عام (625هـ). وتوفي بالقاهرة سنة (702هـ). من تصانيفه: "أصول الدين"، "الإمام في شرح الإلمام، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح". ينظر: «شذرات الذهب» (8/11-12).

التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين. وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنّه كان يزيد على ذلك؛ لأنّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا.[1]

وقال العارف بالله سيدي ابن[2] عَبَّادٍ رضي الله عنه في «رسائله الكبرى»[3] ما نصه: "وأما ما حكيتموه عن سيدي أبي العباس المُرْسِي[4] رضي الله عنه من أنّ صلاته كانت موجزة في تمام فهو[5] صحيحٌ، وهذا[6] من الرأي الحسن؛ إذْ بوجازتها تَسْلَمُ من الآفات ومجاذبة[7] الخواطر، وبتمامها يكون فيها أهلية التقرّب بها إلى الرب القادر. وكون صلاة الأبدال خفيفة لا أدري؛ هل هو لما ذكرنا أم[8] لا؟ على أنّ الثِّقَلَ والخِفَّةَ أمورٌ نسبيةٌ؛ فَرُبَّ صلاةٍ خفيفةٍ بالنسبة إلى ما هو أثقل منها وإن كان فيها طولٌ، والناس

(1) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ص(233)؛ «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (402/1).

(2) في «م»: أبي.

(3) «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(168-169).

(4) هو أحمد بن عمر الخزرجي الأنصاري، المالكي، أبو العباس المرسي، البلنسي، شهاب الدين. من أعلام الفقه والتصوف. ولد في مدينة مرسية بالأندلس عام (616هـ)، نزل الإسكندرية، وأخذ عن أبي الحسن الشاذلي، وتوفي بالإسكندرية سنة (686هـ). ينظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي (338/2)، رقم (462)؛ «نيل الابتهاج» للتنبكتي، ص(81).

(5) في «م»: وهو.

(6) في «م»: وهو.

(7) في «م»: مجانبة.

(8) في «م»: أو.

يغلطون في هذا، فإذا سمعوا أنَّ تخفيفَ الصلاة مطلوبٌ بالشرع نَقَرُوهَا نَقْرَ الدِّيكِ، ولم يُعْنَوْا[1] بإتمام ركوعِها ولا سجودِها ولا مراعاة حُدودِها؛ فالأَوْلَى أنْ يُرْجَعَ[2] في تقدير الخِفَّةِ والثِّقَلِ إلى ما ثبت في الشَّرع.

وقد ورد عن النبي ﷺ صلّى في أواخر عمره [3] صلاة المغرب بسورة الطور، [وأظن هذا الحديث في الصحيح][4]، مع أنّ صلاة المغرب [من][5] أقصر الصلوات قراءةً، فإذا عملنا على هذه النِّسبة[6] كانت الصلاة التي نصليها اليوم، المغرب أو غيرها[7] خفيفة جدا.

وقد أسند الحافظ أبو نُعَيْمٍ[8] رحمه الله عن إبراهيم التَّيْمِي[9] قال: كان أبي -وهو يزيدُ بنُ شَرِيكٍ[10]- قد ترك الصّلاة معنا؛ قلتُ: ما لك تركتَ

---

(1) في «م»: ولم يعتنوا.

(2) في «م»: يرجح.

(3) في «م»: في أواخر عمره يصلي.

(4) سقطت من «م».

(5) سقطت من «م».

(6) في «م»: النية.

(7) في «م»: وغيرها.

(8) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، جامع بين الفقه والتصوف. ولد بأصبهان عام (336هـ)، رحل إلى نيسابور وبغداد والحجاز وغيرها طلبا للعلم. توفي سنة (430هـ) من تصانيفه: "حلية الأولياء"، و"معرفة الصحابة"، "دلائل النبوة". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (18/4)..

(9) في «م» التميمي. والصواب: التيمي. وهو إبراهيم بن يزيد بن شَريك، التيمي تيم الرَّباب، أبو أسماء الكوفي، كان من العُبّاد. روى عن أنس، وأبيه، وآخرين، وأرسل عن عائشة. قال ابن معين: ثقة، توفي قبل بلوغ الأربعين سنة (94هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (92/1).

(10) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وغيرهم. قال عنه يحي بن معين: "ثقة". ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (417/4).

الصّلاة معنا؟ قال: إنّكُمْ تُخَفِّفُونَ؛ قلت[1]: فأين[2] قول رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ فِيكُمْ الكَبِيرَ والضَّعيفَ وَذَا الحاجَةِ»؛ قال: قد سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلَّى ثلاثَ أضعافِ ما تُصلّونَ. فانظروا في هذا.[3]

ويمكن أنْ يُتَلَمَّحَ[4] من أحوال السّلف في الزمن المتقدِّم ما ذكرناه ها هنا، وذلك أنهم كانوا لا يحتاجون في صلاتهم تسميعَ مُسَمِّعٍ، كيف وقد رأى بعض العلماء بطلان صلاة المسمّع والمصلّي بتسميعه[5]، ولم يشرط أحد في الإمام أن يكونَ صَيِّتًا، ولا أن يتكلَّفَ رفعَ صوته زائد عن الجهرية[6]، وقد كانت صلاتهم مع هذا كلّه صحيحة تامة لا اختلال فيها. وما ذاك إلا لأن[7] صلاتهم كانت أطول مما جرت به عادة أهل زماننا؛ فكان الإمام إذ ذاك إذا دخل في عمل من أعمال الصلاة اقتدى به في ذلك الذين يلونه، ثم اتّبع الذين يلونهم أولئك القوم، ثم اتبع الذين يلون هؤلاء من يلونه[8]، هكذا إلى أن يفرغوا أجمعون من ذلك العمل، ثم ينتقل إلى عمل آخر، هكذا إلى تمام

---

(1) في «م»: فقلت.

(2) في «م»: أين.

(3) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (218/4)، رقم (272). والطبراني في «المعجم الأوسط» (46/8)؛ «صحيح ابن خزيمة» (1607) (110/3)، وقال الألباني بأن إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (76/2): رجاله موثوقون.

(4) في «م»: تلمح فيه.

(5) ينظر: «المدخل» لابن الحاج (209/2)؛ «المعيار المعرب» للونشريسي (151/1)؛ «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (35/2)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (337/1).

(6) في «م»: الجهر به.

(7) في «م»: أن.

(8) في «م»: يلونهم.

الصلاة بسكوت وسكون وخشوع، وهذا[1] لا محالة يحتاج إلى تطويل ما..."[2]

ثم قال: "فما[3] حدث التسميع إلا بعد أن رقّ الدِّين، وصارت الصلاة على الناس بمنزلة الحمل الثقيل الذي ليس همّهم إلا طرحه عن رقابهم واستراحتهم منه؛ فتوصّلوا بالتسميع إلى أن يقتدي المأمومون بإمامهم في جميع أفعال الصلاة[4] دفعة واحدة. ففي الزمن الذي يقتدي به فيه من يليه يقتدي به فيه مَن صلّى في أخريات المسجد الكبير، لاسيما إن كان المسمّع صيّتا أو يتعدد المسمعون[5]... كل ذلك ليحصل[6] لهم غرضهم من التخفيف مع سلامة الصلاة من النقص في الأركان مع الحال[7] التي اعتادوها من التباعد بين الصفوف التباعد الكثير، وما أُمِرَ الناسُ بسدِّ الفُرَج إلّا ليقرب الناسُ من الإمام[8]، فحادوا عن السنّة فسلّط عليهم البلاء والفتنة، وبالله التوفيق والعصمة." [9] [انتهى] [10] كلام ابن عَبَّاد وسلّم

---

(1) في «م»: وهو.

(2) «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(168-169).

(3) في «م»: وما.

(4) في «م»: الأعمال للصلاة.

(5) في «م»: أو متعددا.

(6) في «م»: يحصل.

(7) في «م»: الحالة.

(8) في «م»: إلا ليقربوا من الإمام.

(9) «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(170).

(10) زيادة اقتضاها سياق الكلام.

به[1] العلامة قنّون[2]، وكذا العلامة أبو إسحاق سيدي إبراهيم الرِّياحي[3] لما ذكره وسيأتي لفظه.[4]

الوجه الثالث: إذا كان الأئمة يأمرون بالتخفيف ما يعلمه كثير من القاصرين ويعملون به من نقرهم الصلاة نقر الغراب؛ بل المراد به أن تكون الصلاة موجزة مع تمام الأركان كما هي صلاة إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ وعليهم كما تقدم كيفيتها بأوضح بيان وأصح برهان.[5]

وفي «حاشية الصّفتي[6]» ما نصه: "...فينبغي للإمام أن يخفّف جهده ما لم يؤد إلى نقص ركن، فإن أدى إلى ذلك فلا؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب".[7]

وتقدم عن ابن عباد أنّ الناس يغلطون في هذا؛ أيّ: التخفيف في الصلاة المطلوب شرعا، فإذا سمعوا أنّ التخفيف في الصلاة مطلوب بالشرع نقروها نقر الدّيك، ولم يعتنوا بإتمام ركوعها وسجودها، ولا مراعاة حدودها إلخ.[8]

---

(1) في «م»: سلمه.

(2) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون، (1/394، 402).

(3) في «م»: الريحاني.

(4) ينظر: «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(168)؛ «مبرد الصوارم والأسنة» للرياحي، ضمن كتاب: «تعطير النواحي»، ص(37).

(5) ينظر: «اختصار حاشية الرهوني» لقنون، (1/402).

(6) في «م»: السفطي.

(7) «حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية» (1/389).

(8) «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(168).

وروى أبو داود، والنسائي، والدارمي، عن عبد الرحمن بن[1] شِبْلٍ[2]: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ[3] الغُرَابِ، وافتراش السَّبُعِ، وأنْ يوطِّنَ الرجلُ المكان في المسجد كما يوطِّنُ البعيرُ.[4]

وتقدم في حديث الأعرابي الذي أساء الصّلاة ولا يتم ركوعها ولا سجودها، وأن الرسول ﷺ علّمه الكيفية الشرعية وأمره بالإعادة.[5]

وفي «غنية»[6] الإمام الجيلاني ما نصه: "ويجب[7] على من رأى من يقصر في صلاته[8] ويسقط أركانها وواجباتها وآدابها أن يَعِظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيَنْصَحَهُ لِيُصْلِحَ فيما بَقِيَ ويستغفر عما[9] مَضَى، فإن لم يفعْل كان شريكه في ذلك وعليه وِزْرُهُ وإثمُهُ"... إلى أن قال: "وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(1) «م»: أبي.

(2) هو عبد الرحمن بن شِبل بن عمرو بن زيد، الأوسي، الأنصاري، الصحابي الجليل، أحد نقباء الأنصار، نزل الشام وبها توفي في إمارة معاوية. ينظر: «الإصابة» (497/6)، رقم (5162)؛ «تهذيب التهذيب» لابن حجر (515/2).

(3) «م»: نقر.

(4) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ص(152)، رقم (862)، وقال الألباني: "حسن"؛ «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، ص(180)، رقم (1112)، وقال الألباني: "حسن"؛ «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب النهي عن نقرة الغراب في السجود (331/1)، رقم (662)؛ «مسند الدارمي»، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، (835/1)، رقم (1362).

(5) راجع ما سبق، ص(48).

(6) «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل» للجيلاني (205/2).

(7) «م»: وجب.

(8) «م»: الصلاة.

(9) «م»: فيما.

قال: من رأى من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه في وزرها وعارها، ويكون موافقا للشيطان اللعين؛ لأنه يريد أن يسكت عن الكلام في ذلك"... إلى أن قال: "واعلم أنّ جميع ما يوجد من النقص في الصلاة والزكاة وسائر[1] العبادات لسكوت أهل العلم والفقه والتَصَبُّرِ عنهم، وترك النصيحة والتعليم والتأديب؛ فينشأ ذلك أولا من أهل الجهل ثم يعمّ[2] أهل العِلم ويُنسب إليهم. ومن العجب لو أن رجلا رأى[3] من يسرق حبّة واحدة أو رغيفا من إنسان يهودي أو مسلم لم[4] يتمالك من نفسه حتّى يَصيحَ عليه ويزجره ويقبح له[5] ذلك، وإذا رأى[6] من يصلي ويسرق أركان الصلاة ويسقطها مع الواجب ويسابق الإمام سكت عنه ولا ينطق، فينكر عليه ويعلمه، ويستهين[7] أمره"[8].

---

(1) «م»: جميع.

(2) «م»: يعلم.

(3) «م»: أن يرى رجلٌ.

(4) «م»: لا.

(5) «م»: عليه.

(6) «م»: ويرى.

(7) «م»: ويستسهل.

(8) «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل» للجيلاني (206/2).

(فصل في ذكر صلاة بعض الخلف والسلف مما يزيدك في المسألة يقينا وتمكينا)

اعلم أنا قدّمنا لك بيان صلاة سيد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين وقدوة كافة المتعبدين من السابقين واللاحقين، وقدمنا في فصل السور التي كان يقرأها ﷺ في الصلاة المكتوبة، وأن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة البقرة في الركعتين، وأن سيدنا عثمان رضي الله عنه كان كثير القراءة في الصبح بسورة يوسف، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة.

ونقل العلامة كَنّون[1] أن سيدنا عمر كثيرًا ما كانت تنزل الطير على قُلُنْسُوَتِهِ في الصلاة من كثرة سكونه وطمأنينته فيها.[2]

وقال يحي بن وَثَّابٍ[3] أنّ ابنَ الزّبير[4] كان يسجد ويطيل السجود؛ حتى

---

(1) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (373/1).

(2) «الأنوار الإلهية بالمدرسة الزروقية» لأحمد زروق، ص(150).

(3) في «م»: يحي بن ثابت. والصحيح ما أثبته.

وهو يحي بن وثاب الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ. من التابعين، قال عنه النسائي: "ثقة"، وقال الأعمش: "كان يحي بن وثاب من أحسن الناس قراءة، وكان إذا قرأ لا يُسمع في المسجد حركة". توفي سنة (103هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (396/4).

(4) هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش. فارس قريش في زمنه. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمسلمين بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام. وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبد الملك بن مروان جيشا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة (73هـ). له في الصحيحين (33) حديثا. ينظر: «الإصابة» لابن حجر (147/6)، رقم (4704).

تنزل العصافيرُ على ظهره، فما تحسبه إلّا جِذْمَ[1] حائطٍ.[2]

ورُؤي ابن خُثَيم[3] ساجدًا كخِرْقَةٍ مُلقاةٍ وعليه عصافيرُ لا يشعر بها.[4]

ونقل لسيدي إبراهيم الرِّياحي[5] أنّ صلاة شيخه القطب المكتوم الغوث الرباني سيدي أحمد التِّجَّاني[6] رضي الله عنه كانت طويلة كصلاة

---

(1) في «م»: جرم. وجِذْمِ الحائط: أصله، أو بقيته، أو قطعة منه. ينظر: «لسان العرب» (578/1)، مادة: "ج ذ م".

(2) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (373/1)؛ «الأنوار الإلهية» لزروق، ص(150). والأثر أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (517/3)، رقم (1505)؛ وقريب منه عند كل من: أبو داود في «كتاب الزهد» ص(325)، رقم (390)؛ والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (507/4)، رقم (2885)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (50/5)، رقم (7436)؛ والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (191/1)، رقم (144)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (311/2)، رقم (3341).

(3) في «م»: خيثم. وابن خُثَيم: هو الرَّبيع بن خُثَيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلا، ولازم عبد الله بن مسعود. قال ابن حبان في الثقات: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها، قال العجلي: تابعي ثقة وكان خيارا، وروى أحمد في الزهد عن ابن مسعود أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين. وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورعا. توفي سنة (63هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (591/1).

(4) «إرشاد الساري» للقسطلاني (334/1)؛ «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (374/1).

(5) في «م»: الريحاني.

(6) هو أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني، الأغواطي الجزائري، أبو العباس: شيخ الطريقة التجانية، فقيه مالكي متصوف، ملم بالأدب. ولد في عين ماضي عام (1150هـ/1737م)، ودخل فاس سنة (1171هـ) وسمع بها شيئا من الحديث، ثم دخل تلمسان ودرس بها. وحج سنة (1186هـ) فمر بتونس وأقام بها مدة. وعاد إلى فاس، ثم رحل إلى"توات" وأخرج منها، فاستقر بفاس سنة (1213هـ) إلى أن توفي سنة (1230هـ/ 1815م). من آثاره: "ورد" مخطوط، في (10) ورقات، في خزانة الرباط. ينظر: «سلوة الأنفاس» للكتاني (196/1)؛ «اليواقيت الثمينة» للأزهري (59/1)؛ «شجرة النور» لمخلوف، ص(378)؛ «تعريف الخلف» للحفناوي (39/2).

السَّلف. ونصه من «رسالته مبرد الصوارم والأسنة»: (مقدمة) واعلم أنّ الشيخ المشار إليه أي التجاني رضي الله عنه من الرجال الذين طار صيتهم في الآفاق، وصارت بأحاديث بركاتهم وتمكّنهم في علمي الظاهر والباطن طوائف الرّفاق، وكلامه في المعارف وغيرها من أصدق الشواهد على ذلك، ولقد اجتمعتُ به بزاويته بفاس مرارًا وبداره أيضًا، وصليتُ خلفه صلاة العصر فما رأيت أتقن لها منه، ولا أطول سجودًا وقيامًا، وفرحتُ كثيرًا برؤية صلاة السّلف الصالح، ولخفّة صلاة الناس اليوم حتى كاد أن لا يُقتدى بهم.

فذكّرني ذلك كلّه ما كنتُ رأيته في رسائل المعرّف العارف بالله سيدي محمد بن عابد بما نصه: والناس يغلطون في هذا؛ أي: في التخفيف في الصلاة المطلوب شرعا، فإذا سمعوا أنّ تخفيف الصلاة مطلوب بالشرع نقروها نقر الديك، ولم يعتنوا بإتمام ركوعها ولا سجودها ولا مراعاة حدودها[1] إلخ... كلام الرياحي[2].

وفي «بغية المستفيد»[3] من ترجمة سيدنا محمد الغالي[4] أحد تلامذة العارف الكبير سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه ما نصه: وكان يرتّل العبادة

(1) «مبرد الصوارم والأسنة» ضمن كتاب: «تعطير النواحي»، ص(37).

(2) في «م»: الريحاني.

(3) «بغية المستفيد لشرح منية المريد» لمحمد العربي بن السايح، ص(306).

(4) هو محمد الغالي الطالبي، الشريف الحسني، من أعلام الطريقة التجانية، أصله من مكناس، وأقام بفاس حيث مكث مع الشيخ أحمد التجاني ثلاثين سنة، ثم استقر بمكة المكرمة حيث توفي بها سنة (1255هـ). وينظر في ترجمته: «روض شمائل أهل الحقيقة في التعريف بأكابر أهل الطريقة» للشنجيطي، ص(9)؛ «فتح الملك العلام» للحجوجي، ص(138).

صلاة كانت أو غيرها ترتيلا لم نسمع بمثله عن أحد؛ فأخبرني الثّقة أنه كان يسبّح في السجدة الواحدة خلفه نحوا من سبع وعشرين مرة، وأخبرني آخر أنه صلّى العشاء أربع ركعات ثم ذكر بعدها الورد اللازم لا غير في نحو ساعتين من كثرة ترتيله واستغفاره في الحضور رضي الله عنه.

** خاتمة **

في ذكر الأحاديث والآثار المحذرة من ترك الصلاة والإخلال بشيء منها وفوائد نافعة إن شاء الله تعالى

روى أبو داود[1] بسند حسن مرفوعًا: «إذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها، قالتِ الصَّلاةُ: حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَني. فَتُرْفَعُ، وإذَا أَسَاءَ الصلاةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكوعَها ولا سُجودَها، قالتِ الصَّلاةُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كما ضَيَّعْتَنِي؛ فَتُلَفُّ كما يُلَفُّ الثَّوْبُ الخَلَقُ، فَيُضْرَبُ بها وَجْهُهُ».[2]

وفي رواية عن الطَّبَرَانيّ عن أنسٍ مرفوعًا: «وَمَنْ لَمْ يُتِمّ خُشوعَهَا ولا رُكوعَهَا ولا سُجودَهَا خَرَجَتْ وهيَ سوداءُ مظلمةٌ تقول: ضَيَّعَكَ اللهُ، حتَّى إذا كانت حيثُ شاءَ اللهُ لُفَّتْ كما يُلَفُّ الثَّوبُ الخَلَقُ، ثم ضُرِبَ بها وجهُهُ».[3]

---

(1) هو أبوداود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، الإمام الحافظ، قال ابن المديني: ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داوود. توفي بالبصرة سنة (204هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (351/1)، رقم (340)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي، ص(153).

(2) «مسند أبي داود الطيالسي» (479/1)، رقم (586)؛ «البحر الزخار المعرف بمسند البزار» (140/7)، رقم (2691)، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت؛ «المعجم الأوسط» للطبراني (263/3)، رقم (3095) من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي عن حديث عبادة بن الصامت في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها (133/5)، رقم (2761): "فيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المديني، والعجلي، وضعّفه جماعه، وبقية رجاله موثقون"، وقال بشأن رواية أنس بن مالك، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على الصلاة لوقتها، (70/4)، رقم (1700): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه". وخلص الألباني إلى تضعيفه كما في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ص(44)، رقم (301).

(3) «المعجم الأوسط» للطبراني (263/3)، رقم (3095).

وفي صحيح البخاري عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتّم ركوعه ولا سجوده؛ فقال له: صَلَّيْتَ ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.[1]

زاد أبو داود كما في «الزواجر»[2]: منذ كم تصلّي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة؛ قال: ما صَلَّيْتَ منذ أربعين سنة شيئا. الحديث.[3]

وفي «الزواجر»[4] أيضا روى أبو القاسم الأصبهاني[5] أنّ الرجل ليصلي ستِّين سنة ولا تُقبل له صلاة، لعلّه يتمّ الرّكوع، ولا يتمّ السّجود، ويتمّ السّجود ولا يتمّ الرّكوع.[6]

(1) «صحيح البخاري» ، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، ص(194)، رقم (791).

(2) هكذا في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (114/1)، ولم أقف عليه عند أبي داود السجستاني في «السنن»، ولا في «الزهد»، ولا عند أبي داود الطيالسي في «المسند».

(3) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة، ص(214)، رقم (1312)، وأشار الألباني بأنه "صحيح الإسناد".

(4) «الزواجر عن اقتراف الكبائر » للهيتمي (114/1).

(5) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي، الطليحي، التيمي، أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، من أعلام الحفاظ. كان إماما في التفسير والحديث واللغة، ولد عام (457هـ). وتوفي سنة (535هـ). من مصنفاته: "الجامع"، و"الإيضاح"، و"التذكرة"، و"الحجة في بيان المحجة". ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (174/6).

(6) «كتاب الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (426/2)، رقم (1922)؛ «الترغيب والترهيب» للمنذري (241/1)، رقم (529) من حديث أبي هريرة، وأشار الألباني بأنه "حسن". وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (81/6)، رقم (2535).

وفي «الموطأ»[1] مرفوعًا: وأسوأ السَّرقة من يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها.

وأخرج عبد الرزاق[2] وأبو يعلى[3] والبيهقي[4] عن ابن مسعود مرفوعًا:

---

(1) جاء في «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، رقم (412)، ص(155): وحدّثني عن مالك، عن يحي بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟» وذلك قبل أن يُنْزَلَ فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وفِيهِنَّ عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاتَه». قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها».

الحديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (392/2)، رقم (3783)، والبيهقي في «الكبرى» (364/8)، رقم (16902). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (409/23): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وهو عند أحمد في «المسند» (319/37)، رقم (22642) واللفظ له، من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي، وقال المحقق (شعيب الأرنؤوط): "صحيح". كما أخرجه الدارمي في «سننه» (838/2)، رقم (1367)، وابن خزيمة في «صحيحه» (331/1)، رقم (663). وابن حبان في «صحيحه»، (209/5)، رقم (1888).

(2) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليمني. محدث، حافظ، فقيه. ولد عام (126هـ). قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. توفي سنة (211هـ). من تصانيفه: "الجامع الكبير" و"السنن" في الفقه، و"تفسير القرآن" و"المصنف". ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (572/2).

(3) أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي، توفي (307هـ).

(4) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق بنواحي نيسابور – فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. ولد سنة (384هـ). توفي سنة (458هـ). من تصانيفه: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/4).

مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاةَ حيثُ يراه الناسُ، ثمَّ أساءَها حيثُ يخلو؛ فتلك استهانة استهان بها ربه.[1]

وروى أحمد، وأبو داود، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسُ صَلواتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، مَنْ أحسنَ وُضُوءَهُنَّ وصَلاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأتمَّ رُكوعهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفر له. ومن لم يعملْ فليس له عند الله عهدٌ، إنْ شاء غَفَرَ له وإنْ شاء عذّبه.[2] وروى مالك[3] والنسائي نحوه.[4]

وروى أحمد[5]، والدارمي[6]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[7]، عن عبد

---

(1) «مصنف عبد الرزاق»، رقم (3738)، (2/369-370)؛ «مسند أبي يعلى»، رقم (5114)، ص(935)؛ و«الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، رقم (2851)، (4/483). جاء في «ضعيف الجامع الصغير» للألباني، رقم (5355)، ص(772): "ضعيف"، وكذا في تخريجه «الترغيب والترهيب» للمنذري، رقم (18)، (1/73).

(2) «المسند» لأحمد، رقم (22752)، (37/414)، وقال المحققان (شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤزط): "حديث صحيح"؛ و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم (425)، ص(80)، وأشار الألباني بأنه "صحيح"؛ و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (1401)، (1/448)، واللفظ له. قال النووي في «المجموع» (3/17): "صحيح". وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (2/819): "صحيح".

(3) «الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (276)، ص(123).

(4) «سنن النسائي»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (461)، ص(80) وأشار الألباني بأنه "صحيح".

(5) «المسند» لأحمد، رقم (6576)، (11/141-142)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، رقم (1634)، (4/20): «ورجال أحمد ثقات».

(6) «سنن الدارمي»، كتاب الرقائق، باب في المحافظة على الصلاة، رقم (2763)، (3/1789).

(7) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، رقم (2565)، (4/312).

الله بن عمرو بن العاص[1] عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «مَنْ حافظَ عليها كانتْ له نورًا وبُرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومَنْ لم يحافظْ عليها لم تكنْ له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبيّ بن خَلَفٍ».

وروى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي أن «لَا تُشْرِكْ بالله شيئًا، وإنْ قُطّعْتَ وحُرِّقْتَ. وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مكتوبةً مُتَعمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ فإنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».[2]

وفي «الموطأ» عن يحي بن سعيد[3] قال: بلغني أنّ أوّل ما يُنظر فيه من عمل العبد الصلاةُ، فإن قُبلت [منه]، نُظر فيما بقي من عمله، وإن لم تُقبل منه، لم يُنظر في شيء من عمله.[4] ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن

(1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو محمد، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان من أكثر الصحابة عبادة ومن علمائهم. توفي سنة (65 هـ). ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (308/6)، رقم (4869).

(2) «سنن ابن ماجه»، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (4034)، (1939/2)؛ و«الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، رقم (5200)، (408/7). وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب»، رقم (2369)، (906/4)، وقال الألباني بشأنه: "صحيح لغيره".

(3) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّارى، أبو سعيد المدني، القاضى، أبو سعيد. من صغار التابعين الثقات الأثبات، قال عنه الذهبي: الإمام، حافظ، فقيه، حجة، توفي سنة (144هـ) أو بعدها. ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (360/4).

(4) «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (430)، ص(160). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (79/24): "وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا، وإنّما هو توقيفٌ، وقد رُوي مسنَدًا عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ".

ماجه مرفوعًا.[1]

وفي «غنية» الجيلاني ما نصه[2]: "وقد صح الخبر عنه ﷺ أنه قال: للمصلّي مَنْ له من صلاته نصفُها، فذكر إلى عُشرها[3]، يعني بذلك: ما عَقَلَ منها، وحَضَرَ قَلْبُهُ فيها.

وفي حديث آخر أنه قال ﷺ: لمصلٍّ أربعمائة صلاة، ولمصلٍّ مائتا صلاة، ولمصلّ مائة وخمسون صلاة، ولمصلّ سبعون صلاة، وصلاة بخمسين صلاة، وصلاة بسبع وعشرين صلاة، وصلاة بعشر صلوات، وصلاة بصلاة واحدة.

فالذي يكتب له أربعمائة صلاة؛ فهو الذي يصلّي بمكة في البيت الحرام مع الإمام في الجماعة، بعد ألا[4] تفوته التكبيرة الأولى.

---

(1) **بلفظ قريب:** «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه»، رقم (864)، ص(152)؛ و«سنن الترمذي»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (413)، ص(112-113)؛ و«سنن النسائي»، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (465)، و(466)، ص(80-81)؛ و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (1425)، و(1426)، (458/1)؛ وجاء في «مجمع الزوائد» للهيثمي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (1628)، (17/4): "رجاله رجال الصحيح"، وجاء في «سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني»، رقم (1358)، (343/3-346): "وبالجملة فالحديث صحيح بمجوع طرقه".

(2) «الغنية» للجيلاني (191/2).

(3) «سنن أبي داود» ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، (140/1)، رقم (790) ولفظه من حديث عمار بن ياسر: "إنَّ الرَّجُلَ لَيَنصَرِفُ، وما كُتِبَ له إلَّا عُشرُ صَلاتِه، تُسعُها، ثُمُنُها، سُبُعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نِصفُها".

(4) في «م»: أن لا.

والذي يكتب له مائتا صلاة؛ فهو الإمام الذي يؤم الناس بعد أن يعرف أحكام الصلاة.

والذي يكتب له مئة وخمسون صلاة؛ فهو المؤذّن.

والذي له سبعون صلاة؛ فهو الذي يستاك، ويسبغ وضوءه، ويصلّي في الجامع في الجماعة.

والذي يكتب له خمسون صلاة؛ فهو الذي يصلّي في الجامع مع الإمام في الجماعة، ويكون قد فاتته تكبيرة الإحرام.

والذي يكتب له سبع وعشرون صلاة؛ فهو[1] الرجل الذي يسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد في الجماعة، ولا تفوته تكبيرة الإحرام.

والذي تكتب له عشر صلوات؛ فهو الرجل الذي يلحق الجماعة، وقد فاتته تكبيرة الإحرام.

والذي يكتب له صلاة واحدة؛ فهو الذي يصلي وحده في غير جماعة.

والذي لا صلاة له؛ هو الذي يصلي وينقر كنقر الدِّيك، ولا يتمّ ركوعها ولا سجودها، وهو الذي تُطوى صلاتُه كالثوب الخلق، ويُضرب بها وجه صاحبها، ويقال له: لا حفظك الله كما لم تحافظ على صلاتك".[2]

وذكر ابن حجر في «الزواجر»[3] أنّ من جملة الكبائر: ترك واجب من

---

(1) في «م»: هو.

(2) «الغنية» للجيلاني (191/2).

(3) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (114/1).

واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها، كترك الطمأنينة في الركوع وغيره. وساق كثيرا من أحاديث الوعيد على ترك ذلك فانظره.

وفي «الغنية» أيضا: روي عن جعفر بن محمد[1] عن أبيه[2] رضي الله عنه قال أنّ رسول الله ﷺ أبصر رجلا ينقر في صلاته كما ينقر الغراب فقال: «لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ».[3]

وعن عَطِيَّة العُوفيّ[4] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّدًا كُتِبَ اسْمُهُ عَلَى بَابِ النَّارِ

(1) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله. الهاشمي، المدني الملقب الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد عام (80هـ)، قال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي كيف جعفر بن محمد عندك، فقال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا. توفي سنة (148هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (310/1).

(2) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر. كان من فقهاء المدينة. وقيل له الباقر، لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه وتوسع فيه. ولد عام (56هـ)، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر وغيرهم. وروى عنه عطاء وابن جريح وابنه جعفر وأبو حنيفة والأوزاعي والزهري وغيرهم. وثقه الزهري وغيره. وذكره النسائي في فقهاء التابعين وأهل المدينة. توفي سنة (114هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (650/3).

(3) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، أبا إتمام السجود والزجر عن انتقاصه... (332/1)، رقم (665)؛ «المعجم الكبير» للطبراني (115/4)، رقم (3840)؛ «مسند أبي يعلى»، ص(1336)، رقم (7346)؛ «المهذب في اختصار السنن» للذهبي (534/1)، وقال: "حسن والإسناد غريب"؛ «الترغيب والترهيب» للمنذري (241/1)، رقم (528)، وقال الألباني: "حسن".

(4) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الجدَلي، القيسي، الكوفي، أبو الحسن، قال عنه الإمام أحمد: "ضعيف الحديث"، وقال ابن معين"صالح"، وقال أبو حاتم: "ضعيف يُكتب حديثه"، وقال أبوداود: "ليس بالذي يعتمد عليه". توفي سنة (27هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (114/3).

فِيمَنْ يَدْخُلُهَا».[1]

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ[2] بَيْنَ الرَّجُلِ[3] وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ[4] تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.[5]

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».[7]

وروى الترمذي عن عبد الله بن شَقِيق[8] قال: كان أصحاب الرسول ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصَّلاةِ.[9]

---

(1) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (299/7).

(2) سقطت من «م».

(3) في «م»: العبد.

(4) سقطت كلمة "الشرك" من «م».

(5) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (88/1)، رقم (82).

(6) بُرَيدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو سهل، صحابي جليل، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو وتوفي بها سنة (63هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (219/1).

(7) «مسند الإمام أحمد» (20/38)، رقم (22937) وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قويّ"؛ «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ص(591)، رقم (2621) وقال الألباني: "صحيح"؛ «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (342/1)، رقم (1079).

(8) عبد الله بن شقيق العُقَلي، أبو عبد الرحمن البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو حاتم. توفي حوالي (108هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (353/2).

(9) «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة، ص(591)، رقم (2622). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (260/1): "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما". وقال النووي في «رياض الصالحين» ص(307)، رقم (1080): "إسناده صحيح".

وفي «الغنية» أيضا: وبالصلاة أوصى النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا فقال: «اللهَ اللهَ في الصَّلاةِ وَفيما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[1]، فهي آخر وصيته ﷺ. وجاء في الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا؛ فالصلاة أوّل فريضة فرضت عليه ﷺ وعلى أمته، وهي آخر ما أوصى به أمته، وآخر ما يذهب به من الإسلام، وأول ما يُسأل العبد عنه من عمله يوم القيامة، وهي عَمُود الإسلام، وليس بعد ذهابها دِينٌ ولا إسلامٌ.[2]

(1) «مسند الإمام أحمد» (24/2)، رقم (585)، من حديث الإمام علي بلفظ: "كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم"، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"؛ وكذا في (261/45)، رقم (26657) من حديث أم سلمة؛ «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في حف المملوك ، ص(932)، رقم (5156)، وقال الألباني: "صحيح"؛ «سنن ابن ماجه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، (901/2)، رقم (2698).

(2) «الغنية لطالبي الحق عز وجل» (187/2).

وفي «اختصار حاشية الرَّهُوني»[1] ما نصه: وفي باب التشهد الأخير من «فتح الباري» ما نصه: قال القَفّال[2] في فتاويه[3]: مَنْ تَرَكَ الصلاةَ قصّر في حق جميع المسلمين؛ لأن المصلي يقول: اللّهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات. ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فيكون مقصِّرًا في الخدمة لله، وفي حقّ رسوله، وفي حقّ نفسه، وفي حقّ كافة المسلمين؛ ولذلك عَظُمَتِ المعصيةُ بتركها. واستنبط منه السُّبْكِي[4] أنّ في الصلاة حقّا للعباد مع حقّ الله، وأنّ مَن تركها أخلّ بجميع المؤمنين؛ مَنْ مَضَى وَمَنْ يجيءُ إلى يوم القيامة؛ لدخولهم في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.[5]

(1) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (368/1).

(2) هو محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي نسبة إلى مدينة الشاش وراء نهر سَيْحون، أبو بكر، الفقيه الشافعي، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، توفي سنة (365ه). ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، ص(112)؛ «وفيات الأعيان» لابن خلكان (200/4).

(3) «فتاوى القفال» للقفال المروزي" عبد الله بن أحمد" (توفي 417ه)، ص(79)، وصرّح بأنّ الكلام للقفال الكبير "محمد بن علي" (توفي 365ه).

(4) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، الأصولي النظار، اللغوي المتكلم، ولد عام (683ه)، اشتغل بالتدريس والقضاء بالشام، توفي بالقاهرة سنة (756ه). من مصنفاته: "الدر النظيم"، و"الابتهاج في شرح المنهاج"، و"الفتاوى". ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (63/3).

(5) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (369/2).

وفي «الزواجر»[1] روى البَزَّار[2] بإسناد حسن: «الصَّلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ؛ الطّهور ثُلُثٌ، والرّكوعُ ثُلُثٌ ، والسّجودُ ثُلُثٌ. فَمَنْ أدّاها بحقِّها قُبلتْ منه؛ وقُبِلَ منه سائرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدّتْ عليه صلاتُهُ؛ رُدَّ عليه سَائرُ عَملِهِ»[3].

فوائد

****

الأولى:

اختُلف في تارك الصلاة عمدًا مع اعترافه بوجوبها؛ هل هو مؤمنٌ عاصٍ؟ وإليه ذهب إمامنا مالك وغيره[4]. فإن لم يفعلها أخّر لآخر الوقت وقُتل بالسّيف حدّا، ويُصلّى عليه، ويدفن مع المسلمين.[5]

---

(1) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (115/1).

(2) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، البصري، من كبار الحفاظ، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه. توفي بالرملة سنة (292هـ). من تصانيفه: "المسند الكبير المعلل"، وسماه: "البحر الزاخر" في الحديث. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (653/2)، رقم (675).

(3) «مسند البزار» (164/16)، رقم (9273). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (247/1): "إسناده حسن"، وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (228/5)، رقم (2915)؛ وذكر الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (85/6)، رقم (2537) أنه "صحيح".

(4) قال ابن جزي في «القوانين الفقهية»، ص(68): «تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع؛ وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي، وقال ابن حبيب وابن حنبل: يقتل كفرا، وقال أبو حنيفة: يُضرب ويُسجن حتى يموت أو يرجع».

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (150/1)، و(537/14)؛ «الذخيرة» للقرافي (483/2)؛ «المذهب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد (331/1)؛ «تبصرة الحكام» لابن فرحون (121/3-122)؛ «ضوء الشموع» للأمير (294/1-296)؛ «المغني» لابن قدامة (351/3)؛ «الفروع» لابن مفلح (417/1)؛ «كشاف القناع» للبهوتي (268/1).

وقال علي بن أبي طالب[1]، وابن عباس[2]، وجابر[3]، وأبو الدّرداء[4]، وإسحاق بن رَاهَوَيْه[5]، أنّه يُقتل كفرًا، وميراثُه للمسلمين.[6]

وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب: "ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة".[7]

---

(1) ينظر: «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، (2/898)، رقم (933).
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد في (23 ق هـ)، زوجّه النبي ﷺ بنته فاطمة. تولى الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة سنة (40هـ). ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص(871-888)، رقم (3790)؛ «الإصابة» لابن حجر (7/275)، رقم (5714).

(2) ينظر: «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، (2/900)، رقم (939).

(3) ينظر: «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، (2/904)، رقم (947).
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، الصحابي الجليل. ولد قبل الهجرة بـ (16) عاما، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ (19) غزوة، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. توفي بالمدينة سنة (78هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (2/120)، رقم (1032).

(4) ينظر: «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، (2/903)، رقم (945).
عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الخزرجي، الأنصاري. صحابي جليل، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، واشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول قاض بها. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام سنة (32هـ). ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير، ص(974)، رقم (4144)؛ «الإصابة» لابن حجر (7/565)، رقم (6147).

(5) سبق التعريف به.

(6) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (1/370-371)؛ «المغني» لابن قدامة (3/351-359)؛ «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (1/112-113).

(7) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم (51)، ص(58).

وهو مذهب ابن حَنبل[1]، وابن حَبيب.[2]

وقال ابن مسعود: مَنْ ترك الصّلاة فلا دِينَ لَهُ.[3]

وقال محمد بن نصر[4]: سمعتُ إسحاق[5] يقول: صحّ عن النبي ﷺ أنّ تارك الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أنّ تارك الصلاة عمدًا مِنْ غير عُذْرٍ حَتَّى يذهبَ وقتُها كافرٌ.[6]

---

(1) في «م»: ابن فضيل، ويظهر لي أنه خطأ في الرقن.

(2) سبق التعريف به.

(3) «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، (899/2)، رقم (936). مصنف ابن أبي شيبة (43/17)، رقم (32415)؛ «المعجم الكبير» للطبراني (215/9)، رقم (8941)؛ «الترغيب والترهيب» للمنذري (259/1)، رقم (574)، وذكر الألباني أن إسناده "حسن".

(4) محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، الفقيه الحافظ. قال ابن حبان: كان أحد الأئمة الكبار ممن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف. توفي سنة (294هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (717/3).

(5) يعني: إسحاق بن راهويه.

(6) «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، رقم (990)، (929/2).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (413/2): «وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافرٌ يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك».

وينظر: «البناية» للعيني (5/2)؛ «شرح فتح القدير» لابن الهمام (151/1)؛ «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام (57/1)؛ «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (476/1)؛ «شرح التلقين» للمازري (369/1)؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص(68)؛ «الفروق» للقرافي (123/1)؛ «الأم» للشافعي (563/1)؛ «الحاوي» للماوردي (525/2)؛ «المجموع» للنووي (13/3)؛ «العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (657/3)؛ «المغني» لابن قدامة (351/3)؛ «الفروع» لابن مفلح (417/1)؛ «كشاف القناع» للبهوتي (268/1).

وقال أيوب[1]: تَرْكُ الصَّلاة كفرٌ، لا يُخْتَلَفُ فِيه.[2]

انظر: «الزواجر»[3] لابن حَجَرٍ رحمه الله تعالى، كذا في «اختصار الرَّهُوني»[4]، فانظر يا أخي مصيبة تارك الصلاة عمدًا؛ حيثُ اختُلِفَ هل هو مؤمنٌ عاصٍ أم كافرٌ مخلّد في النار؟ وحافظ على صلاتك محافظة تبرئ ذمّتك، ولا ترخّص لنفسك تسلم.

الفائدة الثانية:

اختُلف في الخشوع في الصّلاة؛ هل هو مستحبٌّ أو فرضٌ؟ وعلى أنه فرضٌ؛ هل هو فرضٌ في جميعها أو في جزءٍ منها؟ وعلى فريضته هل تبطلُ الصّلاة بتركه أو لا تبطلُ؟

أقوالٌ، كما في جَسُّوسٍ على [الرّسالة][5] الفقهية[6]، وحاشية صغير مَيَّارَة لسيدي محمد الطالب[7]، قال:

---

(1) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، من كبار فقهاء التابعين الزهاد، روى عن أنس بن مالك آخرين. قال ابن المديني: له نحو ثمان مائة حديث. وقال عنه الإمام مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. توفي سنة (130هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (200/1).

(2) «كتاب تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، رقم (978)، (925/2)؛ «الترغيب والترهيب» للمنذري (259/1)، رقم (575)؛ «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (108/1).

(3) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (107/1-108).

(4) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (304/1).

(5) غير موجودة في «م» اقتضاها السياق.

(6) ينظر: «شرح فقه الرسالة» لجسوس (77/1).

(7) «حاشية ابن حمدون على ميارة» (145/1).

وحكى البِلَالي[1] في «اختصار الإحياء»[2] الإجماعَ على وجوب الحضور في جزء من الصلاة، وينبغي أن يكون في أوّلها، وأفاد ابن عَبَّاد في «الرسائل الكبرى»[3] أنّ حضورَ كلِّ واحدٍ على قدر مقامه وقابليته، فلا يُضَيَّقُ على العوام بشرط حضور الخواص وخشوعهم، فلو كُلّفَ العوامُ بخشوع الخواص ما قدروا عليه، ولم يوجد فيهم واحد من ألف.[4]

وقال القرطبي في تفسير سورة ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ** ﴾: "اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو من مكمّلاتها[5] على قولين. [والصحيح الأول][6]، ومحلّه القلبُ، وهو أوّل[7] عَمَلٍ يُرْفَعُ".[8]

---

(1) هو محمد بن علي بن جعفر العجلوني ثم القاهري، الشهير بالبلالي، فقيه شافعي متصوّف، ولد قبل عام (750هـ)، توفي سنة (820هـ). من مصنفاته: "السول في شيء من أحاديث الرسول"، و"مختصر الشفا"، و"قوت الأحياء من كتاب الإحياء". ينظر: «الضوء اللامع» (178/8)؛ «شذرات الذهب» (215/9).

(2) هو «قوت الأحياء من كتاب الإحياء» وقد طبع قبل أشهر (1443هـ/2022م) بدار الفتح – عمّان، بتحقيق: محمد مصعب كلثوم، وفيه (504) صفحة.

(3) ينظر: «الرسائل الكبرى» لابن عباد، ص(164).

(4) قال العلامة زروق في شرحه على الرسالة (159/1): وقال بعض من اختصر الإحياء: حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع، ولا يجب في كلها إجماعا؛ وإنما يجب في جزء، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام. قلتُ: ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت، وثبوته في هذه المسألة بعيد، والمشهور أن التفكر بدنيوي في الصلاة مكروه.

(5) في «م»: كمالاتها.

(6) سقطت من «م».

(7) في «م»: أدل.

(8) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (104/12).

وأخرج الحاكم وصحّحه من طريق جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[1] عن أبي الدّرداء قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فَشَخَصَ ببصره إلى السّماء ثم قال: «يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حتّى لا يَقْدِرُوا منه على شَيْءٍ»، فقال زياد بن لَبِيد: يا رسول الله وكيف يُختَلَسُ منّا وقد قرأنا القرآنَ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فقال: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا زيادُ؛ إِنْ كنتُ لأعدّك مِن فُقهاء أهل المدينة؛ هذا التوراةُ والإنجيلُ عند اليهود والنصارى فماذا يُغْنِي عنهم؟»، فلقيتُ عُبادة بن الصّامت فقلتُ له: ألا تسمعُ ما يقولُه أخوكَ أبو الدّرداء؟ وأخبرته فقال: صَدَقَ إِنْ شِئْتَ، لَأُحَدِّثَنَّكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرفع مِنَ النّاس: الخُشُوعُ، يُوشِكُ أنْ تدخلَ مسجدَ الجماعةِ[2] فلا ترى فيه رَجُلًا خَاشِعًا.[3]

وأخرج ابن المبارك وابن أبي شَيْبَة وأحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء قال: استعيذُوا بالله من خشوع النّفاق، قالوا: وما خشوعُ النّفاق؟ قال: أن يُرى الجسدُ خاشعًا، والقلبُ ليس بخاشعٍ.[4]

وفي «حاشية سيدي محمد الطالب على ميارة» ما نصه: والخشوع

---

(1) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره وهو باليمن، ولأبيه نفير صحبة. توفي بعد سنة (86هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (292/1).

(2) في «م» : تدخل المسجد.

(3) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب العلم، رقم (338)، (179/1)، وقال الحاكم: "إسناد صحيح"؛ و«سنن الترمذي»، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، ص(598)، رقم (2653)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وأشار الألباني بأنه "صحيح".

(4) «الزهد» للإمام أحمد، ص(117)، رقم (762).

والخضوع متلازمان، كلّما[1] وجد أحدهما وجد الآخر؛ ولذلك يعبّرون[2] بالخشوع تارة وبالخضوع أخرى، وذلك أنّ المصلي إذا راقب الله تعالى في صلاته وأقبل عليه[3] بكلّيته، واستحضر جلاله وعظمته؛ فإنّه بالضرورة يكون متأدِّبا ساكنَ الجوارحِ الظاهرةِ والباطنةِ، مُنكسرَ القلبِ متذلّلا متواضعًا خائفًا باكيًا. وهو معنى الخشوع والحضور في الصلاة. إلى أن قال: ويُعِينُ على الخشوع: الزّهدُ في الدّنيا، والإكثارُ من ذكر الله بالقلبِ والقالَبِ، وإدمانُ الطّهارة.[4]

وقال زَرُّوق في «النصيحة الكافية»[5]: ويُعِينُ على الحضور فيها؛ أي الصّلاة: الفِكْرَةُ[6] قَبْلَهَا، وإدمانُ الطّهارة، والحضورُ فيها؛ أي: الطهارة، وخِفَّةُ المعِدَةِ، واستواءُ القامة في القيام، وقراءة سورة النّاس قبل دخولها، ويدفعُها؛ أي الوسوسة بعد الحصول: أن يطعن بسبابته اليمنى في فخذه[7] اليسرى.

وقال أيضا: من لم يخشعْ في صلاته (وهذا في شرح الرسالة) فهو إلى العقوبة أقربُ[8]. وإنّ الحضورَ في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة. وجُرِّبَ

(1) في «م» : كليا.

(2) في «م» : يعربون.

(3) في «م» : عليها.

(4) «حاشية ابن حمدون على ميارة» (145/1).

(5) «النصيحة الكافية»، ص(26)؛ وفي «شرح زورق على الرسالة» (159/1) وعزاه لبعض الصوفية.

(6) في «م»: الفكر.

(7) في «م»: فخضه.

(8) «شرح زورق على الرسالة» (160/1).

فصحَّ.[1]

الفائدة الثالثة:

تقدم في أحاديث الخاتمة حديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدًا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رواه أحمد[2]، وأبو داود.[3]

فأفاد هذا الحديث تصريحًا وغيره تلويحًا أن تلزم المحافظة على الصلاة؛ ركوعًا وخشوعًا ووقتًا وطهارةً.

وقد تقدّم القول في الركوع والخشوع؛ فأما الوقت فواضح أمره، وأما الطهارة، أعني: طهارة الحدث من وضوء وغسل وتيمم؛ فشرط من شروط الصلاة مجمع عليه في الابتداء والدوام والعمد والنسيان والصحّة والعجز.

الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن**

---

(1) «النصيحة الكافية»، ص(22). والعبارة بتمامها «شرح زورق على الرسالة» (160/1): "ذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله أن من طعن بأصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه. وعزاه لأبي حنيفة. وقد جرّب كون الخضوع في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة. ونص عليه بعض العلماء المتصوفة وبالله التوفيق".

(2) «المسند» لأحمد، رقم (22752)، (414/37)، وقال المحققان (شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤزط): "حديث صحيح"

(3) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم (425)، ص(80)، وأشار الألباني بأنه "صحيح"

﴿كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وفي المتفق عليه من الأحاديث حديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ[2] حَتَّى يَتَوَضَّأَ».[3]

وروى الإمام أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتاحُ الجنةِ الصَّلاةُ، ومِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ[4]»[5].

وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». الحديث.[6]

وفي «اختصار حاشية الرَّهُوني» لكنّون ما نصه: "وقال ابن فَرْحُون في تبصرته[7] ما نصّه: قال القاضي أبو بكر بن العربي: تارك الطهارة يُقتل؛ لأنّ الصّلاة لا تتمّ إلا بها. قال[8]: عندي أنه يُوَضَّأُ مُكْرَهًا؛ فقد قيل: إنّ الوضوءَ

(1) المائدة: 06.

(2) في «م»: أحد.

(3) «صحيح البخاري»، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ص(1722)، رقم (6954) ؛ «صحيح مسلم» كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1)، رقم (225).

(4) في «م»: الطهر.

(5) رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله. «مسند الإمام أحمد» رقم (14662)، (17/3)، وقال المخرّج (شعيب الأرناؤوط): "إسناده ضعيف، لكن للشطر الثاني منه شاهدان يقويانه". وينظر: «ضعيف الجامع» ، ص(761)، رقم (5265).

(6) «صحيح مسلم» كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1)، رقم (224).

(7) في «م»: تبصيرته.

(8) في «م»: وقال.

يَصِحُّ بغير نيّة".[1]

وفي «الشِّبْرَخِيتِيّ[2]» أول فصل الوضوء ما نصه: وقال النّووي: اختلفوا فيمن صلّى بغير وضوء متعمدًا أو بثوب نجس أو إلى غير القبلة[3]. ومذهبنا ومذهب الجمهور: لا يكفر إلّا أن يستحل.[4]

وفي «شرح الأربعين» لابن حجر نسبة القول بتكفير من تعمّد للصلاة بغير وضوء للحنفية[5]. ثم نقل عن ابن جُزَيْء في «قوانينه» أنّ الطهارة في الشرع معنوية وحسية؛ فالمعنوية طهارة الجوارح والقلوب من دنس الذنوب، والحسية هي: الفقهية التي تراد للصلاة.[6]

---

(1) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (119/3)؛ «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (25/1) / والقول بصحة الوضوء دون نية هو للحنفية والثوري. ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين(223/1)؛ «بداية المجتهد» لابن رشد (25/1-26).

(2) في «م»: الشبر حينئذ.

والشبرخيتي: هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، نسبة إلى شبرخيت التي تقع غرب مدينة رشيد بمصر، أبو إسحاق، برهان الدين، الفقيه المالكي، نزل القاهرة، ودرّس بالأزهر، وكانت وفاته سنة (1106هـ). من مصنفاته: "شرح مختصر خليل"، و"الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماية"، و"شرح ألفية العراقي". ينظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص(317).

(3) «روضة الطالبين» للنووي (287/7).

(4) «شرح مختصر خليل» للشبرخيتي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، ج(1)، تحت رقم (5302)، ورقة (66) ب. / قال النووي في «المجموع» (78/2): "أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا، لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه". وينظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (186/1، 423).

(5) «الفتح المبين في شرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي، ص(156).

(6) «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص(43).

وتطهير الظاهر من أسباب تطهير الباطن من أدناس الذنوب كما وردت به أحاديث؛ وبطهارة الظاهر والباطن يتأهل المصلي لمناجاة ربه والمثول بين يديه.

وقال ابن رَاشِدٍ[1] في «المذهب»: حكمة مشروعية الطهارة تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتنبيه على طهارة الجوارح بفعل المأمورات، وترك المنكرات، وعلى طهارة القلب عن الصفات الذميمة، كالغلّ والحسد، وتفريغه عما سوى الله تعالى[2]. ثم ذكر قول «الرسالة»: والمصلّي يناجي ربّه؛ فعليه أن يتأهّب لذلك بالوضوء والطهارة إنْ وجب عليه ذلك. وقول «الرسالة» أيضا: ويجب عليه أنْ يعمل عمل الوضوء احتسابا لله كما أمره، يرجو تقبّله وثوابه وتطهيره من الذنوب، ويشعر نفسه أنّ ذلك تأهّب وتنظيف لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه؛ لأداء فريضته والخضوع له في الركوع والسجود، فيعمل على يقينٍ في ذلك، ويتحفّظ فيه، فإنّ تمام كلّ عمل بحسب النيّة فيه.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري، المعروف بابن راشد، من أعلام فقهاء المالكية، أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده، وتوفي بتونس بعد (731هـ). من تصانيفه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع". ينظر: «الديباج المذهب» (261/2)؛ «نيل الابتهاج»، ص(392).

(2) عبارته بنصها في «المذهب في ضبط مسائل المذهب»(153/1): "حكمة مشروعيتها: تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدّب مع الملك الخلاق، والتنبيه على طهارة الجوارح بفعل المأمورات وترك المنكرات، وعلى طهارة القلب عن الصفات الذميمة، كالغلّ والحسد وتفريغه مما سوى الله عزّ وجلّ". وقال بشأنها في «لباب اللباب»، ص(81-82) "حكمة مشروعيتها: تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدّب مع الملك الخلاق، إذ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة، طيب الريح، خليا عن الوصف القبيح".

وتقدّم عن سيدي أحمد زَرُّوق أنّه بقدر حضور القلب في الطهارة يكون الحضور في الصلاة، قال: وهو مجرّبٌ.[1]

قلتُ: والناس اليوم يُخِلّون بالطهارة الشرعية التي هي مفتاح الصّلاة من وجوهٍ عديدةٍ:

أولها أنّ كثيرًا منهم لا يتقن غسل الجنابة، ولا يعمّم جسده بالماء تعميما كافيا، وربّما اغتسل بماء متغيّر بالصابون «الروائح الطيبة» وخصوصًا النساء؛ فالغسل باطلٌ والجنابة باقية عليه؛ إذ لا يصح غسل الجنابة، ولا غسل الميت إلا بتعميم الجسد كلّه بالماء المطلق، الذي لم يتغيّر بالصابون ونحوه.

ثانيها أنّ بعضهم لا يعمّم أعضاء الوضوء في رفع الحدث الأصغر، وبعضهم يمسح الأعضاء الواجبة غسلها مسحًا ولا يجري الماء عنها، وبعضهم يتوضّأ بماء متغيّر بما تقدم، ولا يلقي باله لماء وضوئه، ولا ترى في عبادته إحسانا ولا إتقانا[2]، وتراه في دنياه غاية في الذكاء وإلقاء البال لا يهمل فلسا ولا دانقا[3] فهو كما قيل[4]:

فَطِنٌ فِي كُلِّ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ .:. وَإِذَا يُصَابُ دِينُهُ لَا يَشْعُرُ

---

(1) سبق ص(135).

(2) في «م»: إنفاقا، ويظهر لي أن الأصوب ما أثبته.

(3) الدانق: ضرب من النقود الفضية، وزنه بالتقريب: (0.468 غرام). ينظر: «معجم لغة الفقهاء» لقلعه جي، ص(183).

(4) «ديوان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، ص(83)، وجاء كالآتي:

أَبُنَيَّ إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بَهِيمَةٌ .:. فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ المُبْصِرِ
فَطِنٌ لِكُلِّ رَزِيَّةٍ فِي مَالِهِ .:. وَإِذَا أُصِيبَ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ

فالوضوء إن كان كما تقدم باطل، والصلاة به كذلك باطلة؛ إذ هو مفتاحها.

وثالثها: أن المسافرين يتيمّمون مع وجود الماء عندهم، أو هم نازلون عليه، والتيمم في هذه الحالة باطل اتفاقًا، ولا يصح تيمم المسافر إلا إذا عُدم الماء.

قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾.[1]

فإن قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء** ﴾ راجع لما عدا المرضى من المسافرين وللمحدثين كما في تفسير الجلالين[2] وغيره[3]، والنصوص كثيرة منها قولُ خَلِيلٍ في شروط التيمّم: "إن عدموا ماء كافيا"[4]، قال شراحه: الضمير في "عدموا"؛ أعني: الواو؛ للمريض والمسافر والحاضر الصحيح إلخ.[5]

رابعها: أن بعض الناس يتيمّم لغير عذر شرعي ولا يصح لهم ذلك بوجه، وقد أنكر على الذين يتيمّمون بغير عذر من علماء شنقيط سيدي امحمد[6] بن الطلب[7] اليعقوبي[8]، وله في ذلك قصيدة لامية.[9] وأنكر ذلك

---

(1) سورة المائدة، الآية(6).

(2) «تفسير الجلالين»، ص(108). «الفتوحات الإلهية» للجمل (494/1).

(3) ينظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن (20/2).

(4) «مختصر العلامة خليل»، ص(19).

(5) «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (205/1).

(6) في «م» : محمد

(7) في «م» : الطالب

(8) امحمد بن الطلب اليعقوبي. «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» لأحمد بن الأمين الشنقيطي، ص(94 وما بعدها)

(9) فيها (24) بيتا مطلعها:

أَهَاجَكَ رَسْمٌ بالغُشَيْوَاء مَائِلُ .:. كما لاحَ جَفْنُ السَّيفِ والسَّيفُ ثَامِلُ =

عليهم النابغة الأغلالي[1]، والعلامة باب[2] بن أحمد بن العلوي[3]، وله في ذلك قصيدة ميمية نحو ثلاثين بيتًا أورد فيها النصوص[4]، ومنظومة رجزية منها قوله[5]:

وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَعُومُونَ البِحَار .:. وَيَتَيَمَّمُونَ ذَلِكَ النَّهَار
وَقَدْ رَأَيْنَا المُتَوَضِّئِينَا .:. أَطْوَلُ أَعْمَارًا مِنَ الذِينَ[6]
لَمْ[7] يَتَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَغْتَسِلُوا .:. وقُسِّمَ الرِّزْقُ وَحُدَّ الأَجَلُ

إلى أن يقول:

يُصَلّونَهَا لَا يَأْتُونَهَا بِطَهَارَةٍ .:. وَعِنْدَ الأَذَانِ نَوْؤُهُمْ مُتَكَاسِلُ
يُصَلّونَ دَأبًا بِالتّرَابِ جَهَالَةً .:. بِأَفْوَاهِهِمْ تُرْبُ الحَصَى وَالجَنَادِلُ
يَقُولُونَ مَرْضَى هَلْ سَمِعْتَ بِأَمَّةٍ .:. بِهَا مَرَضٌ قَدْ عَمَّهَا لَا يُزايِلُ
نَعَمْ مَرَضُ القَلْبِ المُعَدُّ لِأَهْلِهِ .:. بِهِ دَرَكُ النَّارِ الحِرَارُ الأَسَافِلُ
وَأَمَّا تَكَالِيفُ الرِّجَالِ التِي أَتَتْ .:. مِنَ اللهِ آيَاتٌ بِهِنَّ نَوَازِلُ
فَقَدْ أَغْفَلُوهَا مُسْتَحِلّينَ تَرْكَهَا .:. وَقَدْ أَغْفَلُوهَا فَهِيَ مِنْهُمْ بَوَاهِلُ

راجع: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» لأحمد بن الأمين الشنقيطي، ص(186-187).

(1) «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»، ص(93 وما بعدها)

(2) في «م» : بابا

(3) «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»، ص(34 وما بعدها)

(4) ومما قاله فيها:

هَذَا وَإِنّي أَرَى أَنَّ التَّطَهُّرَ لَا .:. يَكُونُ إِلّا بِمَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ مَا
وَمَنْ تَيَمَّمَ لَا يُجْدِي تَيَمُّمُهُ .:. وَقَدْ أَتَى بِذُنُوبٍ لَمْ تَكُنْ لَمَمًا

«الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»، ص(479).

(5) «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»، ص(479).

(6) في «م» : الذينا

(7) في «م»: من الذين لم.

انظر: «الوسيط في تراجم أدباء[1] شنقيط[2]».

وبعضهم يتيمم مع قدرته على استعمال الماء الساخن[3]، فهو عاجز عن الماء البارد فقط. وقد ذكر الصَّفتي[4] وغيره أنه لا يصح التيمم إلا لمن عجز عن الماء مطلقا باردًا أو سُخنا. أما من قدر على السُّخن فلا ينتقل إلى التيمم، بل حيث عجز عن البارد فقط يلزمه تسخينه ليتوضأ به كما في الزّرقاني.[5]

خامسها: إنّ الكثير منهم إذا أصابه جُرح ولو خفيفًا يبادر إلى التيمم، وهذا لا يصحّ تيممه اتفاقًا، والواجب عليه أن يتوضأ، فيغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح المجروحة، ولا ينتقل إلى التيمم إلّا إذا عمّت الجراح أعضاءه، أو كان غسل الصحيح يضرّ بالجرح. فانظر نصوص الفقهاء في كتبهم فإنها صريحة وكثيرة[6]، ولكنّ الجاهل أعمى.

سادسها: إنّ أكثر الناس لا يستبرئون من البول ولا يُخرج البول الذي في قصبة الذكر، ولا يصح الوضوء من غير استبراء اتفاقًا، فإنّ الاستبراء من باب إزالة الحدث لا من باب إزالة النجاسة، كما في حواشي الصعيدي[7]

(1) في «م»: علماء.
(2) في «م»: شقيط.
(3) في «م»: السخن.
(4) «حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية» (303/1).
(5) «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (212/1).
(6) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (242/1، 247).
(7) في «م»: الصغيري.

والدسوقي وغيرهما[1]. قالوا: ولا يجري هنا الخلاف الذي في إزالة النجاسة، بل الاستبراء واجبٌ اتفاقًا وجوبَ الشروطِ. والمرأة استبراؤها أنْ تضع يدها فوق عانتها بعد البول فذلك يكفيها؛ وأما الرجل فلا بد أنْ يجعل ذَكره بين أصبعيه ويمرّ بهما من أصله إلى رأسه يفعل ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر؛ حتى يخرج ما في قبضة الذَّكر، فإنْ كان لا يتمّ استبراءٌ إلّا بالقيام والمشي وَجَبَ عليه ذلك.[2] وقد رأينا الكثير يتسّخ في محل بوله من غير استبراء ولا قيام، ثم يخرج ويتوضأ سريعًا؛ فالوضوء حينئذ باطل، وكذا الصلاة.

الفائدة الرابعة:

ومما يدلّك على عِظم أمر الصّلاة أنها لا تسقط على المكلّف العاجز عنها، ولو لم يقدر على أدائها إلا بعينيه أو رأسه أو يده، بل ولو لم يقدر إلا على النية وحدها بأنْ يمضي[3] أفعالها على قلبه، بل ولو لم يقدر عليها إلا بواسطة إنسان يرتّبها له، فيقول له: كَبّر، اقرأ، ارفع، اسجد، حتّى يكملها. كما في «حاشية المجموع».[4] انظر ما كتبوه عن قول خليل: "وإنْ لم يقدر إلّا على نيّة".[5]

---

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (110/1)؛ «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (145/1).

(2) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (436/1)؛ «شرح الخرشي على مختصر خليل» (147/1)؛ «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل» (144/1-145).

(3) في «م»: يمشي.

(4) «ضوء الشموع» لمحمد الأمير (374/1-375).

(5) «مختصر العلامة خليل»، ص(32).

ومما يدلّك على عِظم أمرها أيضًا: ما نقله العلامة كنّون[1] على القَرَافي أنّ الصّلاة أفضل من الحجّ.[2] قال الحطَّاب: وهذا في الفرض والتطوّع؛ لأنه إذا خِيفَ فَواتُها سقط وجوبُه.[3] وفي «المدخل»: "وقال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلّف إذا عَلِمَ أنّه تفوته الصلاة الواحدة[4] إذا خرج إلى الحج[5] فقد سقط الحج عنه".[6]

وقال ابن المُنَيِّر[7] في منسكه: اعلم أنّ تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة، لا توفيها حسنات الحج.[8]

وقال إبراهيم بن هلال في مناسكه[9]: ولتفريط الحجّاج في الصلاة

---

(1) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (2/441-442).

(2) «الذخيرة» للقرافي (3/175).

(3) «مواهب الجليل» (3/508-509).

(4) في «م»: لصلاة واحدة.

(5) في «م»: للحج.

(6) «المدخل» لابن الحاج (4/202).

(7) أحسبه قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المُنَيِّر، الجَرَوي، الجذامي، الإسكندري، الإمام الفقيه، والقاضي المالكي، والمقرئ المحدث، والمفسر الخطيب، كان مولده عام (610هـ). قال العز بن عبد السلام: "الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية"، توفي سنة (683هـ). من مصنفاته: "البحر الكبير في نخب التفسير"، و"الانتصاف من الكشاف"، و"اختصار التهذيب". ينظر: «الديباج المذهب» (1/222).

(8)«اختصار حاشية الرهوني» لقنون (2/412)؛ « مواهب الجليل» (3/316).

(9) «مناسك الحج» لابن هلال السجلماسي (توفي 903هـ)، مخطوط ضمن مجموع بدار المخطوطات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، رقم الحفظ: 824/مجموع/09. وفيه (122) ورقة.

وتأخيرهم لها عن أوقاتها. يقول أهل العلم [فيهم][1]: إنهم عصاة. وقد أخذ من قول مالك: "لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدّى لتعطيل الصلاة"[2] أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز له السفر إلى الحج، فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب: متى وجد السبيل، ولم يخف على نفسه وماله، وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من الصلوات أو غيرها؛ فإنه لا يسقط وجوبه. قال: وإن كان يقع في ترك صلواته حتى يخرج أوقاتها ولم يضعه في ذلك إلا السفر إلى الحج؛ فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج. قال: وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع. نقله الحطاب[3] عن قول خليل في الحج: "أو يضيّع ركن الصلاة"[4] وفي المَوَّاق[5] ما نصّه[6]: قال سند[7]: قال بعض العلماء إذا ذكر العشاء صلاها وإن فات الحج؛ فقدم الصلاة الواحدة على الحج.[8]

وبيّنه في «المدخل» [9] فقال ما نصّه: وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم

---

(1) سقطت من «م».

(2) «مواهب الجليل» (316/3).

(3) «مواهب الجليل» (316/3-317).

(4) «مختصر العلامة خليل»، ص(72).

(5) في «م»: الموافق.

(6) «التاج والإكليل» للمواق، بحاشية « مواهب الجليل» للحطاب ط. دار الكتب العلمية (485/3).

(7) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، من علماء المالكية الزهاد، تفقّه عن أبي بكر الطرطوشي وجلس للتدريس بعده. ألف «الطراز» شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله سنة (541هـ) بالإسكندرية. ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (347/1).

(8) «الذخيرة» للقرافي (176/3).

(9) «المدخل» لابن الحاج (203/4).

في الحاج يأتي مُرَاهَقًا في ليلة النَّحر يريدُ أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، ثمّ يذكر صلاة العشاء إن لم يصلها بعد؛ فإن هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف، وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال: الأول: يصلي ويفوته الحج وهو المشهور؛ الثاني: عكسه، الثالث: يفرق بين الحجازي فيصلي وبين الآفاقي فيقف، الرابع: أنه يصلي وهو ماش أو راكب كصلاة المسافر فيدركهما معا.[1]

فإذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة؛ فكيف يترك الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج؟ هذا مما لا يعقل! بنقل قَنُّون.[2]

وقد أوضحتْ هذه الفوائد ما ذكر مجملا في الخاتمة. أسأل الله أنْ يرزقنا كمال الإيمان وحسن الخاتمة، وأن يطهّر منّا الظّاهر والباطن في جميع المواطن.

وقد أكملتُ تقييد هذه المسائل يوم الجمعة ضحى في (22) من ذي الحجة الحرام من سنة (1339).[3]

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: 180-182].

---

(1) «مواهب الجليل» (3/508).

(2) «اختصار حاشية الرهوني» لقنون (2/412).

(3) الموافق (26) أوت (1921م).

الفهارس العامة

وفيها ما يأتي:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الآثار.

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا: قائمة المصادر والمراجع.

سادسا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ﴾	البقرة	3	50
﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾	البقرة	43	50
﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾	البقرة	16	97
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	آل عمران	64	97
﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ ﴾	النساء	162	50
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾	المائدة	6	135
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... ﴾	المائدة	6	135-140
﴿ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾	إبراهيم	20	49
﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾	مريم	59	50
﴿ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ﴾	الأنبياء	73	50
﴿ الم (1) تَنزِيلُ ﴾	السجدة	1	97
﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ... ﴾	الصافات	180-182	146
﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾	ق	1	96-97
﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الذاريات	55	7
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾	القمر	1	97
﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ ﴾	الإنسان	1	97
﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	الأعلى	1	96-97

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾	الغاشية	1	97
﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾	الشمس	1	96
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾	الليل	1	96
﴿ وَالضُّحَى ﴾	الضحى	1	96
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾	الزلزلة	1	98
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	الماعون	5-4	50
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾	الكافرون	1	98-97
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	1	98-97
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾	الفلق	1	98
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾	الناس	1	98

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذا أحسنَ الرجلُ الصلاةَ، فأتمَّ رُكوعَها وسجودَها، قالتِ الصلاةُ...	117
إذا ترك الرجل صلاته متعمدًا كتب اسمه على باب النار ...	124
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات...	68
إذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات؛ فإنه يسبح الله تعالى من جسده ...	71
إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك من موضعه	87
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك	78
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف...	101
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب...	78
أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي	66
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...	78
إنَّ الرَّجُلَ لَيَنصَرِفُ، وما كُتِبَ له إلَّا عُشرُ صَلاتِه، تُسعُها...	122
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	47
ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ...	76
أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه...	103
إن منكم منفّرين، فأيكم صلى بالناس فليجوز...	104
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ؛ رأيته إذا كبّر جعل يديه...	73
أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى سورة طويلة؛ أي: نحو ستين آية...	102
أنه ﷺ كان إذا ركع مكّن يديه من ركبتيه وهصر ظهره	65
أنه ﷺ كان يسوي ظهره	65
أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا، وإن قُطّعت وحرّقت...	121
أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاةُ، فإن قُبلت منه...	121

بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	47
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما...	79
خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاتهن...	135-120
أعد صلاتك فإنك لم تصل...	75
سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ. اللّٰهم اغفر لي ذنبي...	80
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.	95
صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	48
الصلاة ثلاثة أثلاث؛ الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث...	128
صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصَلِّي	57-55
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر	125
قرأ ﷺ في المغرب بـ: حم الدخان.	100
قرأ في السفر في صلاة الصبح بـ ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾، و﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾.	98
قرأ في الصبح بسورة المؤمنين حتى وصل إلى ذكر موسى وهارون...	96
قرأ في الصبح: ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ** ﴾، وأعادها في الثانية	98
قرأ في الفجر بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾	97
قرأ في الفجر: ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ و﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ ...** ﴾.	97
قرأ في الفجر؛ أي: الصبح بـ ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾	97-96
قرأ في المغرب بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾.	98
قرأ في المغرب بسورة المرسلات	100
قرأ في المغرب سورة الأعراف، فرّقها في ركعتين.	98
قرأ في فجر الجمعة؛ أي: صبحها: ﴿ **الم . تَنزِيلُ** ﴾، و﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ** ﴾	97
قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا	58

قل: اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت...	81
كان إذا ركع لو كانت قطرة ماء على ظهره ما تحركت عن موضعها	87
كان النبي ﷺ إذا سجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه	79
كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم...	73
كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّٰهم...	67
كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله...	75
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى...	96
كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها	104
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين ... قريبًا من السواء	66
كان يطيل الصلاة ويقصر الخطبة	104
كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾، و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾	97
كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾	97
كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.	67
كان يقول في ركوعه: اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت...	67
كان يقول في ركوعه: سبحان الله وبحمده ثلاثا.	67
كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّٰهم ربنا	79
كان ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي فإذا رفع رأسه ...	73
يُختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء...	133
كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا...	58
لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.	74
لا تقبل صلاة بغير طهور.	136
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.	136
لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبيِّ؛ فأتجوز ...	104

الله الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم.	126
اللّٰهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني ...	82
اللّٰهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...	80
اللّٰهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي...	80
لو مات هذا مات على غير دين محمد ﷺ.	124
ما ترون في الشارب والسارق والزاني ...	119
ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِن صَلَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ في تَمَامٍ...	81
ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ...	101
ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ هذا...	91
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ...	95
ما وضع رجل جبهته لله ساجدًا فقال: يا رب اغفر لي ثلاثًا...	80
مفتاحُ الجنةِ الصلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطّهور.	136
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو ...	120
من أم بالناس فليخفف.	103-102-84-57
من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة...	121
نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السَّبُعِ...	111
وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.	50
وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه.	65
ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت ...	117
يا معاذ، أفتان أنت ...	96
يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون.	83

ثالثا: فهرس الآثار

طرف الأثر	المروي عنه	الصفحة
استحسن للإمام أن يسبّح خمسًا في الركوع ...	عبد الله بن المبارك	87
استعيذوا بالله من خشوع النفاق...	أبو الدرداء	133
ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه	أيوب السختياني	131
التسبيح التام سبعة، والأوسط من ذلك خمس...	الحسن البصري	87
صليت ولو متّ متّ على غير الفطرة	حذيفة بن اليمان	118
صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر...	إسحاق بن راهويه	130
قرأ في الصبح قرأ في الصبح بسورة يوسف ...	عمر بن الخطاب	99
قرأ في الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما	أبو بكر الصديق	98
كان أصحاب الرسول ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	عبد الله بن شقيق	125
كان كثير القراءة في الصبح بسورة يوسف	عثمان بن عفان	99
كان يسجد ويطيل السجود؛ حتى تنزل العصافير...	عبد الله بن الزبير	113
كانت تنزل الطير على قلنسوته في الصلاة ...	عمر بن الخطاب	113
لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة	مالك بن أنس	145
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة به من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز	أنس بن مالك	69
من رأى من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه ...	عبد الله بن مسعود	112
رُؤي ابن خُثَيم ساجدًا كخرقة ملقاة وعليه عصافير...	الربيع بن خثيم	114
ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر بن الخطاب	129

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي	71
إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم الرياحي	83
إبراهيم بن عبد القادر بن علي بن القائد	17
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري	63
إبراهيم بن عمر بيوض	31
إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي	137
إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي	64
إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي	107
أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، الشهير بزَرُّوق	64
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي	119
أحمد بن العبيدي بن علي بن بلقسام	31
أحمد بن جعفر الخزرجي السبتي	89
أحمد بن حميدة بن محمد بن مراد	18
أحمد بن شعيب بن علي النسائي	69
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني	107
أحمد بن علي بن المثنى التميمي	119
أحمد بن عمر الخزرجي الأنصاري، أبو العباس المرسي	106
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار	128
أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي	55
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني	105
أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني	114
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	67
أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري	51

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	61
أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المُنَيِّر	144
أحمد بن محمد حمه بن محمد العيد الأول التجاني	29
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه	72
إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي	118
أنس بن مالك بن النضر	58
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	131
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي	66
بُرَيدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	125
بشير بن قدور بكّالة، المعروف بالطالب بابا	28
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب	96
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري	129
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف	95
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي	133
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق	124
جلول حابي	17
الحارث بن ربعي بن بَلْدَمَة بن خُناس	104
الحسن بن يسار البصري	87
حسن بن يوسف	19
الحشاني بن المكي العمري	29
خليفة بن عروس	20
الخليل البنزرتي	19
الرَّبيع بن خُثَيم بن عائذ بن عبد الله الثوري	114
رفاعة بن رافع بن مالك الرزقي الأنصاري	75
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	62

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	69
سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني	67
سليمان بن الأشعث بن بشير، أبو داود السجستاني	68
سليمان بن داود بن الجارود البصري	117
سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي	145
سيدي مستور	12
صالح الهواري	19
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي	99
عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنين	66
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	63
عبد الرحمن بن أحمد بن حمودة باش تارزي القسنطيني	52
عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد الساعدي	66
عبد الرحمن بن شِبل بن عمرو بن زيد الأوسي	111
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	76
عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو	102
عبد الرحمن بن محمد العمودي	17
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	119
عبد القادر بن إبراهيم بن الشيخ المسعدي	28
عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني الجيلاني	83
عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث	75
عبد الله بن الزبير بن العوام	113
عبد الله بن المبارك	87
عبد الله بن شقيق العُقَلي، أبو عبد الرحمن البصري	125
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	78
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد النفراوي	59

عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق	81
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	121
عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي	79
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	103
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي	68
عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري	89
عثمان بن عفان بن أبي العاص	99
العربي بن محمد الصالح بن موسى "موساوي"	18
العروسي بن عمار بن أحمد ميلودي	25
عطية بن سعد بن جنادة العوفي	124
عطية بن مصطفى مسعودي	26
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي	129
علي بن أحمد العدوي الصعيدي	56
علي بن سعد الرجراجي	61
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	127
علي بن عمر بن إبراهيم بن عبد الله الكناني القيجاطي	63
علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	70
علي بن مبروك ارْقَيَّة (حليلات)	17
علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي	70
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	60
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأَجْهُوري	56
عمار بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ميلود (ميلودي)	25
عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني	91
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	99
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي	69

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	95
عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء	129
عياض بن موسى اليَحْصُبِي	62
فرج بن قاسم بن أحمد بن لب	62
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي	59
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	82
محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار	61
محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الطولقي	18
محمد الصالح بن موسى "موساوي"	18
محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي	85
محمد الطاهر بن عمر بن الطيب بن أحمد بن دومة	29
محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور	18
محمد الغالي الطالبي	115
محمد المسعود بن محمد بنور بن عبد اللطيف الشابي	16
محمد المكي بن عزوز	15
محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الرندي	84
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	62
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	55
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني	90
محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني	70
محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي	85
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي	86
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	58
محمد بن الحاج عيسى	28
محمد بن المدني بن علي جنّون (قنون)	51

محمد بن سليمان بن داود الجزولي	61
محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم النيسابوري	65
محمد بن عبد الله بن راشد القفصي	138
محمد بن عثمان بن محمد النجار	19
محمد بن علي الخروبي	53
محمد بن علي السنوسي الخطابي	61
محمد بن علي الشنواني	101
محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي	127
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر	124
محمد بن علي بن جعفر، الشهير بالبلالي	132
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	70
محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، محي الدين	71
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد	105
محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	58
محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد جسوس	51
محمد بن محمد بن حمودة النخلي	19
محمد بن محمد بن علي، الشهير بابن الجزري	63
محمد بن نصر المروزي	130
محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني، ابن ماجه	65
محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الفيروزآبادي	77
محمد شقرون بن أحمد أبي جمعة المغراوي	62
محمود بن إسماعيل بن محمود	20
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	47
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	96
موسى بن عيسى الفاسي، أبو عمران	60

الميداني بن العربي بن محمد الصالح بن موسى "موساوي"	28
هند بنت أبي أمية بن المغيرة: أم سلمة	58
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي	65
يحي بن شرف بن مُرِّي النووي	61
يحي بن وثاب الأسدي مولاهم	113
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّارى، أبو سعيد المدني	121
يزيد بن شريك بن طارق التيمي	107
يعلى بن مملك	58
يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي	14

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

1. **إتحاف الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**: أحمد بن أبي الضياف، تونس: الدار العربية للكتاب، 1999م.

2. **آثار الشيخ محمد النخلي (1869ـ 1924) سيرة ذاتية وأفكار إصلاحية**: جمع وتقديم عبد المنعم النخلي، تحقيق ومراجعة حمادي الساحلي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.

3. **الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي(توفي 902ه)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط:1؛ الرياض: دار الراية، 1418ه.

4. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** تقي الدين ابن دقيق العيد(توفي 702ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ القاهرة: مكتبة السنة، 1418ه/1997م.

5. **اختصار حاشية الرهوني:** محمد بن المدني علي قنون، مطبوع بهامش: **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (توفي 1230ه)، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306ه.

6. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد القسطلاني (توفي 923ه)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1442ه/2022م.

7. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (توفي 463ه)، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، ط:4؛ أبو ظبي: مؤسسة النداء، 1423ه/2003م.

8. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (توفي 463ه)، تحقيق: محمد علي البجاوي. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412ه /1992م.

9. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (توفي 630ه)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433ه/2012م.

10. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري (توفي 926ه)، لا.ط؛

القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1313هـ.

11. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي 852هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م.

12. **أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية**: عبد الباقي مفتاح.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

13. **إظهار صدق المودة في شرح البردة:** محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد (توفي 842هـ)، تحقيق وتعليق: بلال محمد حاتم السقا، ط:1؛ دمشق: دار التقوى، 1442هـ/ 2021م.

14. **أعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة:** محمد بسكر، لا.ط؛ الجزائر: دار كردادة للنشر والتوزيع – بوسعادة، 2013م.

15. **أعلام تونسيون:** الصادق الزمرلي، تقديم وتعريب: حمادي الساحلي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986م.

16. **أعلام من الصحراء**: د. محمد سعيد القشاط، ط:1؛ بيروت: دار الملتقى، 1997م.

17. **أعلام من قمار بوادي سوف**: التجاني العقون، لا.ط؛ الجزائر: مطبعة سخري بالوادي، 2013م.

18. **الأعلام**: خير الدين الزركلي (توفي 1396هـ)، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1997م.

19. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (توفي 204هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط:4؛ المنصورة: دار الوفاء، وبيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

20. **الأنوار الإلهية بالمدرسة الزروقية**: أحمد بن أحمد زروق الفاسي (توفي 899هـ) تحقيق وشرح محمد إدريس طيب، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م.

21. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (توفي 1339هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة إسطنبول 1947م.

22. **بجيرمي على الخطيب المسماة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،

1428هـ/2007م.

23. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (توفي 292هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م.

24. **البحر الطافح في بعض فضائل شيخ الطريق سيدي محمد الصالح**: إبراهيم العوامر، لا.ط؛ تونس: مطبعة بيكار وشركائه، 1323هـ.

25. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد "الحفيد" (توفي 595هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م.

26. **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي 774هـ)، بيروت: مكتبة المعارف، 1410هـ/1990م.

27. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

28. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (توفي 804هـ)، تحقيق: د. جمال محمد السيد، ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1430هـ/2009م.

29. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.

30. **بغية المستفيد لشرح منية المريد**: محمد العربي بن السايح، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

31. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (توفي 1241هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

32. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (توفي 855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 2000م.

33. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: محمد بن محمد ابن رشد الجد (توفي 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

34. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف العبدري المواق(توفي 897هـ)، مطبوع بهامش: مواهب الجليل للحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، لا.ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

35. **تاريخ الجزائر الثقافي**: د. أبو القاسم سعد الله (توفي 1435هـ)، طبعة خاصة؛ الجزائر: دار البصائر، 2007م.

36. **تاريخ مدينة السلام**: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (توفي 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ/2001م.

37. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن محمد بن فرحون (توفي 799هـ)، تحقيق: د. عثمان بن جمعة ضميرية، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1442هـ/ 2021م.

38. **التبيان في آداب حملة القرآن**: يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، بعناية: محمد شادي عربش، ط:2؛ جدّة: دار المنهاج، 1432هـ/2011م.

39. **تجارب في الأدب والرحلة**: د. أبو القاسم سعد الله، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983م.

40. **تحرير المقالة في شرح الرسالة**: أحمد بن محمد القلشاني (توفي 863هـ)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ/2016م.

41. **التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: عمر بن علي الفاكهاني (توفي 734هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم الفاكهاني، ط:1؛ القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2018م.

42. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (توفي 973هـ)، تخريج وتعليق: سيد بن محمد السناوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1437هـ/2016م.

43. **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة الجامعة العثمانية بحيدر آباد – الهند، 1377هـ/1958م.

44. **تراجم المؤلفين التونسيين**: محمد محفوظ، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م.

45. **الترغيب والترهيب**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (توفي 656هـ)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.

46. **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**: يوسف بن يحي التادلي المعروف بابن الزيات (توفي 1220هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، ط:2؛ المغرب: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1997م.

47. **تعريف الخلف برجال السلف:** محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي (توفي 1360هـ)، تحقيق: د. خير الدين شترة، ط:1؛ الجزائر: دار كردادة ببوسعادة، 1433هـ/2012م.

48. **التعريف بالشيخ محمد الشريف يالوشه وكتابه الفوائد المفهمة**: د. الهادي بن محمد روشو، مجلة البحوث والدراسات القرآنية ـ السعودية، ع (14)، س(9).

49. **تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي المتوفي 1266هـ**: عمر بن محمد بن علي، ج(1)، ط:2؛ تونس: المكتبة العتيقة، 1992م.

50. **تعظيم قدر الصلاة**: محمد بن نصر المروزي (توفي 394هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

51. **تفسير الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (توفي 864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، الرياض: مدار الوطن للنشر، 1436هـ/2015م.

52. **تفسير الراغب الأصفهاني "من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية 113 من سورة النساء**: الراغب الأصفهاني، دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، ط:1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1424هـ/2003م.

53. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 582هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م.

54. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: محمد ناصر الدين الألباني، ط:2؛ الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع بعمان، 1408هـ.

55. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، بعناية: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1435هـ /2014م.

56. **تهذيب سنن أب داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (توفي 751هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد العمران، ط:3؛ الرياض: دار عطاءات

العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2019م.

57. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ)، ط:2؛ بيروت: دار التراث العربي، 1372هـ/1952م.

58. **الجامع لشعب الإيمان:** أبو بكر أحمد بن الحسين للبيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

59. **جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس**: أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (توفي 1025هـ)، تحقيق: د. محمد بن عزوز، ط:1؛ الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م.

60. **حاشية ابن حمدون على ميارة**: محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي(توفي 1273هـ)، لا.ط؛ مصر: مطبعة حجازي، 1355هـ.

61. **حاشية البناني المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"**: محمد بن الحسن بن مسعود البناني (توفي 1194هـ)، مع: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

62. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي 1230هـ) وبهامشه: الشرح الكبير لأحمد الدردير مع تقريرات محمد عليش. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م.

63. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني توفي سنة (1230هـ)، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ.

64. **حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة**: محمد الشنواني، ط:2؛ القاهرة: المطبعة الزاهرة، 1286هـ.

65. **حاشية العدوي على الخرشي**: علي الصعيدي العدوي المالكي (توفي 1189هـ)، مطبوعة بهامش: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. لا.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

66. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي (توفي 1189هـ)، ط:1؛ مصر: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م.

67. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي (توفي 1189هـ)، ط:1؛ مصر: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م.

68. **حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية للإمام أحمد بن تركي المالكي (توفي 979هـ)**: يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي (توفي بعد 1193هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

69. **حاشية العلامة علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي (توفي 1189هـ) على شرح الشيخ الزرقاني (توفي 1099هـ) على العزية»**: تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2019م.

70. **حاشية العلامة علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي على شرح الشيخ الزرقاني على العزية**: تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2019م.

71. **حاشية كنون على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: محمد المدني بن علي جنون (قنون- كنون) توفي (1302هـ)، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1306هـ.

72. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

73. **الحركة الأدبية والفكرية في تونس**: محمّد الفاضل ابن عاشور، راجعه ووضع فهارسه: محمد المختار العبيدي، تونس: بيت الحكمة، 2009م.

74. **الحركة العلمية بوادي سوف منذ القرن السادس الهجري وآثارها الفكرية المدونة**: علي غنابزية، بحث منشور ضمن كتاب: وادي سوف: دراسات تاريخية واقتصادية وثقافية متنوعة، تأليف: مجموعة من الأساتذة. ط:1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 2008م.

75. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (توفي 430هـ)، القاهرة: مكتبة الخانجي، وبيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م.

76. **خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه المالكي**: محمد بن إبراهيم التتائي المالكي(توفي 942هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ/2016م.

77. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد بن فضل الله المحبي (توفي

1111هـ)، القاهرة: المطبعة الوهبية، 1284هـ.

78. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** يحي بن شرف الدين النووي (توفي 676هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

79. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:** محمد العربي القروي، تحقيق: د. يحي مراد، ط:1؛ القاهرة: مؤسسة المختار، 1430هـ/2009م.

80. **درة الحجال في أسماء الرجال:** أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (توفي 1025هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، تونس: المكتبة العتيقة، والقاهرة: دار التراث، د.ت.

81. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م.

82. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (توفي 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط:2؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426هـ /2005م.

83. **ديوان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه:** اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1426هـ/2005م.

84. **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي (توفي 684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط:4؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.

85. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

86. **رسالة الستر:** الطاهر بن العبيدي، تحقيق وتعليق: محمد محدة، ط:1؛ قسنطينة: دار البعث، 1405هـ/1985م.

87. **الرسائل الكبرى المسماة نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل:** محمد بن إبراهيم بن عبّاد النفزي(توفي 792هـ)، تحقيق: د. محمد بن عزوز، ط:1؛ المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، وبيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

88. **روض شمائل أهل الحقيقة في التعريف بأكابر أهل الطريقة**: أحمد بن محمد بن العباس الشنجيطي، تحقيق: محمد الراضي كنون، لا.ن، 2012م.

89. **روضة الطالبين**: يحي بن شرف الدين النووي (توفي 676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط.خ؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

90. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**: عمر بن علي الفاكهاني (توفي 734هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط:1؛ دمشق: دار النوادر، 1431هـ/2010م.

91. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (توفي 751هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط:24؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م.

92. **زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد**: د. عبد المنعم القاسمي الحسني، ط:2؛ الجزائر: دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع - بوسعادة، 1434هـ/2013م.

93. **الزهد**: أحمد بن حنبل (توفي 241هـ)، وضع حواسيه: محمد عبد السلام شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

94. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: ابن حجر المكي الهيتمي(توفي 973هـ)، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة حجازي، 1356هـ.

95. **سفر السعادة في ذكر حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الوحي وبعده إلى أن لقي ربه من عبادة ومعاملة ومعالجة أمراض القلوب ومداواة أجسام**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي 816هـ)، ط:3؛ القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1358هـ.

96. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م.

97. **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (توفي 1345هـ)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني، ط:1؛ الدار البيضاء بالمغرب: دار الثقافة، 1425هـ/2004م.

98. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (توفي 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

99. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي 275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.

100. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي 279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

101. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (توفي 385هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م.

102. **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي255هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م.

103. **السنن الصغير**: أبو بكر أحمد بن الحسين للبيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1؛ مصر: دار الوفاء بالمنصورة، 1410هـ/1989م.

104. **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (توفي 303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

105. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف(توفي 1360هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

106. **شخصيات وأعلام في الذاكرة**: عبد الحميد إبراهيم قادري. ط:1؛ الجزائر: دار الأوطان، 2017م.

107. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (توفي 1089هـ)، لا.ط؛ بيروت: المكتب التجاري، د.ت.

108. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**: قاسم بن عيسى بن ناجي (توفي 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

109. **شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (توفي 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.

110.شرح الحكم العطائية: عبد المجيد الشرنوبي (توفي 1348هـ)، تعليق: عبد الفتاح البزم، ط:2؛ دمشق: دار ابن كثير، 1410هـ/1989م.

111.شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (توفي 1101هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت: دار الفكر، د.ت.

112.شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (توفي 1101هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت: دار الفكر، د.ت.

113.شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (توفي 1099هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

114.شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (توفي 972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

115.شرح المقدمة القرطبية: أحمد زروق البرنسي (توفي 899هـ)، تحقيق: د. أحسن زقور، ط:1؛ الجزائر: دار التراث ناشرون، وبيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.

116.شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (توفي 681هـ)، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1315هـ.

117.شرح فقه الرسالة: أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس، طبعة حجرية، فاس، د.ت.

118.شرح مختصر خليل: إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي(توفي 1106هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية – تونس، ج(1)، تحت رقم (5302)، وفيه (235) ورقة.

119.شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (توفي321هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

120.الشقيقان: د. عاشوري قمعون، ط:1؛ الجزائر: مطبعة مزوار.الوادي، 2010م.

121.الشمائل المحمدية: محمد بن عيسى الترمذي (توفي 279هـ)، بعناية: محمد عوامة، ط:1؛جدة: دار المنهاج، 1422هـ/2001م.

122.شهداء الحرب التحريرية بوادي سوف: سعد العمامرة، والجيلاني العوامر. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة النخلة – بوزريعة، د.ت.

123.الشيخ الطاهر العبيدي: عبد السلام سليماني، ألقيت يوم الجمعة (16) أفريل

(1983م) بالمسجد الكبير بتقرت، ونُشرت ضمن كتاب: «مختارات من الندوات الفكرية» لسعد العمامرة. لا.ط؛ الجزائر: دار المعرفة، 2016م.

124.**الشيخ عبد القادر بن إبراهيم المسعدي حياته وآثاره**: لحسن بن علجية، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، 2015م.

125.**صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي (توفي 354هـ)، تحقيق: محمد علي سونمر، وخالص آي دمير. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، نشر: وزارة الأوقاف بقطر، 1433هـ/ 2012م.

126.**صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق السلمي، ابن خزيمة (توفي 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ/ 1970م.

127.**صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**: محمد بن إسماعيل البخاري (توفي 256هـ). ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

128.**صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**: مسلم بن الحجاج القشيري (توفي 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1956م.

129.**صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: محمد ناصر الدين الألباني (توفي 1420هـ)، ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1422هـ/2002م.

130.**الصروف في تاريخ الصحراء وسوف**: إبراهيم بن محمد الساسي العوامر (توفي 1932م)، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1977م.

131.**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، بعناية: زهير الشاويش، 1434هـ.

132.**ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي**: محمد الأمير المالكي(توفي 1232هـ)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط:1؛ موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك- نواقشوط، 1426هـ/2005م.

133.**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1992م.

134.**طبقات الحضيكي**: محمد بن أحمد الحضيكي (توفي 1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، ط:1؛ المغرب: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء،1426هـ/ 2006م.

135.**طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

136.**طبقات الحنابلة**: محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي (توفي 526هـ)، تخريج: أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية.

137.**طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

138.**طبقات الشافعية**: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (توفي 1014هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، ط:2؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1979م.

139.**طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي 476هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

140.**العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (توفي 623هـ)، ط:1؛ دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، 1437هـ/2016م.

141.**علام من سوف في الفقه والثقافة والأدب**: سعد العمامرة، وأحمد منصوري، لا.ط؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2006م.

142.**العلامة الشيخ الطاهر العبيدي الفقيه الصوفي**: أحمد بن السايح، مقال منشور بجريدة العقيدة، عدد (76) بتاريخ (1) شعبان 1412هـ، الموافق (8) فيفري 1992م.

143.**العلامة الفقيه الحجة الشيخ الطاهر لعبيدي (1887- 1968)**: علي غنابزية، مقال منشور بجريدة النبأ، العدد 142 بتاريخ (11) رمضان 1414هـ، (21) فيفري 1994م.

144.**العلماء التونسيون 1873-1915**: د. أرنولد هارولد قرين، ترجمة: حفناوي عمايرية، وأسماء معلى، ط:1؛ تونس: بيت الحكمة، ودار سحنون، 1416هـ/1995م.

145.**عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب**: محمد النيفر، تذييل واستدراك: علي النيفر، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

146.**الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**: عبد القادر الجيلاني (توفي 561هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.

147.**فتاوى القفال**: عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (توفي 417هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1432هـ/2011م.

148.**الفتاوى الهندية**: الشيخ نظام وجماعة، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

149.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

150.**الفتح المبين بشرح الأربعين**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(توفي 974هـ)، بعناية: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط: 2؛ جدة: دار المنهاج، 1430هـ/2009م.

151.**فتح الملك العلام في تراجم بعض علماء الطريقة التجانية الأعلام**: محمد بن محمد الحجوجي (توفي 1370هـ)، تحقيق: أنور ترفاس، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1439هـ/2018م.

152.**الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المشهور بالجمل، ط:1؛ القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، 1303هـ.

153.**الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي (توفي 684هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

154.**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي (توفي 1376هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

155.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفراوي (توفي 1126هـ)، ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م.

156.**الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية**: محمد بن قاسم جسوس، ط:1؛ مصر: مطبعة بولاق، 1296هـ.

157.**القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (توفي 741هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الفضيلي، لا.ط؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/2002م.

158.**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (توفي 463هـ)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م.

159.**كتاب الترغيب والترهيب**: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (توفي 535هـ)، بعناية: أيمن صالح شعبان، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1414هـ/1993م.

160.**كتاب الزهد:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – رواية ابن الأعرابي عنه، تحقيق: ياسر بن إبراهيم محمد، وغنيم بن عباس غنيم، ط:1؛ مصر: دار المشكاة بحلوان، 1414هـ/1993م.

161.**كتاب الصلاة وما يلزم فيها**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (توفي 241هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، المطبعة العامرة الشرفية، 1323هـ.

162.**كتاب الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي (توفي 763هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.

163.**كتاب تعظيم قدر الصلاة**: محمد بن نصر المروزي (توفي 294هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

164.**كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس (توفي1051هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

165.**كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: علي بن خلف المنوفي (توفي 939هـ)، وبهامشه: حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط:1؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م.

166.**الكفاية شرح بداية الهداية لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (توفي 998هـ)، تحقيق: د. محمد ياسر بن خير القضماني، مصر: دار الضياء للنشر والتوزيع، د.ت.

167.**الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية**: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1999م.

168.**لباب التأويل في معاني التنزيل**: علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن (توفي725هـ)، تصحيح: عبد السلام محمد شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

169.**لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**: محمد بن راشد القفصي (توفي 736هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني، والحبيب

ابن طاهر، ط:1؛ بيروت: دار مكتبة المعارف، 1433هـ/2012م.

170.**لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور (توفي711هـ). تحقيق: علي عبد الله الكبير وآخرين، لا.ط؛ مصر: دار المعارف، د.ت.

171.**مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن الثالث عشر (13هـ) التاسع عشر (19م)**: أ.د. علي غابزية. لا.ط؛ الجزائر: مطبعة الرمال بالوادي، 2019م.

172.**المجلة الزيتونية**: مجلة علمية أدبية أخلاقية، تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور، تونس، مجلد (4)، عدد (2)، نوفمبر 1940م.

173.**مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1436هـ/2015م.

174.**مجموع العالم العلامة سيدنا عطية بن الحاج مصطفى مسعودي – جمع عامر بن المبروك محفوظي– دراسة وتحقيق**: أحمد بن الصغير، أطروحة دكتوراه في تحقيق المخطوطات، بإشراف: أ.د. عبد الحق زريوح، جامعة تلمسان، 2017/2018م.

175.**المجموع شرح المهذب للشيرازي**: يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

176.**مجموع مسائل تاريخية**: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).

177.**محاسن التأويل**: محمد جمال الدين القاسمي (توفي 1332هـ)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ/ 1957م.

178.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن عطية الأندلسي(توفي 546هـ)، لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1395هـ/1975م.

179.**مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**: خليل بن إسحاق الجندي (توفي 767هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م.

180.**مختصر طبقات الحنابلة**: محمد جميل بن عمر البغدادي، المشهور بابن الشطي، دراسة: فؤاد الزمرلي، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م.

181.**المدخل**: محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج (توفي 737هـ)، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

182.**المذهب في ضبط مسائل المذهب**: محمد بن راشد القفصي (توفي 736هـ)، دراسة

وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.

183.**مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس**: محمد بن علي الخروبي (توفي بعد 960هـ)، دراسة وتحقيق: د. جمعة مصطفى الفيتوري، ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م.

184.**المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي 405هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1439هـ/2018م.

185.**مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود (توفي 204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ مصر: هجر للطباعة والنشر، 1420هـ/1999م.

186.**مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي الموصلي، أبو يعلى (توفي 307ﻫ)، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404ﻫ/1984م.

187.**مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط:1؛ الرياض: دار المغني، 1421هـ/2000م.

188.**المسند**: أحمد بن حنبل الشيباني (توفي 241هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.

*189.***مشايخي كما عرفتهم**: د. محمد صالح ناصر. ط:3؛ الجزائر: دار ناصر للنشر والتوزيع، 1437هـ/2016م.

190.**مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (توفي 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

191.**المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (توفي 235هـ)، ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ /2015م.

192.**المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي 211هـ). ط:1؛ القاهرة: دار التأصيل، 1436هـ/2015م.

193.**معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1980م.

194.**المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني (توفي360هـ). لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م.

195.**معجم الصحابة:** أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي(توفي 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني، ط:1؛ الكويت: مكتبة دار البيان، 1421هـ/2000م.

196.**معجم الصفوة:** عبد القادر موهوبي. لا.ط؛ الجزائر: تين وزيتون، 2012م.

197.**المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد الطبراني (توفي360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: 2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م.

198.**معجم المؤلفين المعاصرين:** محمد خير رمضان يوسف، لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ/2004م.

199.**معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.

200.**معجم لغة الفقهاء:** أ.د. محمد رواس قلعه جي، أ.د. حامد صادق قنيبي، أ. قطب مصطفى سانو، ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1427هـ/2006م.

201.**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:** أحمد ابن يحي الونشريسي (توفي 914هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ /1981م.

202.**المغني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط:5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ/ 2005م.

203.**المقدمة العزية للجماعة الأزهرية:** أبو الحسن علي المالكي الشاذلي (توفي 939هـ)، وبهامشه الجواهر المضية بشرح العزية لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، لا.ط؛ مصر: مطبعة الحلبي وأولاده، 1362هـ/1943م.

204.**المقدمة القرطبية ليحي القرطبي (486- 567هـ) على مذهب السادة المالكية:** شرح أحمد زروق البرنسي (توفي 899هـ)، تحقيق: د. أحسن زقور، ط:1؛ الجزائر: دار التراث ناشرون، وبيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.

205.**من أعلام الجنوب الجزائري:** إبراهيم بن ساسي، لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2011م.

206.**من فضلاء منطقة الجلفة من 1861م إلى مطلع القرن الحادي والعشرين:** أبو محمد سعيد هرماس، ط:4؛ الجزائر: دار الجلفة إنفو للنشر والتوزيع، 1439هـ/2017م.

207.**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ط:1؛ الدار البيضاء:

مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

208.**المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**: أحمد بك النائب الأنصاري ليبيا: مكتبة الفرجاني بطرابلس، د.ت.

209.**المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي748هـ)، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1422هـ/2001م.

210.**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني (توفي 954هـ)، تعليق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي الشنقيطي (توفي 1349هـ)، نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ/2010م.

211.**موسوعة أعلام المغرب**: تنسيق وتحقيق محمد حجي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

212.**الموطأ**: مالك بن أنس (توفي 179هـ)، برواية يحي بن يحي الليثي (توفي 234هـ)، تحقيق: كُلال حسن علي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1430هـ/ 2009م.

213.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

214.**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:2؛ دمشق: دار ابن كثير، 1429هـ /2008م.

215.**نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**: د. يوسف مرعشلي، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1427هـ/2006م.

216.**النشر في القراءات العشر**: محمد بن محمد بن محمد بن الجزري(توفي 833هـ)، تحقيق: د. السالم محمد محمود الشنقيطي، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1435هـ

217.**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (توفي 762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1357هـ.

218.**النصيحة الكافية**: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق(توفي 899هـ)، ضبط وتخريج وتعليق: قيس محمد آل الشيخ مبارك، ط:1؛ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، والأحساء: مكتبة الظلال، 1414هـ/1993م.

219.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أحمد الرملي (توفي 1004هـ)، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

220.**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (توفي 386هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

221.**النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر**: محي الدين الطعمي، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

222.**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي (توفي 1036هـ). ط:1؛ طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م.

223.**هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفى852هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1422هـ/2001م.

224.**الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**: أحمد بن الأمين الشنقيطي، ط:4؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1409هـ/1989م.

225.**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (توفي 681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م.

226.**اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**: محمد البشير ظافر الأزهري، لا.ط؛ مصر: مطبعة الملاجئ العباسية، 1324هـ.

سادسا: فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
▫ **مقدمة.**	5
القسم الأول «دراسي» **التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي وبرسالته** **«تنويل الصلات في تطويل الصلاة»**	9
المطلب الأول: التعريف بالشيخ الطاهر العبيدي.	11
المطلب الثاني: التعريف برسالة «تنويل الصلات في تطويل الصلاة».	35
أولا: وصف الرسالة، تسميتها، ونسبتها للمؤلف	35
ثانيا: سبب تأليف الرسالة	36
ثالثا: منهج الشيخ العبيدي في رسالته	36
رابعا: محتويات الرسالة	39
خامسا: مصادره في رسالته	41
سادسا: وصف النسخة المعتمدة	42
سابعا: منهجية خدمة الرسالة	43
القسم الثاني «تحقيقي» : نص الرسالة	45
▫ [مقدمة]	47
▫ "باب في تطويل الصلاة والدليل عليه".	55
▫ "فصل في قراءته ﷺ".	58
▫ "فصل في ركوعه ﷺ".	65
▫ "فصل في رفعه من الركوع".	73
▫ "فصل في سجوده ﷺ".	78

▫ "فصل في رفعه من السجود؛ أي: فيما بين السجدتين".	93
▫ "فصل" [في قراءته ﷺ بعد الفاتحة].	95
▫ "فصل" [في أمره ﷺ بالتخفيف في الصلاة].	101
▫ "فصل في ذكر صلاة بعض الخلف والسلف مما يزيدك في المسألة يقينا وتمكينا".	113
▫ "خاتمة في ذكر الأحاديث والآثار المحذّرة من ترك الصلاة والإخلال بشيء منها، وفوائد نافعة إن شاء الله".	117
الفهارس العامة	147
أولا: فهرس الآيات القرآنية.	149
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.	151
ثالثا: فهرس الآثار.	155
رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.	156
خامسا: قائمة المصادر والمراجع.	163
سادسا: فهرس الموضوعات.	183

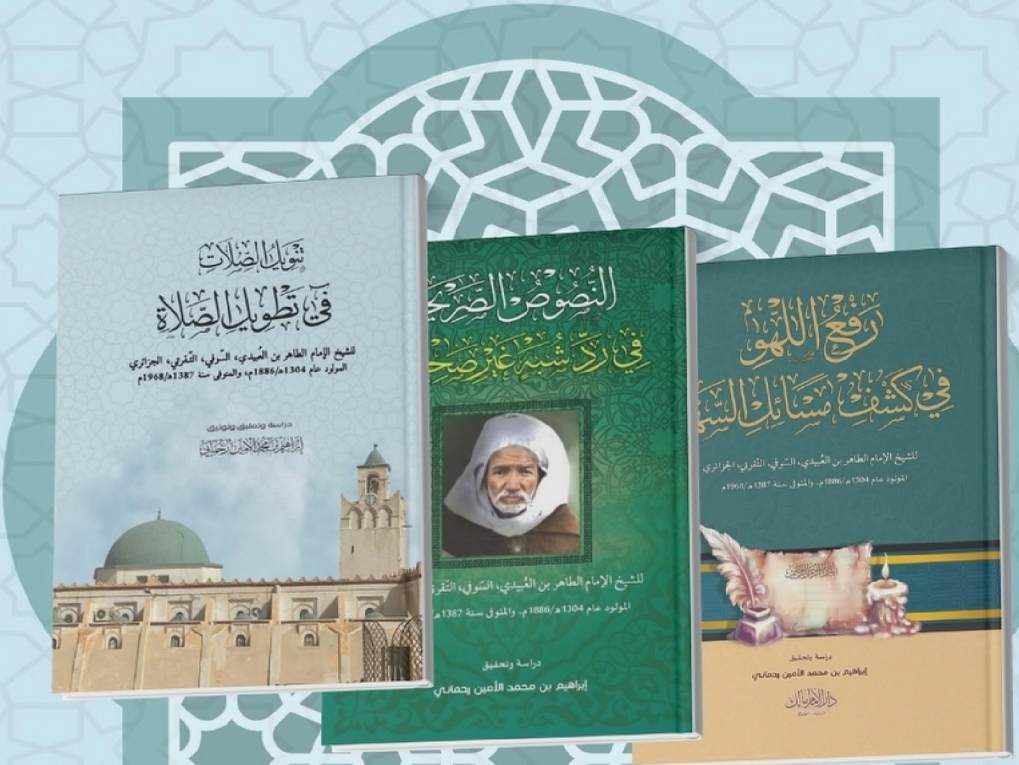

ISBN: 978-9969-608-37-3
9 789969 608373
سامي
للطباعة والنشر والتوزيع